مخطوطة

وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في شرح المنظومة البرهانية في علم الفرائض

المؤلف

محمد بن علي بن سلوم (ابن سلوم/ التميمي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

كتاب الفوائد البهية
في شرح المنظومة البرهانية

تأليف الشيخ الإمام والحبر

العلامة البهائي

عبد الرزاق محمد

علي بن

الحسين العاملي

رحمه الله تعالى

آمين

اتبني بناء الخالدين وانما مقامك فيها لو عقلت قليل

فهرست هذا الكتاب

لقد كان في ظل الاراك كفاية لمن كان يوما يقتضيه رحيل

مقدمة فيما يتقدم على الميراث ٦	باب اسباب الميراث ٧	باب موانع الارث ٨	فايدة هل الكفر ملة واحدة ام ملل ٨
باب اركان الارث ٨	باب شروط الارث ٩	باب من يرث من الذكور ٩	باب من يرث من الاناث ٩
باب الفروض ١٠	باب من يرث النصف ١٠	باب من يرث الربع ١١	باب من يرث الثمن ١١
باب من يرث الثلثين ١١	باب من يرث الثلث ١١	باب من يرث السدس ١٢	فائدة العريب المبارك ١٢
فايدة تستوي الانثى الواحدة والاناث المتعددات ١٣	باب التعصيب ١٤	فائدة ابن كل اخ لغير ام كابيه الا في مسايل ١٤	تنبيه في مسئلة القضاة ١٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

فائدة اربعة من الذكور يعصبون اخواتهم ١٦	باب الحجب ١٦	باب المشركة ١٨	باب ميراث الجد والاخوة ١٩
فصل في المعادة ٢٠	المزيدبات الاربع ٢١	فائدة مسائل المعادة ثمان وستون مسئلة ٢٢	باب الاكدرية ٢٢
فرع الورث اربعة اقسام ٢٣	باب الحساب واصول المسائل والعول ٢٣	فوائد في ضوابط العول ٢٥	باب تصحيح المسائل بالتصحيح ٢٧
فوائد الاولى في بيان الاجزاء التي تتأتى فيها المخالفة ٢٨	الثانية لتكون المخالفة في اصل اثنين و تكون في غير ٢٨	الثالثة حصر المخالفة في اثني عشر جزء وهو للاستقراء ٢٩	المقدمة الاولى ٢٩
المقدمة الثانية ٢٩	تتمتان الاولى ٣٠	التتمة الثانية ٣١	المقدمة الثالثة ٣١
اذا كان الكبر على اكثر من صنف فاقسامه اربعة ٣٢	فائدة النصيب قد يكون متعددا الى اخره ٣٣	تنبيه الباقي بين بني الاخوة بالسوية ٣٣	فائدتان الاولى الانكسار على اربع فرق الاخرى ٣٤

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثانية في قسمة المسائل بعد التصحيح ٣٤	باب المناسخة ٣٥	فائدة اقسام الاختصار ثلاثة ٣٥	فوائد ذكرت الاولى في عمل المناسخة بالجدول ٣٧
الفائدة الثانية في اختصار بعض الالفاظ ٤١	الفائدة الثالثة في الاختصار بعد العمل ٤٢	الفائدة الرابعة اذا اردت ان تعلم هل الانصباء متوافقة ام لا ٤٣	باب قسم التركات ٤٣
فائدة اذا اردت معرفة قيراط المسئلة ٤٥	فائدة في بيان وضع التركة في الجدول ٤٦	فائدة وان كانت التركة حبوبا من عقار ونحوه ٤٩	باب الرد ٥٠
تنبيه انما اقتطعوا مسائل الرد من ستة ٥٠	تنبيهان اهل الرد سبعة اصناف ٥٣	الثاني في صفة الرد على المعتق بعضه ٥٤	باب ذوي الأرحام ٥٤
تنبيه لا ترتيب بين الاصناف في الاحد عشر ٥٥	جهات الارحام ثلاث عندنا على الاصح ٥٦	تنبيه قد يسقط ٦١	فائدة لا يعول الا اصل ستة في باب ذوي الارحام فيعول الى سبعة فقط ٦١

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب ميراث المفقود ٦١	فصل في احكام الخنثى ٦٣	فائدتان الاولى للخنثى خمسة احوال ٦٤
الثانية اول من حكم بميراث الخنثى عامر العدواني ٦٤	فصل في ارث الحمل ومن معه ٦٦	تنبيه لا يرث الحمل ولا يورث عنه الا بشرطين ٦٦
فائدة في حساب مسائل الحمل ٦٧	باب ميراث الغرقى ونحوهم ٦٨	الباب الاول في الولاء الفصل الاول في سببه ٧٠
فائدة الذين يعتقون على الانسان بدخولهم في ملكه ٧٠	الفصل الثاني في احكام الولاء ٧١	فائدة في دور الولاء ٧٢
فصل في المسائل الملقبات ٧٣	الفصل الثاني في متشابه النسب ٧٣	الفصل الثالث في الغارات الغراء ٧٤

شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك العلام القدوس السلام شارع الاحكام ومبين فرائض الاسلام حمدا
على نعمه الجسام حمدا اوجوا به حسن الختام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو الجلال
والاكرام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الى جميع الانام صلى الله عليه وعلى آله الكرام وصحبه الفخام
ما وقعت فريضة في الاسلام وحررت بين المقتسمين السهام وسلم تسليما وبعد فيقول العبد الضارع
الى مولاه في العفو عما جناه فقير رحمة الحي القيوم العلي محمد ابن علي ابن سلوم الخنبلي هذا تعليق
لطيف بين الطويل الممل والقصير المخل قصدت به حل الارجوزة المسماة بالقلائد البرهانية في الفرائض
للشيخ محمد البرهاني الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه فسيح جنانه دعاني الى ذلك رغبة
المبتدئين في حفظها لايجازها وحسن نظمها وكوني لم اقف عليها على شرح فاستخرت الله تعالى وسألته
الاعانة والتوفيق والقبول ووضعت هذا الشرح لنفسي ولابناء جنسي لا للمنتهين الفحول وتعرضت فيه
للخلاف بين الائمة لينتفع به كل من قصده من مقلديهم وائمة رجاء الثواب من الكريم الوهاب وسميته بالفواكه
الشهية في حل المنظومة المسماة بالقلائد البرهانية ومن رأى فيها خللا فليبادر باصلاحه باحسان فاني لست من
فرسان هذا الميدان والله المستعان وعليه التكلان وهو حسبي ونعم الوكيل قال الناظم رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدئ واولى منه اؤلف ليكون خاصا بالمقام قال محمد هو البرهاني حمد الرحمن الحمد هو الثناء باللسان على الجميل سواء
تعلق بالفضائل او بالفواضل وحذف الناظم الالف واللام من الحمد مع ان ذكرهما اكمل لضرورة النظم وعوض عنهما
التنوين وهو دال على التعظيم وبدأ بالبسملة ثم بالحمدلة كما يفعله المصنفون اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله
كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اي ذاهب البركة فجمع بين
الروايتين وجعلهما شيئا واحدا فاتحة الكلام وكفى بالقرآن العظيم اماما ومعنى ذي بال اي ذي حال يهم به وقوله
لربي الرب من الالفاظ المشتركة يقال للمالك والمربي والسيد والمصلح وعند الاطلاق المراد به الله فلا يقال لغيره
الا بقيد كرب الدار وقوله منزل الفرقان اي الكتاب العزيز قال الله تعالى تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون
فرقانا لانه فرق بين الحق والباطل والحلال والحرام الواحد الفرد المتحد بما يليق بجلاله القديم بلا ابتداء والقديم
ضد الحادث والارض ما يقابل السماء وقوله على الباقي بعد فناء خلقه وشارع اي مبين وموضح الاحكام جمع حكم وهو في اللغة القضاء والحكمة
وفي الاصطلاح خطاب الله المفيد فائدة شرعية وشارع الموارث ايضا والموارث جمع ميراث واصله موراث فقلبت
واوه ياء لانكسار ما قبلها وجمع ايضا على مواريث وهو مشتق من الارث وهو لغة البقاء والوارث وصف من صفاته
وميراث والارث ايضا انتقال الشيء من قوم الى قوم آخرين ومنه سمي بالميت ارثا ثم بعد ما تقدم من حمد الله
والثناء عليه الصلاة وهي من الله تبارك وتعالى رحمة مقرونة

الباقي

الاحكام

بالتعظيم

بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن غيرهم تضرع ودعا والسلام هو التحية او عطاء السلامة
اي النقي من الآفات والمراد التحية من ربنا عليه وقرن الصلاة بالسلام خروجا
من كراهة افراد احدهما عن الاخر وامتثالا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما واختار اسميتهما على فعليتهما للدلالة على الثبات والدوام
ابدا اي دائما والابد مالا نهاية له على الرسول الى المكلفين كافة والرسول انسان
اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه اخص من النبي وقوله القرشي نسبة الى
قريش واسمه فهر ابن مالك احمد احد من اشهر اسماء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
واحمد يحتمل معنيين احدهما انه مبالغة من الفاعل ومعناه ان الانبياء حامدوه
الله عز وجل وهو اكثر حمدا لله من غيره والثاني انه مبالغة من المفعول ومعناه ان الانبياء
كلهم محمودون لما فيهم من الخصال الحميدة وهو اكثر مبالغة واجمع للفضائل والمحاسن
والاخلاق التي يحمد بها من غيره وآله هم اتباعه على دينه وقيل مؤمنو بني هاشم
وبني المطلب وقيل اهله وقيل غير ذلك واختار الامام احمد رحمه الله الاول وصحبه
بفتح الصاد على الافصح ويجوز كسرها جمع صاحب وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
مؤمنا ولو لحظة ومات على ذلك وفي الجمع بين الآل والصحب رد على المبتدعة الذين
يوالون الآل دون الصحب واهل السنة يوالونهما وقوله الاعيان اي الاشراف قال في
الصحاح واعيان القوم اشرافهم وعين الشيء خياره انتهى وتابعيهم اي تابعوا
الصحب يقال تبعه اذا مشى خلفه وامر به فمضى معه على الاحسان
اي في الاعتقاد والاقوال والافعال وبعد اي بعد البسملة والحمدلة والصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وما عطف عليها فالعلم بهذي الفرائض
علم الفرائض فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفته ما يخص كل ذي حق من التركة والفرائض

جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة
فغلبت على التعصيب وجعلت لقبا لهذا العلم من افضل العلم بالاعراض
اي من غير مما نع ومدافع لما ورد فيه من القرآن الكريم وتنصيص
الشارع صلى الله عليه وسلم بالخصوص عليه ولكثرة اعتناء الصحابة
رضي الله عنهم به ولعموم الحاجة الداعية اليه اذ لا ينفك الزمان عن
الاحتياج اليه فمن الاخبار الواردة في فضله قوله صلى الله عليه وسلم
العلم ثلاثة اية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة وما سوى
ذلك فضل رواه ابن ماجة وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض
وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا
يجدان من يفصل بينهما رواه الامام احمد والترمذي والحاكم وعنه صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يكل قسم مواريثكم الى نبي مرسل ولا الى ملك
مقرب ولكن تولى بيانها فقسمها ابين قسم اي بين نصيب كل واحد من
النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس بخلاف سائر
الاحكام كالصلاة والزكوة والحج وغيرها فان النصوص فيها مجملة كقوله
تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا وانما السنة بينتها قاله العلامة العيني اذ هو نصف العلم فيما
ورد في خبر رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مسندا انه قال تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى وهو
اول شيء ينتزع من امتي واختلف في قوله فانها نصف العلم فقيل ان الناس حالتين
حالة حياة وحالة وفات فالفرائض تتعلق بالثاني وباقي العلوم بالاول
وقيل هو نصف العلم باعتبار الثواب لعزة له بتعليم مسئلة واحدة من الفرائض

مائة حسنة ومن غيرها من العلوم عشر حسنات حكاه غير واحد منهم العلامة الفتوحي رحمه الله تعالى في شرحه على منتهى الارادات والعلامة الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في شرح الاقناع وانه اول ما يرفع من العلوم في الورى بالقصر اي الخلق وينزع كما تقدم قريبا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال العلامة الشيخ زين الدين الدرعي المالكي رحمه الله تعالى واعلم ان علم الفرائض من اجل العلوم خطرا وارفعها قدرا واعظمها اجرا اذ هو من العلوم القرآنية والشرعية الدينية روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم فريضة كمن اعتق عشر رقاب ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة انتهى وقال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كمثل بر نفس لا رأس له وكانة الفرائض من اجل علوم الصحابة ومناظراتهم رضي الله تعالى عنهم فاستبان بهذا انها من العلوم الشريفة والامور المهمة والاصل فيها الكتاب والسنة وقال العلامة الفرضي رحمه الله تعالى اجمعت الامة على انه من فروض الكفاية واستوفت الصحابة رضي الله عنهم النظر فيه وكثرت مناظراتهم واجوبتهم وفروعهم فيه اكثر من غيره فمن استكثر منه فقد اهتدى بهداهم رضي الله عنهم اجمعين انتهى وحكي ان الوليد بن مسلم رحمه الله تعالى رؤي في منامه دخل بستانا فاكل من جميع ثمر العنب الا العنب الابيض فقص رؤياه على شيخه الاوزاعي رحمه الله تعالى فقال تصيب من العلوم كلها الا الفرائض فانها جوهر العلم كما ان العنب الابيض جوهر العنب الى غير ذلك من الاحاديث والاثار الواردة في ذلك وفيه اي في علم الفرائض للصحابة رضي الله عنهم الاعلام المقتدى بهم جمع علم وهو الجبل الطويل شبهوا بالجبال التي عظمها وارتفاعها بل اعظم وارفع من ذلك رضي الله تعالى عنهم مذاهب مشهورة اي بينة واضحة الاحكام اي مشتهرة عند المفرضين احكامها ومذهب قال العلامة الشنشوري مفعل يصلح للمصدر والمكان والزمان بمعنى الذهاب وهو المرور او محله او زمانه واصطلاحا ما ترجح عند المجتهد مما بعد الاجتهاد فصار له معتقدا ومذهبا وهو المراد هنا انتهى وقوله الامام اي الذي يقتدى به ويميل غير ذلك وبدل من الامام زيد ابن ثابت ابن الضحاك الصحابي الانصاري الخزرجي رضي الله عنه قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفي بالمدينة سنة خمس واربعين قاله الترمذي وقيل غير ذلك ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة روى الامام احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة باسناد جيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجمع من الصحابة افرضكم زيد وفي رواية للحاكم وصححها افرض امتي زيد وروى الترمذي في جامعه باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه اعلم امتي بالفرائض

في مسئلة

زيد ابن ثابت وروي ان ابن عمر رضي الله عنهما قال يوم مات زيد اليوم مات عالم المدينة وخطب
عمر رضي الله عنه بالجابية فقال من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت وقال مرة
دخلت المدينة فوجدت فيها من الراسخين في العلم زيد بن ثابت وقوله اجلى اي اوضح واحق
لذا اي لاجل ما ذكر فهو بالاتباع اي اتباع التابع وتقليد المقلد كان اولى من غيره لا سيما
يجوز فيها التخفيف والتشديد وهو كلمة منبهة على ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها والامام
محمد بن ادريس الشافعي نسبة الى جده شافع وهو رضي الله عنه قرشي مطلبي مات سنة اربع
ومائتين موافق له اي لزيد بن ثابت رضي الله عنه وفي اجتهاده له مطابق اي وافق
اجتهاد الشافعي اجتهاد زيد وليس ذلك تقليدا من الشافعي لزيد وهذه منظومة
في الفرائض محتوية بها اي جامعة مشتملة على اصوله اي اصول علم الفرائض جمع اصل وهو
اسفل الشيء بخلاف فروعه فانها كثيرة منتشرة فالاصول بها اي بهذه المنظومة منظومة
محررة بالغتها ولم اقصر يقال بالغ فلان في امره اذا لم يقصر فيه قاله في الصحاح اي اجتهدت في
اختصارها اي ايجازها والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه قال علي رضي الله عنه خير الكلام
ما قل ودل ولم يطل فيمل موضحا اي مبينا محررا مهذبا اقوالها منقحا اي منقيا
مصفيا اقوالها من العبارات المعترضة والحشو والتكرار سميتها اي سميت هذه
المنظومة الفلائد البرهانية لما غدت اي حين غدت لطالبها دانية اي قريبة
المأخذ سهلة التناول والله ارجو بفضله وكرمه واسم الجلالة منصوب على التعظيم و
تقديم الاسم الكريم للاختصاص اي لا ارجو سواه النفع بها للمشتغل بها والله ارجو ان
يخلص لي في العمل سأل الله الكريم سبحانه وتعالى لمن اشتغل بهذه المنظومة النفع العام
من العلم والخير ليعود اليه نفعه وترغيبا للطلبة في الاستفادة منها وان يجعل عمله صوابا
خالصا لوجهه الكريم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا انه الملك
تحقيق ذلك بمنه ورحمته مقدمة بكسر الدال من قدم اللازم بمعنى تقدم افصح من
قصر من قدم المتعدي تشتمل على ما ينبغي تقديمه امام المقصود مما يتوقف عليه
معرفته غالبا قاله النجم الغزي رحمه الله تعالى وقد ذكر فيها ههنا بيان ما يقدم من الحقوق
على الميراث فقال يبدأ من التركة اولا بما تعلقا بالعين الاطلاق بعين تركة وهي ما يخلفه

الميت

الميت من مال او دية توخذ من قاتله لدخولها في ملكه تقديرا او حق كخيار او شفعة
وقصاص وحد قذف واختصاص كالسرجين النجس والخمرة المحترمة واكثر ما يتعلق
بتركة الميت خمسة انواع للاستقراء من موارد الشريعة مرتبة فالاول الحقوق
المتعلقة بعين التركة فتقدم على مؤن التجهيز عند الامام الشافعي رحمه الله
وهي صور كثيرة فلذلك اشار اليها بكاف التشبيه فقال كرهن وقاسمه
بان رهن عينا بدين عليه او على غيره وكعبد جان كما اذا قتل نفسا او قطع طرفا
خطأ او شبه عمد او عمدا لا قصاص فيه او فيه قصاص لكن عفا مستحق
القصاص على مال او اتلف مال انسان بغير تسليط فانه يقدم حق المجني
عليه في جميع هذه الصور على مؤن التجهيز وغيرها من الديون المرسلة
في الذمة والوصايا فلو اجتمع رهن وجناية قدم المجني عليه على المرتهن لاختصاص حقه
في عين الجاني وكالمبيع اذا مات المشتري مفلسا وكان قد اشتراه بثمن في ذمته ولم
يؤده ووجد البائع المبيع فله الفسخ واخذ المبيع ويقدم به بشرط ان لا يتعلق
به حق لازم كما اذا كان المبيع عبدا وكاتبه المشتري قبل موته وكزكاة تلفى
اي توجد كما لو ملك نصابا من الماشية او النقود او الحبوب وحال عليه الحول
ثم اتلفه ولم يبق الا قدر الواجب الذي يستحقه اهل الزكاة ولا مال له غيره
فيقدم اهل الزكاة على مؤن التجهيز وعندنا منا احمد رحمه الله مؤن التجهيز مقدمة
على جميع الحقوق المتعلقة بعين ومنها التركة ثم بتجهيز يليق عرفا لا باسراف
ولا تقتير على حسب يسار الميت واعساره ولجهاز الزوجة
يليق ان كان موسرا لان عليه نفقتها في حال حياتها فاشبهت القريب والعبد وان
كانت موسرة فان كانت ناشزا او الزوج مفلسا فتكفينها في مالها وعند الا
مام ابي حنيفة رحمه الله تعالى مؤنة تجهيز الزوجة على الزوج موسرا كان او معسرا وعند
الامام احمد والامام مالك رحمهما الله تعالى لا يلزم الزوج كفن امرأته ولا مؤنة تجهيزها
بل كل ذلك من مالها سواء كان الزوج موسرا او معسرا وسواء كانت الزوجة غنية او فقيرة

تنبيه مؤن التجهيز والحقوق المتعلقة بعين التركة حقان من الحقوق
الخمسة المتعلقة بالتركة ولا بد من الترتيب بينهما فعندنا معشر الحنابلة مؤن
التجهيز مقدمة على كل الحقوق المتعلقة بعين التركة وعند الائمة الثلاثة الحقوق
المتعلقة بعين التركة مقدمت على مؤن التجهيز وهذا يعلم مما تقدم ثم بدين مرسل
في الذمة فقط وهذا ثالث الحقوق فائدة يتعلق حق الغرماء بالتركة بموتها وان
لم يستغرقها الدين كتعلق ارش الجناية برقبة الجاني سواء كان الدين لله تعالى
كالزكاة والكفارة والحج الواجب او كان لآدمي كالقرض والثمن والاجرة وغير
ذلك فان زاد الدين على التركة ولم تف بدين الله تعالى وبدين الآدمي فعندنا
معشر الحنابلة يتحاصصون على نسبة ديونهم كال المفلس سواء كان الدين لله تعالى
او للآدميين او مختلفة وعند الحنفية والمالكية يقدم دين الآدمي لبنائه على المسامحة
ودين الله تعالى على المسامحة وعند الشافعية يقدم حق الله تعالى على حقوق الآدميين
على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء ثم الرابع من الحقوق الخمسة وصية
فهي مقدمة على الارث بثلث فاقل اذا كانت لاجنبي وهو ما ليس بوارث
عند الموت فان كانت الوصية لوارث ولو بما قل فلا بد من اجازة باقي الورثة
ولأرث ما فضل اي ما بقي من مال بعد الحقوق الاربعة المتقدمة وهو اي الارث
الخامس من الحقوق وهو المقصود بالذات في هذا الكتاب وله اسباب وموانع وركان
وشروط ذكرها بقوله باب ذكر اسباب الميراث الباب لغة المدخل الى الشيء
واصطلاحا اسم لجملة من العلم تحتنه فصول ومسائل غالبا والاسباب جمع سبب وهو لغة
ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده وجود ومن عدمه عدم لذاته والميراث
يطلق بمعنى الارث وهو المقصود بالترجمة وهي اي الاسباب ثلاثة احدها نكاح
وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطئ ولا خلوة وان كان في مرض الموت
خلافا للامام مالك رحمه الله تعالى فان عنده باطل اذا كان في مرض الموت ويورث به من الجانبين
بيننا وقولنا الصحيح خرج به الفاسد فانه لا توارث فيه لان وجوده كعدمه وقدم
النكاح لانه يورث به من الجانبين ولان صاحب الفرض مقدم على العاصب وثانيها
نسب

واذا كانت الوصية لاجنبي فلا يزيد على الثلث فاقل

مختصر

العقلة

نسب اي قرابة وهي الاتصال بين انسانين بالاشتراك في ولادة قريبة او بعيدة فيرث بها الاقارب وهم الاصول والفروع والحواشي ويورث بها من الجانبين ثلاثة كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه ومن احد الجانبين اخرى كابن الأخ لغير ام مع عمته والجدة ام الام فانها ترث ولد بنتها ولا يرثها وهذا على قول من لم يورث ذوي الارحام وسيأتي في بيانه انشاء الله تعالى **ثم** بعد النسب **ولاء** بفتح الواو والمد وهو ثبوت حكم شرعي بعتق او تعاطي سببه والمراد ولاء العتاقة وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق سواء كان منجزا او معلقا تطوعا او واجبا بالاداء او غيره ولو بعوض فيرث به المعتق من حيث كونه معتقا وعصبته المتعصبون بانفسهم ولا عكس واخر الولاء لانه لا يورث به الا من جانب واحد **ليس دونها** اي بعدها **سبب** اي متفق عليه والا فهناك سبب رابع مختلف فيه وهو جهة الاسلام فيرث به بيت المال ان كان منتظما عند الشافعية على الاصح وسواء كان منتظما ام لا على الاصح عند المالكية ولا يرث عندنا معشر الحنابلة ولا عند الحنفية **فائدة** قد تجتمع الاسباب كلها في شخص واحد وذلك بان يملك بنت عمه ثم يعتقها ثم يتزوجها ثم تموت فهو ابن عمها وزوجها ومولاها فلو كان هو امام المسلمين لكان فيه السبب الرابع المختلف فيه ايضا فحينئذ يرث بالزوجية وبنوة العم فقط ولما ذكر اسباب الارث ذكر موانعه فقال **باب ذكر موانع الارث** المحصل انها جمع مانع وهو في اللغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط **ويمنع الارث على الصحيح** اي الحكم الجازم **رق** وهو لغة العبودية وشرعا عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع انواعه لانه لو ورث لكان لسيده وهو اجنبي عن الميت ولا يورث لانه لا ملك له ولو ملك لكن البعض يرث ويورث ويجب على حسب ما فيه من الحرية عندنا ويورث عنه جميع ما ملك بعضه الحر عند الشافعية ولا يرث ولا يورث عند الحنفية والمالكية كالقن والقن الكامل رقه الذي لم يحصل فيه شيء من اسباب العتق ومقدماته **ويمنع** ايضا من الارث **قتل** وهو مانع القاتل فقط فليس بمانع للمقتول فلو مات القاتل قبل المقتول وفي المقتول حياة مستقرة ورثه بلا خلاف

بلغ

فعندنا كل قتل تعلق به قصاص أو دية أو كفارة يمنع من الإرث وما لا فلا وعند الشافعية لا يرث من له مدخل في القتل ولو كان بحق أو بغير قصد كنائم أو مجنون أو طفل وللعفو فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور وسد الباب في الباقي وعند الحنفية كل قتل أوجب الكفارة منع الإرث وما لا فلا إلا القتل بعد العدوان فإنه لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع الإرث وعندنا الكبيرة يرث قاتل الخطأ من المال دون الدية ولا يرث قاتل العمد العدوان وهذا باب واسع محله كتب الفقه ويمنع أيضا من الميراث اختلاف دين بالإسلام والكفر فلا يرث مسلم من كافر ولا الكافر المسلم بالنكاح والقرابة والولاء عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى وأما الإمام أحمد رحمه الله فإنه ورث المعتق من عتيقه ولو كان المعتق كافرا فإنه يرث من عتيقه المسلم على الأصح وكذا إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث قريبه المسلم ترغيبا له في الإسلام ولو أسلم الكافر قبل قسم بعض الميراث ورث مما بقي دون ما قسم لما تقدم وأما إذا قسم الجميع وتعين حق كل وارث ثم أسلم فلا شيء له وإن كان الوارث واحدا فإذا تصرف في التركة واحتازها كان ذلك بمنزلة قسمتها فلا شيء لمن أسلم بعد

فائدة هل الكفر كله ملة واحدة أم ملل فعند الإمام أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله الكفر كله ملة واحدة وعند الإمام مالك رحمه الله الكفر ثلاث ملل النصارى ملة واليهود ملة ومن عداهما ملة ويظهر أثر اختلافهم في مجوسي مات عن أربعة بنين ابن مجوسي وابن مرتد عبدة الأوثان وابن نصراني وابن يهودي وليس له ورثة سواهم فعند أبي حنيفة والشافعي جميع ما اختلف بين البنين الأربعة بالسوية لأن الكفر عندهما ملة واحدة كما تقدم والإمام مالك رحمه الله جعل ما اختلف للوثني والمجوسي لاتفاقهم مع الميت في ملة واحدة والإمام أحمد رحمه الله خص به الابن المجوسي وحده دون إخوته لاستوائه مع أبيه في ملة واحدة وإذا مات ذمي لا وارث له من أهل الذمة كان ماله فيأ وكذا ما فضل من ماله عن أمر ثمنه ليس له وارث الأحد الزوجين فماله في الإقناع فإن ورثه حربي كان ماله أيضا لحربي لأنه مال حربي قدرنا عليه بغير قتال كما نص عليه في شرح الإقناع والمرتد لا يرث ولا يورث وماله فيء والله أعلم ثم ذكر الأركان فقال

باب ذكر أركان الإرث الأركان جمع ركن وهو جانب الشيء الأقوى وفي الاصطلاح عبارة عن جزء الماهية وسميت أركانا تشبيها بأركان البيت الذي لا يقوم إلا به لأن الإرث لا يتم إلا بها وهي ثلاثة أحدها **وارث** وهو الحي بعد الموت أو الملحق بالأحياء وثانيها **مورث** وهو الميت أو الملحق بالأموات وثالثها **موروث** من مال ومات فيه واختصاص من جلود الميتة قبل الدبغ والرجيع النجس والخمرة المحترمة وغير ذلك

للفرائض

بلغ

شبكة الألوكة www.alukah.net

كالخيار والشفعة والقصاص فهذه الثلاثة هي اركانه اي الارث عادة وتهاقوريث اي فمن مات وله
وارث له اوله وارث ولا مال له فلا ارث ثم ذكر شروط الارث فقال باب ذكر شروط الارث
الشروط جمع شرط وهو لغة العلامة لأنه علامة على المشروط ومنه قوله تعالى فقد جاء اشراطها اي علاماتها
واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فلا واحترز بالمانع
لانه لا يلزم من وجوده عدمه وجود ولا عدم والثاني احترز من السبب ومن المانع ايضا اما من السبب فانه يلزم من وجوده
الوجود لذاته واما المانع فانه يلزم من وجوده العدم والثالث وهو قولهم لغاته احترز من مقارنة الشرط
وجود السبب فانه يلزم من هذه المقارنة الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجود الزكاة مع النصاب فانه هو
سبب لوجوب الزكاة ومن مقارنة الشرط المانع كالدين من وجوب الزكاة فانه يلزم من هذه المقارنة
العدم لكن لزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب في الصورة الاولى والمانع في الصورة الثانية لذات
الشرط وهي اي الشروط الثلاثة احدها تحقق وجود الوارث بعد موت مورثه او الحاقه
بالاحياء تقديرا كحمل انفصل حيا حياة مستقرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الكلام على الحمل وثانيها
تحقق موت المورث اما بالمشاهدة او شهادة عدلين او بالحاقه بالموتى حكما كالمفقود اذا
مضت المدة التي ينتظر فيها وحكم القاضي بموته فيرثه من كان وارثا عند الحكم دون من مات قبيل
الحكم او حدث ارثه بعده بزوال مانع عنه كعتق او اسلام كما لو كان المفقود ام وزوجة
وابن لغير ام وابنان احدهما حر ومات قبيل الحكم والثاني رقيق واعتق بعد الحكم فللام الثلث
وللزوجة الربع والباقي للابن غير ام واما لو كان موت الحر بعد الحكم او الاولى رقيقا عتق قبل الحكم كان
للام السدس وللزوجة الثمن ولا شيء للابن او الحاقه بالموتى وهو الجنين المنفصل ميتا بجناية على امه
توجب الغرة وهي عبد او امة تقدر بخمس من الابل تكون لورثة الجنين لأنه يقدر حيا عرض له
الموت بالنسبة الى ارث الغرة عنه اذ لا يورث عنه غيرها ويلغز بها فيقال لنا حر يورث ولا يرث
ويقال ايضا اي مسئلة يستوي فيها الذكر والانثى في الدية ولا تقدر حيا عرض له الموت بالجناية بالنسبة
الى الجاني اذ لو قدر ذلك لوجب فيه دية نفس كاملة ولم توجب النبي صلى الله عليه وسلم فيه الا الغرة لانه
قد لا يكون نفخ فيه الروح او مات بسبب آخر ولم يهدر صلى الله عليه وسلم لان الجناية سبب ظاهر في خروجه و
ثالث الشروط قوله اقتضاء بالقصر للوزن مصدر بمعنى الفاعل اي مقتضي التوارث اي العلم بالجهة
المقتضية للوارث من زوجية او ولاء او قرابة وتعيين جهة القرابة من بنوة وابوة واموسة واخوة
وعمومة والعلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها فلا يقبل القاضي الشهادة مطلقة بان
زيدا الشاهد انه وارث لاختلاف العلماء في تقديم بعض الورثة على بعض كما في الجدات وفي الجد

موت المورث الحاقه بالموتى حكما

تقدر ام

والاخوة وفي ذوي الارحام فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا هذا ما تقتضيه
كلام الناظم رحمه الله تعالى وهو قول اكثر الفرضيين واما نصوص فقهائنا رحمهم الله تعالى
فليست كذلك قال في المنتهى في كتاب الشهادات ومن ادعى ارث ميت فشهد انه وارثه
لا يعلمان غيره او قالا في هذا البلد سواء كانا من اهل الخبرة الباطنة او لا سلم اليه بغير كفيل
وبه ان شهدا بارثه فقط انتهى ولعل ما ذكر الناظم فيما اذا كان المدعي مع وارث محقوق والله
اعلم **باب** ذكر من يرث من الذكور بالاجماع **الوارث ابنه** بدرج الهمزة لقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم الآية **ابنه** اي ابن الابن بعده وان سفل بمحض الذكور فخرج ابن البنت
وابن ابنة الابن وكل من في نسبته للميت انثى **واب** لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس **وجد** بفتح الجيم **له** اي للميت وهو ابو الاب وكذا جد الاب وجد الجد وجد جد
الجد وان علا بمحض الذكور فخرج بذلك ابو الام وابو ام الاب وكل من في نسبته الى الميت
انثى **وزوج** لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم **ومطلق الخ بعد** اي سواء كان
شقيقا او لاب او لام فيرث من اخيه او اخته لقوله تعالى وهو بينتها ان لم يكن لها ولد و
قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت اي من ام كما قرء بعض
الشواذ **فالعم** للميت وعم ابيه وعم جده وهكذا شقيقا كان او لاب لا لام فانه من ذوي
الارحام **وابن لهما** اي ابن الاخ الشقيق او لاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب وان
نزل بمحض الذكور وعود الضمير في قوله ان اد لا بالاب لاب الام **كل منهم** لقوله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر واما العم لام وابنه فمن ذوي الارحام **والمولى**
اي مولى العتاقة سواء كان عتقه منجزا او معلقا او بكتابة او باستيلاد وعاصب
المعتق بنفسه كالابن والعم اذا فقد حسا او شرعا بان قام به مانع فعاصب بغيره
كمعتق للمعتق لا العاصب بغيره ولا العاصب مع غيره لان كلا من العاصب بغيره ومع غيره ليس بمنزلة المولاة
فهو اولى منه بالاختصار واما بالبسط فخمسة عشر وهو ابنه وان سفل فالاب فالجد وان علا فالاخ الشقيق فالاخ
للاب فالاخ للام فابن الاخ الشقيق فابن الاخ للاب وان نزلوا فالعم الشقيق فالعم للاب فابن العم الشقيق فابن
العم للاب وان نزلوا والزوج ثم المولاة وهو المعتق وعصبته التعصيب لا بالنفس ومن بعدهم من الذكور من ذوي
الارحام كابن البنت وابن الاخت للام وابن الاخ للام والخال وغيرهم **فاشارة** اذا ماتت امراة عن خمسة عشر الذكور
الثلاثة الابن والاب والزوج فلها فرضها وهو الربع لوجود الفرع الوارث والباقي وهو ثلاثة اربع للابن
واذا ماتت عن اخ وزوج فلها فرضها وهو النصف لعدم الفرع الوارث وعصبتها فيه الاخ والباقي وهو النصف
للاخ وعلى هذا فقس **فالمسئلة** من مسئلة
ثلاثة للزوج واحد وللابن الثلثان للمولاة واحد **باب** ذكر من يرث من الاناث

ووارث من الاناث بالاجماع سبع بالاختصار الاولى الام والثانية بنت والثالثة بنت ابن الميت لها البنت
تؤم اي تتبع والرابعة الزوجة بالمثناة باثنيات الها وهو الاولى في الفرايض للتمييز وان كان الوقف صحيح
تركها والخامسة الجدة سواء كانت من الام وانما علت بمحض الاناث او من الاب اي ام الاب وانما علت
بمحض الاناث بالاجماع فان ادلت فانما ادلت الجدة بالجد كام ابي الاب فلو ترك عظامه كلبية وترك عندنا
فان ادلت باب الجد كام ابي الاب فلا ترث عندنا ولا عظامه كلبية ايضا واما عند الحنفية وكل شفعية فورث
جميع من ذكرنا وكذا كل جدة تدلي بجد وارث واما الجدة التي تدلي بذكر بين انثيين ويعبر عنها بالجدة المدلية
بذكر غير وارث فهي من ذوي الارحام باتفاق الائمة الاربعة والسادسة الاخت مطلقا سواء كانت شقيقة
او لاب او لام والسابعة من لها الولاء بما شرة او سراية ولا مدخل للهاء في ولاء عتيق غيرها وان كان اباها او
ابنها لان ذلك تختص به الذكور بقوله قد تحققا اي ثبت وكذا عصبتها المتعصبون بانفسهم فدخلت
معتقة المعتقة ومعتقة معتقة المعتقة وهكذا فهذه عدتهن بالاختصار سبع واما بالبسط
فعشر البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت لاب
والاخت للام والزوجة والمعتقة فائدتان الاولى اذا مات رجل عن العشر المجمع على ارثهن وترك منهن
خمس بنات وبنت ابن وام وزوجة واخت شقيقة وجب الباقي لما ستعرفه في باب العجب وعسائلهم
حينئذ من اربعة وعشرين للام كسدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن كسدس
تكملة الثلثين اربعة وللاخت الشقيقة الباقي وهو واحد لانها صارت عصبة مع الغير واذا مات رجل عن جميع من ورث من المذكور
ورثه الاب والابن فقط والباقون محجوبون بهما او ممكن الجمع من الصنفين ولا يكون من الاربعة وعشرين ورث منهم خمسة الا بوان
ابوان وولدان واحد الزوجين فان قيل كيف القسمة بين الخمسة الوارثين منهم فالجواب يمكن ان يكون الميت ذكرا وان
يكون انثى فان كان انثى فمسئلتهم من ستة وثلاثين للزوج الربع تسعة ولكل واحد من الابوين كسدس ستة وللابن
عشرة وللبنت خمسة وان كان الميت ذكرا صحت مسئلتهم من مائتين وسبعين للزوجة الثمن تسعة ولكل واحد من الابوين
كسدس اثنا عشر وللابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر الفائدة الثانية كل من انفرد من الذكور يجمع
المال الا الزوج لانه لا يرد عليه ومن لا يقول بالرد يستثني الاخ للام ايضا لانه ليس بعاصب وكل من انفردت
من النساء تحوز جميع المال الا الزوجة لانها لا يرد عليها وعند من لا يقول بالرد لا يحوز جميع المال من النساء الا
المعتقة لانها هي العاصبة بنفسها فقط وانما انهينا الكلام على الورثة من الذكور والاناث شرع يبين ما يرث
كل واحد منهم مقدما الارث بالفرض لتقدمه على التعصيب اعتبارا وان كان الوارث بالتعصيب اقوى فقال
باب ذكر الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى واثبت بالاجتهاد ومستغنيها الفروض جمع فرض
وهو في اللغة يقال لمعان اصلها الحز والقطع ومنها التقدير وفي الاصطلاح النصيب المقدر شرعا للوارث
خاصة الذي لا يزاد الا بالرد ولا ينتقل الا بالعول وقدم المصنف رحمه الله تعالى على ذكر الفروض تقسيم الارث الفروض و

www.alukah.net

التعصيب فقال بالفرض اي ارث به وبالتعصيب اي ارث به ثبتا بالفاظ الوحي فالفرض
في الكتاب اي القرآن العزيز ستة والسابع ثبت بالاجتهاد اي ورد والفروض الستة احدها
ربع وثانيها ثلث وثالثها ورابعها نصف كل اي نصف الربع وهو الثمن ونصف الثلث وهو السدس
وخامسها وسادسها ضعفه اي ضعف كل من الربع والثلث فضعف الربع النصف وضعف الثلث
الثلثان ويعبر عنها بعبارات تدانيا وترقيا فالاولى النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما
والثانية الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما واخصرها يعبر عنها ما ذكر المصنف رحمه الله والاجتهاد
غير هذه الستة وهو سابع مصرفه اي طريقه الاجتهاد من الصحابة ممن بعدهم رضي الله عنهم وهو ثلث
الباقي للام في المسالتين الغراوين والجد في بعض صور اجتماعه مع الاخوة ويأتي مفصلا ان شاء الله تعالى
اذا تقرر هذا فاعلم ان جملة اصحاب الفروض من حيث اختلاف احوالهم كما سيأتي احد عشر وقد نظمهم
بعضهم في بيت فقال ٥ ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز ٥ خذه مرتبا وقل هبا دبز ٥ فا
لها بخمسة عدد اصحابها والباء باثنين عدد اصحاب الربع والالف بواحد عدد اصحاب الثمن
والدال باربعة عدد اصحاب الثلثين والهاء الثانية باثنين عدد اصحاب الثلث بالنص والزاي بسبعة
عدد اصحاب السدس وذكرهم المصنف رحمه الله على هذا الترتيب فقال باب
ذكر من يرث النصف وليرثه الفرد بخلاف غيره فالنصف الخمسة الاول للزوج ان الفرع
الوارث فقد سواء كان الفرع منه او من غيره لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد والفرع الوارث هو الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى وان نزل ابوه بمحض الذكور والثاني للبنت
من الصلب عند انفرادها عن معصبها وهو اخوها لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف
وذكر الثالث بقوله ثم بنت الابن الواحدة وان نزل ابوها بمحض الذكور عنه فقد بنت صلب او ابن
صلب او ولد ابن اعلا منها ذكرا كان او انثى وفقد معصب لها من اخ او ابن عم في درجتها ومن يساويها
من الاناث سواء كانت اختها او بنت عمها قياسا على بنت الصلب لان ولد الابن كالولد ارثا وحجبا الذكر
كالذكور والانثى كالانثى فاعتمد هذا الحكم فانه مجمع عليه وذكر الرابع بقوله والشقيقة
واحدة عند انفرادها عن معصب لها منازع شقيق بالوجماع وجد خلافا لابي حنيفة رحمه الله
بل وعن الاولاد ولاولادهم الذكور والاناث وعن الاب والخامس ما ذكره بقوله واخت واحدة لاب فانها
ترث النصف عند انفرادها عن معصب لها من اخ لاب او جد وعدم من شرطنا فقده في الشقيقة
وعن الاشقاء ذكرا وانثى وهو معنى قوله اذا انفردن اي عند كل واحدة منهن مع فقد العصب
ممن ذكرنا في كل واحدة منا الربع والاصل في ارث كل من الاختين النصف قبل الوجماع قوله تعالى
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك لانهم اجمعوا على ان الاية نزلت في الاخوة

للابوين

للابوين والاخوة للاب دون الاخوة للام **فائدة** حاصل ما تقدم ان يشترط في ارث الزوج
النصف عدم الفرع الوارث وفي ارث البنت له عدم الولد الوارث وفي ارث بنت الابن له عدم
عدم من كان اعلا منها ومن يحاذيها من الفرع الوارث وفي ارث الاخت الشقيقة له عدم الفرع
الوارث وعدم الاب والجد وعدم ولد الابوين ذكرا كان او انثى وفي ارث الاخت من الاب له
ما يشترط في الشقيقة وزيادة عدم ولد الاب ذكرا كان او انثى وهذا يعلم مما سبق للمتامل
ومما سياتي وهذه القيود الزائدة على كلام المصنف رحمه الله انما تركها كغيرها من المصنفين
اكتفاء بما سياتي ولو ذكر جميع ما يحتاج اليه في الفرض لادى الى التكرار والتطويل
والله اعلم ولما انهى الكلام على من يرث النصف شرع في بيان من يرث الربع فقال

باب ذكر من يرث الربع والربع فرض اثنان من الورثة الاول **الزوج مع فرع** وارث
حيث لزم سواء كان الفرع منه او من غيره ولو من زنا لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن وذكر الثاني بقوله **وفرض زوجة فصاعدا الى الربع اذا فرع وارث** من الزوجة
او غيرها **عدم** لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ثم قال المصنف

باب ذكر من يرث الثمن وهو فرض صنف واحد وهو قوله **والثمن فرض**
زوجة واحدة فاكثر با لف الاطلاق الى اربع **مع فرع الزوج وارث** منها او من غيرها
لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وقوله تعالى **قد حضرا** با لف الاطلاق
اي وجد ولما انهى الكلام على النوع الاول بعبارة التدريبي شرع يتكلم على النوع الثاني
فقال **باب** ذكر من يرث الثلثين وهو اول القسم الثاني في عبارة التدريبي وهم اربعة
اصناف ذكرهم اجمالا بقوله **والثلثان فرض لاثنتين استوتا فصاعدا** اي ولو كثرن
من له النصف الى آخره فاخرج بقوله لاثنتين الزوج وبقوله استوتا مثل بنت واخت
لغير ام ومثل بنت وبنت ابن لانهما ليستا متساويتين فالصنف الاول بنتا صلب فاكثر
مع فقد ابن الصلب ودليل الاجماع فيما زاد على الثنتين قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وفي البنتين القياس على الاختين ولانه صلى الله عليه وسلم امر باعطاء بنتي سعد
ابن الربيع الثلثين والثاني بنت ابن فاكثر قياسا على بنتي الصلب فاكثر وان نزل ابوهما
بمحض الذكور مع كونهما اختين او بنتي عم متحاذيتين او اكثر اذا كن متحاذيات وان نزل ابوهن
بمحض الذكور قياسا على بنات الصلب مع عدم ابن ابن من اخ او ابن عم في درجتهن او اعلا
منهن ومع عدم بنت او ابن الصلب او بنت ابن اعلا منهن والثالث شقيقتان فاكثر مع
فقد عاصب سواء كان اخا شقيقا بالاجماع او جدا خلافا للامام ابي حنيفة رحمه الله وفقد
بنت صلب واحدة او اكثر وفقد بنت ابن واحدة او اكثر والرابع اختان فاكثر مع اب ويشترط
في ارثهن ما يشترط في الشقيقات مع فقد شقيقة فاكثر او شقيق والاصل في ارث الاختين

لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما ما زاد على الاختين فبالقياس عليهما زاد على البنتين والله اعلم **باب** ذكر من يرث الثلث والثلث لصنفين او ثلاثة كالبواقي الاول فرض الام بشرطين عدميين وهو معنى قوله حيث عدما بالفا الاطلاق فرع الميت الوارث وهو الولد وولد الابن وذكر الشرط الثاني بقوله وجمع اخوة اي وعدم جمع اخوة اثنين فصاعدا سواء كانوا ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا او خناثى منفردين او مع الذكور او مع الاناث ولا فرق في الاخوة بين كونهم اشقاء او لاب او لام او مختلفين ولا بين كونهم وارثين او محجوبين او بعضهم محجب شخص واما المحجوب بالوصف من الاولاد والاخوة فموجود كعدمه والاصل في ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث مع مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يردها عن الثلث الى الثلث الا ثلاثة من الاخوة لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة واقل الجمع ثلاثة وروي عن معاذ رضي الله عنه انه قال لا يردها عن الثلث الا الاخوة الذكور او الذكور مع الاناث واما الاخوات الصرف فلا يردونها للسدس عندهما لان الاخوة جمع ذكور والاناث الخلص لا يدخلن في ذلك والجمهور على خلافهما وجوابهما بما مذكور في الكتب المطولات ولما كانت الام قد لا ترث الثلث وليس هناك فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوة في مسئلتين يسميان بالغراوين والعمريتين والغريبتين لغرابتهما ذكرهما مقدما لهما على الصنف الثاني ممن يرث الثلث لانه ذكر من جملة احوال الام مع عدم من ذكر فقال **وثلث ما** اي ثلث الذي **يبقى لها** اي للام **في العمريتين** لقبا بذلك لان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه اول من قضى فيهما للام بثلث الباقي ووافقه جمهور الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم ومنهم الائمة الاربعة رحمهم الله وخالف ابن عباس رضي الله عنهما وقال للام فيهما الثلث كاملا لظاهر القرآن ووافقه ابن سيرين الجمهور في مسئلة الزوج وابن عباس في مسئلة الزوجة قال العلامة موفق الدين ابن قدامة فالمعنى والحجة مع ابن عباس لولا انعقاد الاجماع من الصحابة رضي الله عنهم على خلافه فيهما **مع اب واحد الزوجين** فمع اب وام وزوج للزوج النصف ثلاثة من ستة وللام ثلث الباقي واحد وللاب البقية وباب وام وزوجة فالمسئلة من اربعة وللزوجة او الزوجات الربع واحد من اربعة وللام ثلث الباقي وللاب الباقي وانما اخذت الام فيهما بالفرض وهو في الحقيقة في الاولى سدس وفي الثانية ربع وابقى لفظ الثلث في فرض الام في الصورتين تأدبا مع القرآن العزيز ومحافظة على العظم وعلوه بان الاب والام اذا اجتمعا كان للاب ضعفا ما للام والله اعلم وانما احمها ذو فرض قسم الباقي بعد الفرض بينهما على الثلث والثلثين كما لو اجتمع مع بنت وباقي الجماعة الزوجات بمعنى ما تلفه من المثلة وما ذكر احوال الام عند عدم الفرع الوارث والعدد من الاخوة ذكر الصنف الثاني في فرض

وارث الثلث

الألوكة www.alukah.net

ممن يرث الثلث فقال والثلث فرض جمع اخوة اثنين ذكرين او انثيين او ذكر وانثى فصاعدا لام وهم الاخوة للام
وابوهم الثلث ان لم يكن للميت فرع وارث وأب ولا جد وان على مع تساويهم في القسم اي لا يفضل
ذكرهم على اناثهم لقوله تعالى فهم شركاء في الثلث فان التشريك اذا اطلق اقتضى المساواة وهذا اجماعا خالف
فيه اولاد الام غيرهم فانهم خالفوا غيرهم في اشياء لا يفضل ذكرهم على اناثهم ولا انفرادا ويرثون مع من ادلوا به ويحجب
بهم تعصبا وذكرهم ادلى بانثى ويرث فائدة بقي ممن يرث الثلث الجد وبعض اخوة الام الاخوة وكذا الكل ثلث
الباقي في بعض صور الاخوة ايضا وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى في باب الجد والاخوة ولما انهى الكلام على من يرث الثلث
وثلث الباقي شرع في بيان من يرث السدس فقال باب ذكر من يرث السدس وهو سادس الفروض المقدرة
وهو فرض لسبعة اصناف الاول الاب وقد ذكره بقوله والسدس للاب مع الفرع الوارث اثبت له السدس قال
الدماميني ولا وجه لتخصيص الاب بالذكر دون الام فانها ترث السدس مع الفرع الوارث ايضا وكذا الجد
لام معه الاصعه او مع الفرع الوارث للابنة السابقة او مع اخوة او اخوات اثنين فاكثر سواء كانوا من
جهة الابوين او الاب او الام او من جهتين وسواء كانوا وارثين او محجوبين كما لو مات شخص عن ابوين واخوين
بالأب صح فان للام السدس لحجب الاخوين لها مع انهما محجوبان او بعضا من الاخوة محجوب والبعض الآخر يحجب كقوله
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وقد سبق ان لكل فرض لها في صورة زوج وام واب وفي صورة
الثاني ممن يرث السدس والثالث الجد للاب وان علا فهو مثل الاب اي حكمه حكم الاب من ارث السدس مع
الفرع الوارث جامعا بينه وبين التعصيب او غير جامع كما سيأتي ان شاء الله تعالى وذلك حيث يعدم الاب
وكذا عند قيام وصف به مانع من الارث او الجد مثل الاب مع اخوة لابوين او لاب كما سيعلم مما سيأتي
ان شاء الله تعالى فان الجد لا يسقطهم خلافا للامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف الاب حيث يسقطهم والجد مثل
الاب مع الزوجة او زوج وام فان للام مع الاب ثلث الباقي فيهما كما سبق وله مع الجد لو كان بدل
الاب ثلث جميع المال وذلك قوله بل ثلث الجميع اي جميع المال للام في هذه المسألة
الجد بخلافهما مع الاب فانهما في درجة واحدة الرابع ممن يرث السدس بنت الابن وقد ذكرها بقوله
وهو اي السدس لبنت الابن الواحدة او بنات الابن سواء كن اخوات او بنات عم مع بنت صلب للبنت
او مع بنت ابن اقرب منها او منهن تكملة الثلثين للاجماع ولقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في بنت وبنة ابن
واخت لو قضيت فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت
رواه البخاري وغيره وقيس على ذلك كل بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلا منها ولا بد من
قعد الابن وكذا ابن الابن اذا كان اعلا منهن او مساويا لها او لهن في الدرجة فاذا كان ذلك
فللبنت النصف ولبنت الابن او بناته السدس تكملة الثلثين ولا بد من انفراد بنت الصلب فلو استغرقت
البنات الثلثين فلا فرض لبنت الابن او بناته وقس على ذلك كل بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلا
منها او منهن ولا بد من استوائهن او اتحادهن في الدرجة وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى في باب التعصيب والصنف
الخامس ممن يرث السدس الاخت للاب وقد ذكرها بقوله كذا مع الشقيقة لبنت الاب اي السدس فرض
بنت الاب واحدة كانت او اكثر عند فقد الفرع الوارث والاب والجد والاخ الشقيق او الاخ من الاب مع

www.alukah.net

الشقيقة الواحدة فللشقيقة النصف وللاخت او الاخوات من الاب السدس تكملة الثلثين اجماعا
قياسا على بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب ولابد من افراد الشقيقة فلو كانت الشقيقات
اثنتين فاكثر اسقطن الاخوات من الاب الا اذا عصبهن اخوهن ويسمى القريب المبارك فا
لعلة القريب المبارك هو من لولاه لسقطت الانثى التي يعصبها كبنتين وبنت ابن وان ابن
سفل كان اخاها او ابن عمها مساويا لها في الدرجة او انزل منها وكاختين شقيقتين واخيلاب
واخ لاب فلولا ابن الابن في المسئلة الاولى لسقطت بنت الابن فهو قريب مبارك ولولا الاخ من الاب في الثانية
لسقطت الاخت من الاب فهو اخ مبارك فبارك لها القريب المشوم فهو الذي لولاه لورثت الانثى التي يعصبها
ولا يكون ذا للعلا مساويا للانثى من اخ مطلقا او ابن عم لبنت الابن مثلا لان ابوه وزوج وبنت و
بنت ابن وابن ابن اصلها اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر للربعين منها الاربعة وللزوج ثلاثة وللبنت ستة
ويسقط ابن الابن وبنت الابن وكزوج واخت شقيقة واخت لاب واخ لاب فللزوج النصف وللاخت الشقيقة
النصف ويسقط الاخ والاخت من اب فلولا وجود ابن الابن في المسئلة الاولى لورثت بنت الابن السدس تكملة
الثلثين وعالت المسئلة لاربعة عشر فهو قريب مشوم عليها ولولا وجود الاخ من الاب في الثانية لورثت الاخت
من الاب السدس تكملة الثلثين وعالت المسئلة لاربعة فهو اخ مشوم على اخته والله اعلم والصنف السادس ممن يرث
السدس ولد الام وقد ذكره بقوله والسدس لابن الام الذكر اذا انفرد او لبنتها اي بنت الام الانثى اذا انفردت
عدا اي حصل وصار لهم اجماعا لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس اجمع المفسرون على انها نزلت في اولاد الام دون غيرهم فان تعدد ولد الام من اثنين فاكثر كان
لهم الثلث كما مر آنفا والسابع ممن يرث السدس الجدة او الجد استوفى ذكره بقوله والسدس لجدة او
جدة سواء كانت من قبل الاب او من قبل الام فصاعدا فعند الامام مالك رحمه الله تعالى لا يرث الاجداد
اذا استووا درجة كام اب وان علت بمحض الاناث وام ام وان علت بمحض الاناث وكام ام اب وام
ام ام وهكذا فلم يورث الامام مالك رحمه الله تعالى ام الجد ولا من فوقها من امهات الاجداد والامام احمد
رحمه الله اقتصر على ثلاث جدات ام الام وان علت بمحض الاناث وام الاب وان علت بمحض
الاناث وام ابي الاب وان علت بمحض الاناث واما ام ابي الجد وما فوقها من امهاتهم الاجداد فهن عنده
من ذوي الارحام فاذا اجتمعت الثلاث الجدات وكن في درجة واحدة كام ام الام وام ام اب
وام ابي الاب فالسدس بينهن بالسوية وهذه صورة هذه الثلاث الوارثة وعلى هذا انه لا يرث في الدرجة

الاولى الا جدتان وهما ام الام وام الاب فقط
والامامان ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى
قالا بتوريث الثلاث اللاتي تقدم الكلام عليهن
وتوريث كل جدة ادلت بجد يجمع على ارثه وهو الذي
لا يكون له في نسبته الى الميت انثى غير محجوب لانه اذا
كان

كان الجد محجوبا بجد اقرب منه كانت الجدة التي تدلي به محجوبة كذلك وهذا معنى قوله مشتركا
اي السدس بينهن بالسوية ان كن وارثات بان لا يكون فيهن جدة محجوبة ولا فاسدة وهي
التي تدلي بذكر بين انثيين ولا بد من التساوي وهو معنى قوله وقد تساوين اي كن في درجة واحدة
من الجهات سواء كن من جهة او جهتين فان ادلت احداهما او احداهن بجهتين او اكثر
فعند الامام الشافعي وابي يوسف رحمهما الله تعالى السدس بينهما نصفين او بينهن سواء وهو قياس
قول الامام مالك رحمه الله تعالى وعند الامام احمد والامام ابي حنيفة رحمهما الله تعالى يقسم السدس
بينهما او بينهن بحسب الجهات لذات الجهتين مثلا ثلثاه ولذات الجهة الواحدة ثلثه كما لو تزوج
بنت عمته فاتت بولد فجدته ام ام ام ولدها وام ابي ابيه فترث معها ام ام ابيه ثلثا السدس
وهذه صورتها

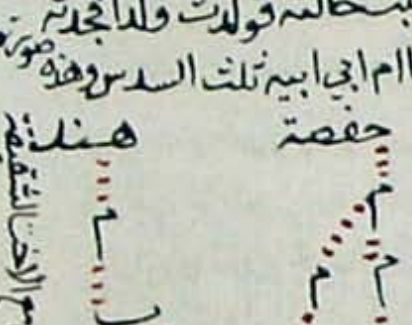

ام ام ام وام ام اب
وقد تدلي الجدة بثلاث
جهات ترث بها كما
لو تزوج هذا الولد بنت
بنت خالة ابيه فاتت
بولد منه فالجدة المذكورة بالنسبة اليه ام ام ام ام و
ام ام ام اب وام ام ابي اب فهذه الجدة في هذه الصورة
انحط السدس فيها عند الامام احمد رحمه الله تعالى لانه لا يورث اكثر من ثلاث جدات كما سبق
فلو كان معها ام ابي ابي فهي ساقطة عند الامام احمد رحمه الله تعالى وهذه صورتها واما الامام

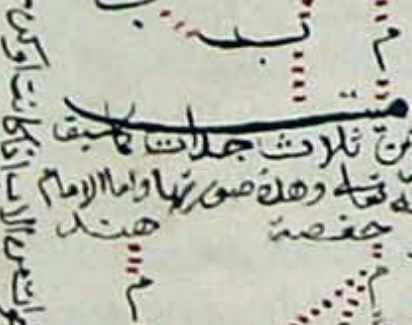

ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيجعل للاولى ثلاثة ارباع السدس و
للثانية ربعه وعند الامام مالك رحمه الله تعالى السدس كله
لحفصة لانه لا يورث ام الجد والامام الشافعي رحمه الله تعالى يجعل
السدس نصفين بينهما على الذات لا على الجهات والله اعلم فائدة

الواحدة والاناث المتعددات في اربعة مواضع الاول بنت الابن او
او كن مع بنت الصلب الواحدة فرضها او فرضهن السدس ولا يزيد الفرض
عددهن الثاني الزوجة الواحدة والزوجات لها او لهن الربع فقط او الثمن فقط الرابع الجدة الواحدة
او الجدات لها او لهن السدس ولا يزيد بزيادة عددهن والله اعلم ولما ذكر الكلام على الجدات المتساويات
في الدرجة شرع في بيان ما اذا كانت احداهما اقرب من الاخرى فقال واجعل جدة قربى من جهة
الام كام الام جدة بعدى الاب اي من جهة الاب كام ابي الاب وام ام الاب وهذا باتفاق
الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى ثم ذكر حكم ما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام

فقال لا عكسه اي عكس الاولى كام ابو ام ام فلا تسقط البعدى من جهة الام بالقربى من جهة الاب
بل يشتركان بالسدس وذلك هو صحيح المذهب اي مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى وبه قال
الامام مالك رحمه الله تعالى وهو احدى الروايتين عن الامام احمد رحمه الله تعالى لان التي من جهة الام و
ان كانت ابعد فهي اقوى لكونها الام اصلا في ارث الجدات فعدل قرب التي من جهة الاب قوة التي من جهة
الام فاعتدلا فاشتركا والقولان في انها تحجبها جريا على الاصل من ان القربى تحجب البعد وبه قال الامام
ابو حنيفة رحمه الله تعالى وهو المنقح به عند الحنابلة ثم ذكر حكم ما اذا كانت احدى الجدتين اقرب من الاخرى
وهما من جهة واحدة فقال كذلك اي كالجد بالجدة من جهة الام الجدة البعدى من جهة الاب يكون حجب جدة
بعدى من جهة واحدة بالجدة القربى من تلك الجهة سواء كانتا من جهة الام كام ام وام ابيها اتفاقا
لانهما ادلتا بها او كانتا من جهة الاب والبعدى مدلية بالقربى كام ابي ابيها اتفاقا ايضا لانهما مدليتان
بها او كانتا من جهة الاب والبعدى تدلي بالقربى كام الاب وام ابي الاب على الاصح عند ذلك فعيدة و
الوجه الثاني عدم حجبها لانها لا تحجبها ابو الشركان في السدس فلاجل هذا الاختلاف قال قلت بعدى
تلك الجهة بقربها فيما رجحوه حجبا يعني في الراجح المفتى به في بعض هذه الصور واما في بعضها
فاتفاقا كما تقدم بخريان الخلاف باعتبار المجموع لا باعتبار الجمع ولما كان في عبارته السابقة
وهي قوله ان كن وارثات ايماء الى ان من الجدات غير وارثة وهي المعبر عنها بالفاسدة بينها بقوله
وكل مدل من الجدات لا يوارث كام ابي الام فان ابا الام غير وارث ويعبر عنها بالتي تدلي
بذكر بين انثيين فانه لا يرثه بالفرض لانه من ذوي الارحام وقسم فرض اي وقسم الفروض بين
مستحقيها وبيان ما لكل منهم كملا اي تمة وانتهى تنبيهان الاول الجدات على اربعة اقسام القسم الاول
من ادلت بمحض الاناث كام الام وامها وان علت فهن مجمع على ارثهن والقسم الثاني من ادلت بمحض
الذكور كام الاب وام ابي الاب وان علت بمحض الذكور القسم الثالث من ادلت بمحض الاناث الى محض
الذكور كام ام الاب وام ام ابي الاب وهكذا وهذان القسمان من جهة الاب وفي البعض منهما ما تقدم
من الخلاف والقسم الرابع عكس الثالث وهو من ادلت بذكر الى انثى كام ابي الام وام ابي ام الاب وهذا
القسم من ذوي الارحام عند الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى التنبيه الثاني علم مما تقدم انه لا يرث عند
المالكية اكثر من جدتين وعند الحنابلة لا يرث اكثر من ثلاث جدات وعند الحنفية وان تعددت كل جدة
ادلت باناث خلص او ذكور خلص او اناث الى ذكور فهي وارثة ويشتركن في السدس اذا كن في درجة
واحدة ولو اكثرن وعلم ايضا انه لا يرث من قبل الام الا جدة واحدة والله اعلم خاتمة علم مما
تقدم ان اصحاب الفروض اثنا عشر اربعة من الذكور وهم الزوج والاخ من الام والاب والجد وثمانية من
الاناث وهن البنت وبنت الابن والام والجدة مطلقا والاخت من الابوين او الاخت من الاب

والاخ

فاكثر ذكرت مع اهل النصف والثلثين ثم الابن الخ صح

والاخت من الام والزوجة وباعتبار اختلاف اهل الفروض وتقلب احوالهم فيها هم احد وعشرون لان اهل النصف خمسة واهل الربع اثنان واهل الثمن واحد والثلثين اربعة والثلث اثنان والسدس سبعة فالفضل بين العددين تسعة بسبب التكرار الحاصل فيهم لان البنت فاكثر ذكرت مع اهل النصف والثلثين والسدس والاخت الشقيقة ذكرت كذلك كالبنت والاخت من الاب ذكرت كذكر بنت الابن والام ذكرت مع من يرث الثلث ومع من يرث السدس والزوج ذكر مع من يرث النصف ومع من يرث الربع والزوجة ذكرت مع من يرث الربع والثمن والله اعلم ولما انهى الكلام على الفروض ومستحقيها شرع في العصبات فقال **باب التعصيب** مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب ويجمع العاصب على عصبة وتجمع العصبة على عصبات وسمي بالعصبة الواحد وغيره مذكرا كان او مؤنثا قال في الصحاح عصبة الرجل بنوه وقرابته لابيه وانما سموا عصبة لانهم عصبوا به اي احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به ومنه العصائب وهي العمايم وقيل سموا بها لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو الشد هذا اصله لغة وصطلاحا ما ذكره بقوله **وكل من للمال** عند الانفراد عن ذوي الفروض **طرا** بضم الطاء اي جميعا **ضبطا** اي حفظ واحرز سواء كانت عصوبته بالنسب او بالسبب اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فورث فيها الاخ جميع مال الاخت ان لم يكن لها ولد فالابن وابنه والاب والجد اولى لقربهم وقدم عليه بنو الاخوة والاعمام وبنوهم والمولى بجامع التعصيب **وحيث** مما استغرق التركة **فرض سقطا** الا الاخت الواحدة فالاكثرية والاخوة الراشئا في الشركة عند من يقول بالتشريك وسيأتيان انشاء الله تعالى **او كان بعد الفرض** واحدا كان او متعددا **اما** اي شيء **قد يفضل له** اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه والاولى هنا بمعنى اقرب ووصف رجل بذكر تاكيد واحتراز من الخنثى او التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وقال جماعة انه لما كان الرجل يطلق في مقابلة المرأة والصبي جاءت الصفة لبيان انه في مقابلة المرأة وقوله **فذاك هو العاصب** بالنفس لا بالغير ولا مع الغير **للفضل** على غيره من انواع العصوبة وعلى الفرض كما اختاره بعضهم وهذا تعريف للعاصب بالحكم والتعريف بالحكم دوري كما هو معلوم عند العقلاء وقد ضبطه بعضهم بانه من ليس له سهم مقدر ممن قام الاجماع على توريثه والعاصب بغيره ومع غيره كالعاصب بنفسه في هذه الاحكام الا الحكم الاول واعلم ان العصبة النسبية تنقسم الى ثلاثة اقسام الاول عصبة بنفسه وهو المراد عند الاطلاق ولهذا بدأ المصنف رحمه الله تعالى به فقال **وهو** اي العصبة **اما عاصب بالنفس** لا بالغير ولا مع الغير **او بالغير** اي بواسطة الغير **او مع غير** كما **حكوا** اي الفرضيون **فالاول** وهو العصبة بالنفس وينقسم الى قسمين احدهما **الذكور** من النسب وهم المجمع على ارثهم من الرجال الا الزوج والاخ من الام كما سيخرجهما ويأتي بهما وثانيهما عصبة السبب واشار اليه بقوله **مع ذات** اي صاحبة **الولا** وكذلك ذو الولاء من الخنثى وعصبته المتعصبين بانفسهم **لا الزوج وابن**

وهذا العاصب بالنفس لا بد ان يكون ذكرا

وهو ما عاصب بالغير ولا مع الغير

وهو ما عاصب مع غيره كما يأتي

الام فليسا من العصبة فيما نقلا بالق الاطلاق اي فيما نقله حملة الشريعة المطهرة ثم ذكر من قدم منهم فقال فايدي
اولا يدلي اي بصاحب الجهة فهو المقدم وجهات العصوبة عندنا وعند ابي يوسف ومحمد سدة اولها البنوة
ثم الابوة ثم الجدودة مع الاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله خمس جهات فقط
البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم الولاء بادخال الجد وان علا في الابوة وادخال بني الاخوة وان نزلوا بمحض الذكور
في الاخوة وعند الشافعي رحمه الله تعالى والمالكية سبع جهات البنوة ثم الابوة ثم الجدودة مع الاخوة ثم بنو الاخوة ثم
العمومة ثم الولاء ثم بين لما على ما قدم فاعتبر الجهة اولا فاذا اختلفت جهات العصوبة فقدم صاحب الجهة القوية
سواء قرب او بعد ادلى باصلين او باصل واحد فان اتحدت الجهة واختلفوا في القرب فقدم الاقرب وان ادلى
باصل واحد على البعيد وان ادلى باصلين كما قال ثم بالاقرب فان استووا جهة وقربا واختلفوا قوة فقدم
من قرابته قوية وهو السقيم على الذي يدلي وهو قوله وبعد اي بعد الجهة والقرب فالتقديم بالقوة فا
حكم بهذا نصب من الصواب عند المخطا لانه حكم مجمع عليه فاضبط بهذا الضابط معرفة واتقانا لانه
اصل كبير في باب الحجب ونزيد ذلك ايضاحا واتكان فيه نوع تكرار ليرسخ في الفهم فنقول اذا اجتمع عاصبان
فاكثر فتارة يستويان او يستون في الجهة والدرجة والقوة فحينئذ يشتركان او يشتركون في
المال او في ما ابقت الفروض وتارة يختلفان او يختلفون في شيء من ذلك فحجب بعضهم بعضا
فذلك مبني على قاعدتين ذكرهم للمصنف الاولى اذا اجتمع عاصبان فاكثر قدم من كانت جهته مقدمة
كما علم من ترتيب الجهات وان تراخى على من كان جهته متاخرة فابن الابن وان نزلوا بمحض الذكور مقدم
على الاب فلو ان له فرضا سقط وهذا معنى قوله فايد بدي الجهة فان كانا او كانوا من جهة واحدة
فالقرب فالارث وان كان ضعيفا مقدما على البعيد وان كان قويا فابن الاخ لاب مقدم على ابن ابن
الاخ الشقيق وهذا معنى قوله ثم الاقرب فان تساويا او تساووا في القرب فالقوي مقدم على الضعيف
فالاخ للشقيق مقدم على الاخ من الاب والقوي هو ذو القرابتين والضعيف هو ذو القرابة الواحدة
وهذا معنى قوله وبعد بالقوة فاحكم نصب والقاعدة الثانية وتاتي انشاء الله تعالى في كلام المصنف
اخر الباب وهي ان كل من ادلى الى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة الاولاد الام بالاتفاق والاجداد
والجدات الوجوبية فانها ترث عند ذوي الاب ومع الجد ايضا والقول التفصيلي في ذلك انه يقدم الابن ثم ابنه وان
سفل بمحض الذكور ويقدم منهم الاقرب على الابعد لما ذكر ثم الاب فلا يرث مع واحد منهم بالتعصيب بل بالفرض
فقط كما تقدم ثم الجد وان علا بمحض الذكور وفي درجته الاخوة لابوين او لاب فيرث الاخوة للاب مع الجد عند
عدم الشقيقة على تفصيل سياتي انشاء الله تعالى في باب الجد والاخوة خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي
الجد وان علا مع الاخ كالجد مع الاخ فيقتسمان وان لم يكن اخ فالمقدم الجد ثم الاب وان علا واذا لم يكن احد
فالاخ من الابوين ثم من الاب ثم بنو الاخوة من الابوين ثم من الاب وان نزلوا بمحض الذكور فيقدم منهم الاقرب فالاقرب
استووا في القرب قدم الاقوى كما تقدم في القاعدة الاولى فايدة ابن كل اخ لغير ام كابيه لقحا عا وانفرادا
الاخ

قال الاول الذكور مع ذات الوجه
والارث والثاني مع ذات الفرض
فايد بدي الجهة ثم الاقرب
ويعد بالقوة فاحكم نصب
بلغ مقابلة

الاولى في مسائل الاولى لا يرد ون الام عن الثلث الى السدس والثانية لا يحصبون اخوانهم لامهم من ذوي الارحام
الثالثة لا يرثون مع الجد اجماعا الرابعة اولاد الاشقاء يسقطون في المشركة اجماعا الخامسة ان ابن الاخ
الشقيق لا يحجب الاخ من الاب بخلاف ابيه السادسة ابن الاخ من الاب لا يحجب ابن الشقيق وابوه يحجبه
السابعة سقوط الجميع من بني الاخوة لابوين او لاب بالاخت مطلقا حيث صارت عصبة مع الغير بالبنت
او بنت الابن ويعلم اكثرها مما سبق ومما سيأتي للمتامل ثم بعد بني الاخوة العم من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما
وان سفلوا كذلك ثم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما وان سفلوا كذلك ثم عم الجد من الابوين ثم من الاب ثم
بنوهما وان سفلوا كذلك وهكذا الاحيث ينتهي ولعلم انه لا يرث بنو اب اعلى مع بني اب اقرب منه وان نزلت درجتهم
ثم بعد العصبة النسبية المعتق ذكرا كان او انثى ثم عصبته للتعصيب بانفسهم فقط لا العاصب بالغير ولا
مع الغير واعلم ان الذين يرثون بالولاء من عصبات المعتق يترتبون كترتيب عصبات النسب كما قدم ملخصا
ان عند المالكية والاصح عند الشافعية يحجب الجد واذ علا بالاخوة لغير ام وبنيهم وان نزلوا ثم جد المعتق
معتق للمعتق فيرث من عتيق عتيقه ان لم يوجد للمعتق عصبة من النسب فان لم يوجد معتق للمعتق
فعصبته من النسب فان لم توجد فلمعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ولا يرث بالولاء وفرع غير
الاب والجد عندنا خلافا للائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى فيرث الواحد منهما السدس مع الابن وابنه كالنسب لا ند
عصبة وارث فاستحق بالولاء كاحد الاخوين مع الاخر ولا يرث المعتق عصبات المعتق الا المعتق ابيه او جده
قال في شرح الجعبرية بعد ذكر هذه المسالة قال الامام وهذا بعينه الذي ذكرناه في تعدي الولاء الى الاولاد والا
حفاد ومعتقيهم واوضحه بالمثال فقال نريد اعتق سالما فولد لسالم ابن اسمه عبد الله فاعتق عبد الله عبدا
ومات عبد الله وابو سالم وبقي معتق ابيه زيد ثم مات عتيق عبد الله وورثه زيد لانه لما ثبت له
النعمة على سالم وانجر الى عبد الله ورث بالولاء انتهى **تنبيه** حيث كانت عصوبة النسب مقدمة على الولاء كما في
مسئلة القضاة المشهورة لحبست ايرادها لزيادة الايضاح والتنبيه لها وما بمعناها وصورتها بنت وبنت ملكا
اباهما فعتق بالملك ثم اشترى الاب عبدا فاعتقه فصار الابن والبنت عصبة للعتيق بكونهما معتقي المعتق
ومات العبد بعد موت الاب عن ابن من اعتقه وبنته فقط فارثه حينئذ للابن دون اخته لان الابن عصبة
المعتق من النسب والبنت معتقة المعتق ومعتق المعتق مؤخر عن عصبة المعتق من النسب بل ولو كان الابن قد مات قبل
موت ابيه وخلف ابنا او ابن ابن او كان للاب ابن عم بعيد فهو اولى من البنت وكذا لو اعتقت
البنت الاب وحدها لما تقدم من ان عصبة النسب مقدمة على معتق للمعتق قال العلامة سبط
المارديني رحمه الله تعالى في شرح الفصول غلط فيها من المتقدمين اربعاية قاض غير المتفقهة و
قال في الانصاف يروى عن مالك انه قال سالت سبعين قاضيا من فضلاء العراق عنها فاخطؤا
فيها ولما فرغ من القسم الاول من اقسام العصبة شرع في بيان القسم الثاني وهو العصبة
بغيره اي بسبب اجتماعه مع غيره فالباء سببية فقال **والثاني** الانثى بدرج الهمزة من ذوات

بلغ

النصف او الثلثين وهن البنت الواحدة فاكثر وبنت الابن كذلك والاخت الشقيقة والاخت
للاب كذلك كل واحدة منهن مع ذكر وهو اقربها الذي ساوى لها في الوصف اي في الجهة والدرجة
والقوة فاسقط فرضها وقاسر به ضعف مالها وكذا الجد يعصب الشقيقة عند فقد
الشقيق ويعصب اخت الاب عند فقد اخ الاب كما سياتي وتزيد بنت الابن عليهن
بانه يعصبها ايضا ابن الابن اللذ باسكان الذال المعجمة واسقاط اليا لغة في الذي نزل
عنها وتعصيبه لها مالم تكن اهلا لفرض قد حصل اي اذا لم يكن لها شيء في الثلثين من
نصف او سدس او مشاركة فيه او في الثلثين ويعصبها ايضا ابن عمها الذي في در
جتها مطلقا كما مر عن بنت ابن وعن ابن ابن اخر فقد عصب من هو ازيد منه و
هي بنت عمه فان كانت بنت الابن انزل منه كان المال له وتسقط هي كبنت ابن ابن و
بن ابن وهذه انزل بدرجة فيحجبها وبنت بنت ابن ابن الى سفلة وابن ابن ابن الى خمسة فيحجبها لانه
اعلا منها وكذا بنتا ابن وبنت ابن ابن اخر الى الثنية وابن ابن ابن الى ثلاثة فلا ولثنتان لهما
الثلثان والباقي بين بنت الابن وبين عمها تعصيبا له مثلا ما لها وانما عصبها وهو انزل منها لانها
ليس لها هنا فرض لكون بنتي الابن قد استغرقتا الثلثين فلو انتفى من المسئلة لم يكن لبنت
الابن النازلة شيء لان الولثنتين قد استغرقتا الثلثين فيكون الباقي لطهما ردا اما لو كانت
في درجتهما كبنتي ابن وبنت ابن اخر فالثلثان بينهن فرضا لتحاذيهن في الدرجة والباقي
لهن ردا فلو كان لها اولهما اخ عصب الثلاث وكذا بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن
وابن ابن ابن ابن واخته وبنت عمه في درجته فبنات الابن خمس تسعان في الدرجة الخامسة
واحدة اخت الذكر والاخر بنت عمه والثلث اعلا منه وبعضهن اعلا من بعض فيعصب هذا الذكر
جميعهن فيعصب اخته وبنت عمه التي في درجته وعمته وعمة ابيه وعمة جده وهذه صورتها

بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت		
بنت	بنت		
بنت	بنت		
بنت	بنت		

فلو لم يكن في هذه المسالة ذكر فالمال لبنتي الصلب فرضا وردا وان
كان فيها ذكر فلا حوال خمسة بعدد الدرجات فان كان الذكر في الاولى
فالمال بينه وبين البنتين للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء لاولاد الابن و
ان كان الذكر في الدرجة الثانية فقط وهي الاولى من درجات اولاد
الابن فلبنتي الصلب الثلثان والباقي بينه وبين اخته للذكر مثل
حظ الانثيين وتصح مسئلتهم من تسعة وان كان الذكر في الدرجة
الثالثة فقط فالثلثان لبنتي الصلب والباقي بينه وبين اخته وعمته للذكر مثل حظ الانثيين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتصح مسئلتهم من اثني عشر وان كان الذكر في الرابعة فقط فلبنتي الصلب الثلثان والباقي بينه وبين اخته وعمته وعمة ابيه للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من خمسة عشر وان كان الذكر في الخامسة فقط فالباقي بعد الثلثين بينه وبين بنات الابن الخمس اخته وبنت عمه وعمته وعمة ابيه وعمة جده للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من احد وعشرين للبنتين الثلثان اربعة عشر ولابن ابن ابن ابن الابن سهمان ولكل واحدة من الخمس سهم وقد الغز في هذه المسئلة لبعض اصحابنا بقولي

يا من فنا في بالعلوم الربحه ٭٭ مع همة عليا ونفس سامحة ٭٭
هل في الذكور من يعصب عمة ٭٭ للاب والجد وان هي نازحة ٭٭
مع بنت عم الله وجده ٭٭ جد بالجواب لانفك النائحة ٭٭

فاجاب بالصواب **فائدة** اربعة من الذكور يعصبون اخواتهم وهم الابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ من الاب وذلك لان اخت كل واحد منهم لو كانت وحدها الفرض لها ولو فرض لها مع وجود اخيها لادى الى تفضيلها عليه او مساواتها له فكانت معاسمتها على ما ذكر الله اعدل و ستة من الذكور لا يعصبون اخواتهم وهم الاب والجد وابن الاخ والعم وابن العم وذو الولاء وذلك لان اخت كل واحد منهم غير ذي الولاء من ذوي الارحام والعصبة تقدم على ذوي الارحام واما اخت ذي الولاء فليست بوارثة اصلا والله اعلم وشارع من القسم الثاني من العصبة شرع في القسم الثالث فقال **والقسم الثالث** العصبة مع الغير وهم الاخت او الاخوات **لغير ام** اي الاخت الشقيقة و الاخت من الاب عصبة **مع بنت** صلب واحدة **او اكثر يا ذا الفهم** اي العلم قال في الصحاح فهمت الشيء فهما علمته وفلان فهم وقد استفهمني الشيء فافهمته وفهمته تفهيما **او** كانت الاخت **لغير ام مع بنت الابن** او مع البنت وبنت الابن فنحو بنت واخت لغير ام للبنت النصف فرضا والباقي للاخت تعصيبا بنت ابن واخت كذلك ثلاث بنات ابن واختان طرن الثلثان فرضا والباقي للاختين تعصيبا بنتان واختهما الثلثان فرضا ولهما الباقي تعصيبا بنتا ابن وثلاث اخوات لهما الثلثان فرضا وللاخوات الباقي تعصيبا بنت وبنت ابن واخت للاولى النصف وللثانية السدس كذلك وللاخت الباقي تعصيبا بنتان وبنت ابن واخت للبنتين الثلثان والباقي للاخت تعصيبا ولا شيء لبنت الابن لاستغراق الثلثين بنتان وبنت بن واخوها واخت لا شيء هنا للاخت لحجبها بابن الابن وقد عصب اخته ولو اجتمعت الاخت مع البنت او مع بنت الابن وكان هناك من يعصب الاخت كاخيها اخذة البنت او بنت الابن فرضها وكان الباقي بين الاخت واخيها او الاخوات واخيهن للذكر مثل حظ الانثيين فكانت الاخت بدونه عصبة مع غيرها وصارت معه عصبة بغيرها فعلم ان التعصيب بالغير مانع التعصيب مع الغير لانه غير حكمه والاصل في ذلك ما روى

مرضا صح

هذيل ابن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري رضي الله عنه عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت
النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل يعني ابن مسعود رضي الله عنه
واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه
بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم رواه البخاري والبيهقي وغيرهما
فجعل لها الباقي بعد فرض البنت وبنت الابن فاخذ من ذلك ان الاخوات مع البنات عصبة ع
تنبيه متى كانت الاخت الشقيقة عصبة مع بنت ولصحة فالكل لها دون بنت ابن فاكثر
وان نزل ابوها بخلاف الاب فانها تحجب كل من يحجبه الشقيق فتحجب الاخوة لاب ذكورا كانوا
او اناثا ومن بعدهم من العصبات وحيث صارت الاخت لاب عصبة مع الغير صارت
كالاخ لاب فتحجب بني الاخوة مطلقا ومن بعدهم من العصبات وقوله ثم العصب
جميع من ادلى به منجب هذه هي القاعدة الثانية المذكورة اول الباب اي كل من ادلى
الى الميت بواسطة يحجبه تلك الواسطة الا ولد الام بالاتفاق والجدة الام
فانها ترث عندنا مع الاب ومع الجد خلافا كما تقدم والله اعلم ولما انهى المصنف رحمه الله تعالى
الكلام على العصبات اردفه بباب الحجب واعلم بعضه مما تقدم فقال باب الحجب
وهو من اعظم ابواب الفرائض ولهذا قال بعضهم حرام على من لم يعرف الحجب ان يفتي في الفرائض
والحجب لغة المنع يقال حجبه اذا منعه عن الدخول ومنه الحجاب لما يستر به الشيء
واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه
وهو قسمان حجب بوصف نحو المعبر عنه بالمانع وتقدم اول الكتاب وتنامي دخوله
على جميع الورثة وحجب بشخص وهو المراد عند الاطلاق وهو ايضا قسمان حجب نقصان
وهو سبعة النوع على ما اختاره بعضهم فتارة يكون بانتقال من فرض الاقل
كرد الام من الثلث الا السدس اذا كانت مع الولد مثلا وكرد الزوج من النصف الى الربع والزوجة
من الربع الى الثمن فقد انتقل كل من فرض الاقل وتارة يكون بانتقال من تعصيب الى تعصيب
كبنتين واخت فالاخت هنا عصبة مع غيرها وهما البنتان لها الثلث الباقي تعصيبا
فلو كان معها اخ لها عصبا فيقسم الثلث الباقي بعد فرض البنتين على ثلاثة له اثنان
ولها واحدة فصارت هنا عصبة بغيرها وانتقلت من تعصيب الى تعصيب ورد ها حولها
من الثلث الى ثلث الثلث وتارة يكون الانتقال من فرض الى تعصيب كالاخت فان

فرضها النصف واذا كانت مع البنات ورثة بالتعصيب لا بالفرض وتارة يكون
الانتقال من تعصيب الى فرض كالاب اذا انفرد اخذ جميع المال تعصيبا فان وجد معه ابن
للميت كان له السدس فرضا فقد انتقل من التعصيب الى الفرض وتارة يكون بمزاحمة فرض
كبنت وبنت ابن فبنت الابن هنا فرضها السدس فان كانت معها اختها كان لها السدس
ايضا فرضا فقد زاحمها اختها في فرضها وتارة يكون بمزاحمة في تعصيب كبنت واخ
فلها النصف وله الباقي تعصيبا فلو كان معه اخ ثان زاحمه في النصف وكان بينهما
بالسوية وتارة يكون بمزاحمة في عول كزوج واخت شقيقة فللاخت هنا النصف
فلو كان معها اخ لاب اعيل لها بالسدس فانتقلت الشقيقة من النصف الى النقص
منه بسبب العول ويعلم ذلك مما تقدم ومما سيأتي انا ان شاء الله تعالى للمتأمل واما حجب
الحرمان وهو المراد بالترجمة فقد ذكره المصنف رحمه الله تعالى مقدما حجب الوصول فقال
وكل جدة بأب فتحجب لوندراي به وكذا كل جدة قريب يحجب كل جد بعيد لوروده به
وكل جدة من جهة الام او من جهة الاب بام تحجب اجماعا اما التي من قبل الام فلادلائها بها
واما التي من قبل الاب فلان الجدات يرثن بجهة الامومة والام اقرب من تدلي بتلك الجهة
فتحجب كل من يرث بالامومة كما ان الاب يحجب كل من يرث بالابوة وتسقط الجدة البعدا
بالجدة القربى وتقدم حكم الجدات والخلاف في ارثهن مستوفى في باب من يرث السدس
وكل ابن ابن بالابن بدرجة الهمزة فتحجب لوندراي به او اقرب منه ويحجب الابن ايضا
بنات الابن وكذا كل ابن ابن اقرب يحجب كل ولد ابن ابعد منه واجمعوا على ان الاخ مطلقا
والاخت مطلقا بنزلي اي بالابن وبابن الابن وان نزل بمحض الذكور واجمعوا ايضا
بالاب وولد الام ببنت فضلا اي زاد على من تقدم في الحجب بالبنت وببنت الابن فما اكثر
وان نزل ابوها بمحض الذكور وبجد وان علا وبين خلا اي مضى ذكرهم وهم الاب والابن وابن الابن
وبنت الابن بابنتين تحجب كما تحجب بنت الابن بالابن كذلك تحجب بنت ابن الابن فما اكثر بالبنتين
لو استغرقتا الثلثين بخلاف ما اذا كانت بنت الابن فصاعدا مع البنت الواحدة
فان لها السدس تكملة الثلثين كما سبق الا اذا كانت مع ابن ابن في درجتها او انزل منها فهو
يعصبها ويكون له ضعف ما لها نحو بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن خرد اعا عصبا

هنا لانه لو فرض طمع البنات كما علم وكذا الحكم في بنتي ابن وبنت ابن ابن آخر فللأولين الثلثان
وتسقط تلك لانها انزل بدرجة مالم تعصب نحو بنتي ابن وبنت ابن ابن آخر معها اخوها فللاولين
الثلثان والباقي له ولاخته للذكر مثل حظ الانثيين وابن عمها كاخيها في ذلك نحو بنتي
ابن وبنت ابن ابن آخر وابن ابن ابن ابن آخر وكذا النوازل للعصب نحو ثلاث بنات ابن وبنت ابن ابن ابن
الى ثلاثة وابن ابن ابن ابن الى اربعة فانه يعصبها ايضا لانه يعصب من هي اعلا منه اذا لم يكن لها
فرض واما نحو بنت وبنت ابن وابن ابن ابن آخر فللوسطى السدس تكملة الثلثين والباقي له تعصيبا
ولم يعصبها هنا لان لها فرضا وهو لا يعصب ذات فرض اعلا منه كما علم واما نحو بنت وبنت ابن
وبنت ابن ابن آخر معها اخوها فللثانية السدس تكملة الثلثين والباقي للاخ واختها على
ثلاثة ولصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر ويحجب بشقيقتين اخ لاب لاستغراقهما
الثلثين ويرد الثلث الباقي عليهما ان لم يوجد صاحب فرض او عاصب يحجبها بالشقيقتين اذا
كانت منفردة عن الاخ للعصب واما اذا كان معها اخ من الاب فللشقيقتين الثلثان
والباقي للاخ واخته له ضعف مالها سواء كان شقيقها ام من ابيها شقيقتان واختان
لاب وشقيقهما او اخوهما من الاب للشقيقتين الثلثان والباقي له ولاختيه له ضعف
ما للواحدة وتصح وتصح من اثني عشر شقيقتان وام واخ لام واختان من اب من ستة للشقيقتين
اربعة وللام واحد ولولدها واحد ولاشيء للاختين من الاب لاستكمال الشقيقتين الثلثين
فهو كما لو كانت المسألة شقيقتين واختين لاب وابن اخ لغير ام فانه ياخذ الثلث الباقي
ولا يعصبهن لما علم زوج وبنت وابوان وبنت ابن وان سفل من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر
وترك الناظم حجب الاخ للاب بالشقيق وحجب ابن الاخ للاب بابن الاخ الشقيق وحجب ابن الاخ
الشقيق بالاخ من الاب وكذا الاعمام وابناؤهم لانه معروف مما ذكره في القاعدتين في باب التعصيب
فتلخص مما تقدم ان اولاد الاولاد يحجبهم ستة الاب والجد والابن وابن الابن والبنت و
بنت الابن اجماعا ويحجب ابن الاخ الشقيق ستة وهم الابن وابنه والاب والجد والاخ
الشقيق والاخ للاب ويحجب ابن الاخ من الاب سبعة هؤلاء الستة وابن الاخ الشقيق و
يحجب العم لغير ام ان كان شقيقا ثمانية وهم الابن وابنه والاب والجد والاخ الشقيق
والاخ للاب وابناهما واما ان كان العم لاب فيحجبه تسعة هؤلاء الثمانية والعم الشقيق واما ابن
العم الشقيق فيحجبه عشرة هؤلاء التسعة والعم من الاب واما ابن العم من الاب فيحجبه احد عشر
هؤلاء

هؤلاء الاعشرة وابن العم الشقيق فلو مات شخص عن ابن اخ شقيق وابن اخ لاب وابن ابن اخ شقيق
وعم لغير ام فجهة بني الاخوة مقدمة على جهة العمومة فلا شيء للعم وابن الاخ الشقيق من الاب
اقرب من ابن ابن الاخ الشقيق فلا شيء له ايضا وابن الاخ الشقيق اقوى من ابن الاخ من الاب فلا شيء له
ايضا فيختص ابن الاخ الشقيق بالارث وعلى هذا النسق المتقدم تفصيله وكم الميت بقسميه
عم ابيه وجده وابي جده وجد جده وهكذ ابنوهم ولا يرث بنو احد مع بني جد اقرب منهم ومن
احكم ما سبق لم يخف عليه شيء من الحجب والله اعلم والمحجوب بوصف من الموانع للتقدمة لا يحجب احدا حرمانا
ولا نقصانا والمحجوب يحجب بقدر ما فيه من الحرية عندنا والمحجوب بشخص قد يحجب غيره فقدانا
وذلك في صور منها ام واب واخوة كيف كانوا فان الام تحجب بهم من الثلث الى السدس والباقي للاب
لانهم محجوبون به ومنها ام وجد وعدد من اولاد الام فاولاد الام محجوبون بالجد وهم يحجبون
الام من الثلث الى السدس والباقي للجد ومنها ام واخ شقيق واخ لاب فلاخ للاب محجوب بالشقيق
وهما حاجبان للام من الثلث الى السدس ومنها ام وجد واخ من ام واخ لغير ام فالاخ من الام محجوب
بالجد وهو مع الاخ لغير ام يردان الام الى السدس والباقي بينهما للجد والاخ لغير ام عند الائمة الثلاثة
رحمهم الله تعالى وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى كل الباقي للجد ومنها ام وزوج واخت شقيقة
واخ من اب فللام ولكل واحد من الزوج والشقيقة النصف وتعول مسئلتهم لسبعة ولا شيء للاخ من
الاب لاستغراق الفروض فحجبت الام من الثلث الى السدس في المسائل الثلاث الاخيرة بوارث و
محجوب ومنها مسائل للعادة التي لا يبقى للاب فيها شيء الجدة وجد وشقيقة واخ من اب
فللجدة السدس ولعل الشقيقة الاخ من الاب على الحد لينقص بسبب العصبة فيكون
مع الجد اخت واخ فالاحظ له المقاسمة فيأخذ اثنين من الخمسة الباقية بعد سدس
الجدة وتحوز الشقيقة الثلاثة الباقية ولا شيء للاخ من الاب فقد حجب الجد نقصانا
بالاخت وهي طرعمة والاخ وهو محجوب والله اعلم فائدة الحجب بالوصف يتأتى
دخوله على جميع الورثة والحجب بالشخص نقصانا كذلك واما الحجب بالشخص حرمانا
فلا يدخل على ستة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة ونظمه بعضهم
فقال ٥ وخمسة لا يسقطون بالعدد ٥ اب ثم زوجة فزوج وولد ٥ ومعلوم
ان الولد يشمل الابن والبنت وضابطهم كل من ادلى الى الميت بنفسه غير المعتق والمعتقة
ولما انهى الكلام على العصبات والحجب وكان من احكام العاصب انه اذا استغرقت الفروض
التركة سقط الاخت لغير ام في الاكدرية عند الائمة الثلاثة وتأتي والاخوة

بلغ

الاشقاء في المشركة عند المالكية والشافعية كما تقدمت الاشارة الى ذلك في باب التعصيب
ذكرهنا المشركة وعقد لها بابا فقال **باب المشركة** بفتح الراء المشددة اي
المشترك فيها وبكسرها على نسبت التشريك اليها مجازا وتسمى بالحمارية والحجرية ساياتي
وان مع الزوج وام او جدة واحدة فاكثر **نصب** اي بجدا **اولادام** اثنين فاكثر **مع شقيق**
واحد فاكثر سواء كان من الذكور فقط او من الذكور والاناث وقوله **عصب** صفة لشقيق
فاجعله اي الشقيق العاصب **مع اولادام شركه** في الثلث كما قال **واقسم على الجميع** من
اولاد الام والشقيق **تلك التركه** فاصل المسئلة ستة للزوج النصف ثلاثة وللام والجدة
السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان ومجموع الانصباء ستة فلم يبق للعصبة الشقيق
شيئي فكان مقتضى الحكم السابق ان يسقط لاستغراق الفروض وذلك هو الذي قضى به عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه اولا وهو مروي عن علي وابن عباس وابن مسعود وابي ابن كعب وابي
موسى الاشعري رضي الله تعالى عنهم وهو مذهب الامام ابي حنيفة والامام احمد ابن حنبل رحمهما
الله تعالى واحد القولين عند الشافعي واحد الروايتين عن زيد رضي الله عنه وبه قال الشعبي وابن
ابي ليلا والعنبري وشريك ويحيى ابن ادم ونعيم ابن حماد وابو ثور وابن المنذر وداود رحمهم
الله تعالى فلما كان من العام المقبل اتي عمر رضي الله عنه بمثلها فاراد ان يقضي فيها بما قضى به اولا
فقال له زيد ابن ثابت رضي الله عنه هب ان اباهم كان حمارا ما زادهم الاب الا قربا وقيل قائل ذلك
احد الورثة وقيل قال بعض الاخوة هب ان ابانا كان حجرا ملقا في اليم فلذا سميت بما تقدم
فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الاخوة من الام والاخوة الاشقاء كانهم اولادام بالنسبة
لقسمة الثلث بينهم فقط لامن كل الوجوه بعد ان اسقطهم في العام الماضي ووافقه على ذلك
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عثمان واحد الروايتين عن زيد وابن عباس وابن مسعود رضي
وهو قول شريح وسعيد ابن المسيب وعمر ابن عبد العزيز وابن سيرين ومسروق وطاوس والثوري
ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى **تنبيهات** انما قيل بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط للا
بد مالو كان معهم اخت او اخوات لاب فانهن يسقطن بالعصبة الشقيق ولا فرض
للاخت لاب النصف ولعول الستة او للاخوات لاب الثلثان ولعول العشرة كما توهمه
من توهمه وهو توهم باطل **التنبيه الثاني** هذه المسئلة عند القايلين بالتشريك اربعة
اركان احدها ان يكون فيها زوج الثاني ذو سدس والثالث ان يكون ولد الام فيها واحد لبقي فيها شيء
للشقيق فلا تشريك حينئذ بالاجماع وكذا لو لم يكن فيها اولادام **التنبيه الثالث** لو قيل
خلفت امرأة ابني عم احدهما اخ لام والآخر زوج وثلاثة اخوة متفرقين وجدتين فقل هي

المسئلة

المشركة لان فيها زوجا واخوين لام وجدتين واخا شقيقا فللزوج النصف بالزوجية وللجدتين السدس با
لاجماع في الزوج والجدتين وللاخوين من الام مع الاخ الشقيق الثلث عند المالكية والشافعية وتصح
المسئلة عندهم من ستة وللاثنين للزوج ثمانية عشر وللجدتين ستة لكل واحدة ثلاثة وللكل واحد
من الاخوين من الام اربعة وللشقيق اربعة واما عندنا وعند الحنفية فتصح من اثني عشر للزوج النصف
ستة وللجدتين السدس سهمان وللاخوة للام فقط الثلث اربعة ولا شيء للاخ الشقيق عندنا والحنفية
كما لا شيء للاخ من الاب ولا للزوج واحد الاخوين للام ببنوة العم بالاجماع والله اعلم ثم بعدما
فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الحجب شرع في بيان حكم ميراث الجد والاخوة فقال باب احكام
ميراث الجد الصحيح وان علا وهو حقيقة في الاول مجاز في غيره والاخوة بسكون الخاء وكسر الهمزة على
المشهور وحكي ضمها وهذا الباب خطر جدا فلقد كان السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم متوقون الكلام فيه جدا
لانه لم يرد فيه شيء من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت باجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم بعد اختلاف كثير
واجمعوا على ان الجد لا يحجبه الا الذكر متوسط بينه وبين الميت كالاب وقال كثير من الصحابة رضي الله
عنهم منهم ابو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير وعائشة وعبادة ابن الصامت وابي بن كعب
ومعاذ ابن جبل وابو الدرداء وابو موسى الاشعري وغيرهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين ان الجد يحجب الاخوة
مطلقا كالاب وبه قال عطا وطاوس وقتادة وعثمان البتي وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد
ابن جبير وابن سيرين واليه ذهب الامام ابو حنيفة وزفر والحسن ابن زياد ونعيم ابن حماد وداود واسحق
بن راهويه وهو رواية عن الامام احمد واختاره من الحنابلة ابو حفص البرمكي والاجري وذكره بن
الجوزي عن ابي حفص العكبري واختاره ايضا الشيخ تقي الدين وابن بطة وصاحب الغاية وقال في الفروع
وهو اظهر واختاره من الشافعية المزني وابن سريج وابن اللبان وابن جرير الطبري رحم الله الجميع وقال كثير
من الصحابة منهم الخلفا الثلاثة عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم انه لا يحجب
الاخوة لغير ام وانهم يرثون معه على تفصيل يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وبذلك قال الشعبي ومغيرة الضبي
وابن ابي ليلى والحسن بن صالح والزهري وشريح ومسروق وعلقمة وابن سيرين واهل المدينة واهل الشام
وسفيان الثوري والاوزاعي والنخعي والحجاج بن ارطاة والامام احمد في اصح الروايتين عنه والامام
مالك والامام الشافعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن واللؤلؤي وابو عبيد واكثر اهل العلم والى هذا ذهب
اليه الائمة الثلاثة ومن وافقهم اشار المصنف بقوله احوال الجد مع اب وان علا بمحض الذكور مع اخوة
لغير ام اي الاخوة من الابوين او من الاب لا من الام لانهم يحجبون به بالجد كما تقدم وسواء كان معه احد
الصنفين منفردا عن الاخر او كانا مجتمعين والمراد واحد فاكثر من الذكور او من الاناث او منهما والمعصبون
حكمه معهم وحكمهم معه مجتمعين لانه قد تقدم حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه خمسة احوال
بالعدد اثنان مع غير اهل الفرض وثلاثة مع اهل الفرض فالاول الله فيما يسمى الاخوة كواحد منهم ان فرض
فقد من المسئلة وكانت المقاسمة احفاله وذلك في خمس صور ضابطها ان تكون الاخوة اقل من مثليه و
هي جد واخ جد واخت جد واختان جد والاثنا اخوات جد واخ واخت او كانت المقاسمة والثلث

سيان وذلك في ثلاث صور جد واخوان جد واخ واختان جد واربع اخوات وحينئذ ففي التعبير
بما ياخذه الجد ثلاثة اقوال الاول فرضا كما اختاره العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى وقال الاولى اعتبار
الفرضية لان الفرض اولى من التعصيب ولون الثلث ثبت بالنص لمن له على الميت ولادة وهي الام وكذلك الجد
له على الميت ولادة وهي الابوة انتهى والثاني مقاسمة كما هو ظاهر كلام صاحب الفارضية والرحبية
وحينئذ يكون بالتعصيب والثالث للفتي مخير ان شا اجاب بالثلث وان شا اجاب بالمقاسمة واختاره
العلامة رحمه الله تعالى في شرح المنهى ويظهر اثر الخلاف في التاصيل لجد واربع اخوات فعلى الاول اصلها
من ثلاثة وتصح من ستة وعلى الثاني اصلها ستة ومنه تصح وعلى الثالث يختلف باختلاف تعبير المفتي
باحدها ونظهر فائدة الخلاف ايضا في الوصية بجزء مما يبقى بعد اخراج الفرض كما لو خلف جدا واختين واوصى
لزيد بثلث ما يبقى بعد اخراج الفرض فان قلنا الجد ياخذ الثلث فرضا فالوصية بتسعي المال وان قلنا
بمقاسمة بطلت الوصية اصلا لعدم تحقق ما انيط به بعد بتها كما نص على ذلك العلامة بن الهائم و
اقره عليه الشيخ زكريا والشيخ سبط المارديني رحمهما الله تعالى واما لو كان في المسئلة ذو فرض فانها صحيحة
وتختلف قدرها باختلاف التعبير كما قاله العلامة الدردير المالكي رحمه الله تعالى كزوجة وجد واختين واو
صى بثلث ما يبقى بعد اصحاب الفروض فعلى القول الاول اصل المسئلة من اثني عشر لان مخرج الربع من اربعة
للزوجة ربعها وللجد ثلث الباقي والباقي بعد ذلك اثنان لا ثلث لهما فتضرب ثلاثة في اربعة يحصل
اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللجد ثلث الباقي ثلاثة ويفضل ستة ثلثها للموصى له والباقي للاختين وعلى
القول الثاني اصلها من اربعة وتصح من اثني عشر لان مخرج الربع من اربعة للزوجة واحد وللموصى له ثلث
الباقي واحد يفضل اثنان على ثلاثة لا تنقسم وتباين فاضرب ثلاثة في اربعة يحصل اثنا عشر للزوجة
ثلاثة وللموصى له ثلاثة يفضل ستة للجد والاختين لكل واحد اثنان فتكون الوصية على الاول
بالسدس وعلى الثاني بالربع وعلى حسب تعبير المفتي في القول الثالث او ياخذ الجد الثلث كاملا فرضا
ان كان الثلث يزيد على المقاسمة وهذا هو الحال الثاني واعتبار الثلث للجد في صور لا تنحصر اقلها اذا
كان مع الجد ثلاثة اخوة او خمس اخوات او اخ وثلاث اخوات او اخوان واخت فانه ياخذ ثلث المال
فرضا والباقي للاخوة وان كثروا فلا ينقصون الجد عن الثلث لان الام والجد اذا اجتمعا وليس معهما
غيرهما له مثلا ما لها والاخوة لا ينقصون الام عن السدس فلا ينقصون فرضها عن ضعفه ولان الاخوة
لغير ام لا ينقصون الاخوة من الام عن الثلث فبالاولى الجد لانه يحجبهم بالاجماع ولهذا كان
معهم صاحب فرض فله الاحظ من امور ثلاثة المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال وبها تتم
الاحوال الخمسة واشار اليها بقوله وثلث ما يبقى عن الفرض والوارثون من اصحاب الفرض مع الجد والا
اخوة ستة الام والجدة والزوجان والبنت وبنت الابن فاذا انقص الجد بالقسمة عنه اي عن ثلث
الباقي بعد الفرض اخذا بالغ الاطلاق اي اخذ ثلث الباقي اذا كان اكثر من المقاسمة ومن سدس جميع
المال قياسا على الام في الغراوين لان لكل منهما ولادة ولانه لو لم يكن ثم ذو فرض لاخذ ثلث المال
فاذا اخذ صاحب الفرض فرضه اخذ الجد ثلث الباقي وما بقي فللاخوة ولم يعط الجد الثلث كاملا لانه
ضرر بالاخوة فان كانت المقاسمة احظ له من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال كما هو

www.alukah.net

مفهوم قوله اذا انفرض بالقسمة فانه يقاسم الاخوة والاخوات كاخ فيما بقي بعد الفرض وذكر الثالث بقوله
او سدس المال اي ان الجد سدس المال ولو عايلا اذا كان هو الاحظ له لانه لا ينقص عنه مع الولد الذكر هو
اخوه مع غيره اولى والباقي ان كان ثم باق للاخوة فيكون الجد مع صاحب الفرض سبعة احوال اما
ان يكون الاحظ له المقاسمة كزوجة وجد وشقيقة او لاب اصلها اربعة للزوجة
الربع واحد والباقي بين الجد والاخت مقاسمة له مثلا مالها فللجد سهمان من الاربعة وللاخت
سهم وتسمى هذه المسئلة مربعة الجماعة وفيها عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثلاثة اقوال
احدها قول زيد رضي الله تعالى عنه وهو قول الجمهور وتقدم الثاني قول ابي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه قال للزوجة الربع والباقي للجد وهذا هو المفتى به عند الحنفية والثالث قول
عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما قالا للزوجة الربع وللاخت النصف والباقي للجد
فهي عند الجميع من اربعة فلذا سميت مربعة الجماعة واما ان يتعين له ثلث الباقي
في نحو ام وجد وخمسة اخوة ففي المسئلة سدس وثلث الباقي فتقرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية
عشر للام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة ولكل اخ اثنان واما ان يتعين له السدس في نحو
زوج وام وجد واخوين المسئلة من ستة وتصح من اثني عشر للزوج النصف ستة وللام السدس اثنان
وللجد كذلك ولكل اخ سهم واما ان يستوي له المقاسمة وثلث الباقي في نحو ام وجد واخوين المسئلة
من ثمانية عشر لان فيها سدسا وثلث الباقي واما ان يستوي له المقاسمة والسدس في نحو زوج وجد
وجد واخ للمسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللجد واحد وللاخ واحد وكذا كل مسئلة فيها النصف
وسدس كبنت وام وجد واخ واختين واما ان يستوي له السدس وثلث الباقي في نحو زوج وجد وثلاثة
اخوة فهي من ستة ايضا واما ان يستوي له للمقاسمة وثلث الباقي وسدس الجميع في نحو زوج
وجد واخوين فهذه السبعة الاحوال مع ذي الفرض وايضا مع عدمه الثلاثة السابقة وهي
المقاسمة وثلث الجميع للمال واستواء الامرين تتم بها الاحوال عشرة والله اعلم فائدة هذا كله
حيث انه يبقى بعد الفرض اكثر من السدس فان بقي قدر السدس كبنتين وجد وام واخوين او دون
السدس كزوج وبنتين وجد واخوة او لم يبق شئ كبنتين وزوج وام وجد واخوة فللجد
السدس ويعال او يزاد في العول ان احتيج الى ذلك وتسقط الاخوة الا الاخت في الاكدرية و
ستأتي ان شاء الله تعالى وحيث اخذ سدسا عايلا كله او بعضه فالسدس حينئذ اسما الحقيقة
وعلم ان ما تعول به المسئلة ليس هو لتكملة حصة الجد وحده بل ما تعول به لا يختص به ويرد
دون اخر كما صرح به غير واحد والله اعلم وفي كون الاناث من الخوات مع الجد بعد كالاخ الذي
الميراث من كونه له مثل حظ الانثيين ويعصبهن كما سبقت الاشارة الى ذلك في باب التعصيب
فلا يفرض لهن معه كما لا يفرض لهن مع الاخ لوجود من يجعلهن عصبة بالغير والله تعالى اعلم المسئلة
بسببهن وليس الجد كالاخ في جميع الاحكام فلذا قال الا مع الاب فلا تنجب به اي بانضمامه

الى الاخت لانه ليس باخ بل الثلث لها للام مرتب كما في زوجة وام وجد واخت للزوجة الربع وللام
الثلث كاملا والباقي بين الجد والاخت مقاسمة له مثلا مالها المسئلة من اثني عشر لان فيها ثلثا وربعا و
تصح من ستة وثلاثة للزوجة تسعة وللام اثنا عشر وللجد عشرة وللاخت خمسة وفي المسئلة للسبات
بالخرقاء التمزق اقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيها اولان الاقوال اخرقها بكثرتها وهي ام وجد
واخت للام الثلث والباقي بين الجد والاخت اثلاثا له مثلا مالها فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة للام
ثلاثة وللجد اربعة وللاخت اثنان وهذا مذهب الامام زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه وهو
مذهب الائمة الثلاثة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وفيها للصحابة رضي الله تعالى عنهم
ستة اقوال وقيل سبعة احدها قول ابي بكر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وبه قال الامام
ابو حنيفة رحمه الله تعالى للام الثلث والباقي للجد ولاخ للاخت الثاني لعمر رضي الله عنه
وروايته عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه للاخت النصف وللام ثلث الباقي والفاضل للجد
فتصح على هذا من ستة وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه رواية اخرى ثانية للاخت النصف
وللام السدس وللجد الباقي وهاتان الروايتان سواء في المعنى الثالث لعثمان بن عفان رضي الله
تعالى عنه للام الثلث والباقي بين الاخت والجد نصفين فجعل المال بينهم اثلاثا الرابع لعلي بن
ابي طالب رضي الله تعالى عنه للام الثلث وللاخت النصف والباقي للجد فتصح على هذا من
ستة ايضا الخامس قول زيد وتقدم السادس لعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
في احدى الروايتين عنه للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفين فتصح من اربعة وتلقب
ايضا بالمسئلة لون عثمان رضي الله عنه جعلها من ثلاثة كما تقدم وبالمربعة لان ابن مسعود رضي الله
عنه جعلها من اربعة وبالخمسة لون منهم من يقول قضى فيها خمسة من الصحابة وبالمسدسة
لون معنى الاقوال يرجع الى ستة وبالمسبعة لان بعض العلماء عد قول ابن مسعود الثاني قولا سا
بعا وبالعمانية لقضاء عثمان رضي الله عنه فيها وبالحجاجية وبالشعبية لان الحجاج
امتحن بها الشعبي حين ظفر به وعفى عنه لما اصاب فيها وقال قضى فيها خمسة من الصحابة
كما تقدم فصل في ذكر العادة وهي تكون فيما اذا اجتمع مع الجد اولاد الابوين واولاد الاب وكان
اولاد الابوين اقل من مثلي الجد وفضل عن الفرض الكثير الربع فان الشقيق يعد ولد الاب على الجد لا
تحادهم في الاخ من الاب فاذا اخذ فضيه على ما تقدم من احدى فروض الثلاثة او ما
تقتضيه القسمة فاحلم على الاخوة بعد ذلك كان لم يكن معهم جد فولد الاب يعتبر وارث
بالنظر الى الجد حتى يزاحمه ومحجوبا بالنظر لولد الابوين كما قال واحسب عليه اي على الجد
ابناء الاب ان وجدا يا لفي الوطلاق اي اذا وجد في المسئلة وان تحسب ابن الاب على الجد فاعط
سهمة الشقيق ١ بلا الا اذا كان ولد الابوين اختا واحدة وفضل عن فرضها شيء كما في الزيد
الاربع وستاتي ان شاء الله تعالى قريبا فاذا كان ولد الابوين ذكرا فاكثر او انثيين فاكثر او

واحدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحدة ولم يفضل عن نصفها شيء فيسقط ولد الاب في الجميع لانه اما عصبة بنفسه او بالجد فليس
له الا ما فضل فاذا لم يفضل شيء فلا شيء له كجد واخ شقيق واخ لاب او اختين لاب فيعد الشقيق الاخ
او الاختين من الاب على الجد فيستوي للجد الثلث او المقاسمة فاذا اخذ الجد فيه بقي الثلثان
فياخذهما الشقيق لانه لو لم يكن جد لاستغل بالجميع فيستغل بالباقي بعد حظ الجد والجد واخ
شقيق واخت لاب المقاسمة خير للجد فله سهمان من خمسة والباقي للشقيق وتسقط الاخت كما
وكام وجد واخ لابوين واخت لاب وكزوجة وجد واخت لابوين واخ لاب للام سدس والاولى
والزوجة الربع في الثانية وللجد خمسا الباقي فيهما ولا شيء فيهما ولد الاب لما تقدم فان كان مع
ولد الاب شقيقة فانها تاخذ بعد العد الى النصف لانها ذات فرض لم تاخذ بالفرض اكثر منه فان
بقي بعد حصة الجد والفرض نصف المال فهو للشقيقة ولا شيء لولد الاب كجد وشقيقة واخت
لاب القسمة على اربعة للجد سهمان وللشقيقة سهمان هما قدر النصف ورجع بالاختصار الى اثنين
وتسقط الاخت من لاب وكزوجة وجد وشقيقة واختين لاب للزوجة الربع والاحظ للجد ثلث
الباقي فيبقى بعد الربع وثلث الباقي النصف فتستقل به الشقيقة وكزوج وجد واخت شقيقة و
اختين لاب فللزوج ثلاثة من ستة وللجد السدس او ثلث الباقي سهم منها يبقى اثنان هما اقل
من نصف المال فهما للشقيقة ولا ترد عليها ولا شيء للاختين من الاب فيهما فان فضل عن نصفها
وحصة الجد والفرض ان كان شيء كان لولد الاب ذكرا كان او انثى واحدا فاكثر واعلم ان المسائل التي
يبقى فيها لولد الاب شيء ست مسائل بالنظر الى اسم الفرض لا الى من ياخذه من ام او جدة وثمان با
النظر الى من ياخذه وهي ان يكون مع الجد والشقيقة من اولاد الاب اخ او اختان او اخ واخت او ثلاث
اخوات ولا فرض في الجميع او يكون الفرض في الاخيرتين سدسا فهذه ست ولا يتفق ان يبقى لولد الاب بقية
بعد نصيب الجد ونصف الشقيقة في مسالة فيها فرض غير السدس ولهذا قسمتها رضي الله تعالى عنه
فمن قبيل الاخيرتين لانه لم يكن الشقيقة ان تعاد الجد باخ واخت ويحصل الغرض اذا تقرر ذلك فمن
الصور التي يبقى فيها لولد الاب شيء عشرية زيد رضي الله عنه نسبة الى ما صحت منه وهي شقيقة
وجد واخ لاب فاصلها خمسة للجد منها سهمان لان المقاسمة احظ له يبقى ثلاثة للشقيقة نصف
ولا نصف للخمسة فتضرب الخمسة في اثنين فتصح من عشرة للجد اربعة وللشقيقة خمسة
وللاخ من الاب واحد وثانية الزيديات العشرينية وهي العشرية لو كان فيها بدل الاخ اختين
لاب فاصلها من خمسة كالتي قبلها للجد منها سهمان يفضل ثلاثة للشقيقة منها نصف المال سهمان
ونصف سهم بين الاختين من الاب لكل واحدة ربع فمقام النصف داخل في مقام الربع فاضرب الاربعة
مقام الربع في اصلها تصح من عشرين ثم اضرب الاربعة ايضا في كل نصيب يحصل للجد ثمانية وللشقيقة
عشرة ولكل اخت من الاب سهم الثالثة من الزيديات مختصرة زيد رضي الله عنه وهو ان يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع الجد والشقيقة ام وثلاث اخوات لاب اواخ وخت لاب فسلوك طريق الا
ختصار ابتداء هو الاحسن كما قاله الشيخ زكريا رحمه الله تعالى لانه المطلوب فاصلها
ثمانية عشر على الارجح للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة النصف
تسعة ولاولاد الاب سهم وراوسهم ثلاثة فاضرب الثلاثة في الثمانية عشر
تبلغ اربعة وخمسين منها تصح واضرب الثلاثة ايضا في كل نصيب يحصل للام تسعة
وللجد خمسة عشر وللشقيقة سبعة وعشرون ولاولاد الاب ثلاثة لكل راس سهم
وبعايا بها فيقال امراة جاءت الورثة يقسمون مالها قالت لا تجلى فاني حبلى ان
ولدت ذكرا او انثى فقط لم يرث وان ولدتهما معا ورثا الجواب هذا ميت ترك
اما وجدا واختا شقيقة وامراة اب حاملا وهي الحبلى والغريبها العلامة بن الهايم فقال

يا معشر الفرائض اني سائل ... عن امراة جاءت لقوم تجادل
فقالت وكانوا يبتغون تقاسما ... ناخوا الى وضعي فاني حامل
فان كان انثى لم ترث معكم وان ... يكن ذكرا يحرم وما عنه فاضل
وان كان انثى قارنت ذكرا يجب ... لكل تراث ماله فيه حاظل
فهاتوا جوابا شافيا عن سؤالها ... ليعرفه من للعويص يحاول

وقال رحمه الله تعالى مجيبا
سالت سؤالا لا يكاد يحله ... ويفهمه الا الفحول الافاضل
وصورته ام وجد واخته ... لام سليه والحبلى من الاب حامل
وكان ابو ذا الليت قد مات قبله ... فجأت لوراث ابنه وهي حامل
فلها كه جوابا للسؤال مطابقا ... وما كل من يلقى السؤال يقاول

الرابعة تسعينية زيد وهي اخوان واخت من الاب مع الام والجد والشقيقة وكذلك لو كان
ولد الاب خمس اخوات او خمسة اخوة اواخ وثلاث اخوات فاصلها من ثمانية عشر ايضا
على الارجح لان ثلث الباقي خير للجد فللام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة
نصف المال تسعة الباقي سهم لا ينقسم على الخمسة عند رؤس اولاد الاب فاضرب الخمسة
في اصلها تصح من تسعين واضرب الخمسة ايضا في كل نصيب يحصل للام خمسة عشر وللجد خمسة
وعشرون وللشقيقة خمسة واربعون ولاولاد الاب خمسة لكل واحد سهمان وللا
خت سهم ويلغز بها فيقال رجل مات وخلف ثلاثة ذكور وثلاث اناث وترك
تسعين دينارا فاخذ احد الاناث دينارا وليس فيها دين ولا وصية الجواب هذه

تسعينية ابتدا

تسعينية زيد رضي الله تعالى عنه وصاحبة الدينار هي الاخت من الاب والغز بها نظما فقيل

لقد مات من اسراف عجلون سيد ... وخلف وراثا من الناس احرارا
رجالا ونسوانا يعدون ستة ... وقد خلف للقبور تسعين دينارا
فمن ذاك دينار العزيز واحد ... به قضت للحكام جهرا وسرارا
سالت سؤالا في الفرائض فاسمع ... وجوابه هديت جوابا موتقا يكشف العارا
تبرك امه سدسا من المال كله ... وثلث الذي يبقى فللجد قد صارا
فهن لعمري اربعون صحيحة ... ويبقى من المقدار خمسون دينارا
لزينب منها اربعون وخمسة ... شقيقته لو تستطيعون انكارا
وقد بقيت خمس لاولاد علة ... مساكين لم يقضوا من المال اوطارا
فاربعة منها لزيد وعامر ... وعشر وقد حازت من المال دينارا

الخامسة مما يبقى فيها الولد الاب بمعنى ان يكون مع الجد والشقيقة اخ واخت لاب وليس فيها ام فيستوي الجد للمقاسمة فللجد الثلث سهمان وللشقيقة النصف ثلاثة يبقى سهم لا ينقسم على رؤس اولاد الاب فتصح من ثمانية عشر السادسة مما يبقى فيها الولد الاب بمعنى ان يكون بدل الاخ اختان وهي كالتي قبلها فان كانتا شقيقتين فلهما الى الثلثين ولا يبقى بعد الثلثين وحصة الجد سبع فلا يبقى للاخوة للاب مع الشقيقتين كالجد وشقيقتين واخ لاب يستوي الجد المقاسمة والثلث فله ثلث المال والباقي للشقيقتين لانه ثلثان ولا شيء للاخ للاب فائدة مسايل المعادة ثمانية وستون مسئلة كما ذكرها غير واحد من الفرضيين رحمهم الله تعالى ضابطها ان يكون ولد الابوين دون مثلي الجد وذلك خمسة اقسام شقيقة شقيق شقيقتان شقيق وشقيقة ثلاث شقايق وان يكون مع كل قسم من الاقسام الخمسة من ولد الاب ما يكمل مثلي اخ او دون ما يكمل دون الزيادة على مثلي اخ لو يحتاج اليها في تنقيص الجد وبحسب ذلك تكون للمسايل ثلاثة عشرة مسئلة وهي ان يكون مع الشقيقة من ولد الاب اخت او اخ او اختان او اخ واخت او ثلاث اخوات فهذه خمس صور وان يكون مع الاخ الشقيق اخ او اخت او اختان لاب فهذه ثلاث صور وكذلك مع الشقيقتين فهذه ثلاث صور ايضا وان يكون مع الشقيق والشقيقة او مع الثلاث الشقيقات اخت لاب فهذه ثلاثة عشرة ولا يخلو في كل منها اما ان لا يكون معهم صاحب فرض او يكون الفرض نصفا كزوج او ربعا فقط او سدسا وربعا معا كزوجة وام او جدة فهذه خمسة اصول تضرب في الثلاثة عشر تبلغ

من ستة

والفرض اثنان

سطرا وسرما

خمسا وستين والثلوث الباقية هي ان يكون مع الجد اخت شقيقة واخت لاب والفرض ثلثين
لبنتين او نصفا وسدسا كزوج وام او نصفا وثمنا كبنت وزوجة فهذه ثمان وستون مسئلة
وهذا باعتبار اسم الفرض مع قطع النظر عن تسعته والا فبزيد العدد المذكور والله اعلم ولما كان
من الاحكام السابقة في الجد انه حيث بقي بعد الفروض فهو السدس اخذ الجد وسقط الاخوة الا
الاخت في الاكدرية ومنها انه لا فرض للاخت مع الجد في غير مسائل المعادة على نزاع فيها الا الا
خت في الاكدرية كما قاله العلامة الشنشوري رحمه الله تعالى وكان من احكام العاصب انه
اذا استغرقت الفروض التركة سقط الا العصبة الا سقاط في الشركة عند المالكية والشافعية
كما تقدم والاخت في الاكدرية اعقب باب الجد والاخوة بباب عقدها فقال باب الاكدرية
سميت بذالك لنسبتها الى الاكدر وهو المسؤول عن المسئلة او لتكدر اقوال الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين فيها او لانها اكدرة على زيد اصله لانه لا فرض للاخوات مع الجد
ولا يعيل مسائل الجد والاخوة وقد فعل ذالك هنا اولان زيدا اكدر على الاخت ميراثها لانه
اعطاها النصف ثم استرجعه اقوال وقيل غير ذالك لا فرض مع جد لاخت شقيقة كانت
اولاب اولا في غير مسائل المعادة الا اذا ام وزوج حصلا في المسئلة مع الجد والشقيقة
فا فرض له اي للجد السدس وافرض النصف لها اي للاخت فاصلها ستة للزوج النصف
ثلاثة وللام الثلث اثنان يبقى واحد هو قدر السدس فياخذه الجد فرضا كما صرح به المص
وغيره ولا ينافيه انه انما ياخذ بالفرض اذا كان هناك فرع وارث لان باب الجد
والاخوة خارج عن القياس فخروج هذه الصورة منه لا يضر كما نبه على ذالك الشيخ
ابراهيم ابن عبد الله المدني الحنبلي رحمه الله تعالى وكان مقتضى الحكم السابق ان تسقطها الا
خت وهو مذهب الحنفية وعند الائمة الثلاثة رضي الله عنهم وافقهم لا تسقط الاخت في الاكدرية
بل يفرض لها النصف ثلاثة لانها ترث بالفرض تارة وبالتعصيب اخرى فلما تعذر التعصيب
وانقلب الجد الى فرضه لنقصان حقه وهو السدس لو عصبها انقلبت هي الى الفرض وهو النصف
ولان الفريضة ليس فيها من يسقطها فتعول مسئلتها الى تسعة كما قال احتى لتسعة
يكون سهمها للزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد واحد وللاخت ثلاثة لكن لما كانت الاخت
لو استقلت بما فرض لها لزادت على الجدة بعد الفرض الى التعصيب بالجد وحينئذ
يضم حصته الى حصتها ويقتسمانه اثلاثا له مثلا ما لها وذا الكقوله واعطه
بالقسمة الشرعية كما مضى في باب الجد والاخوة في قوله عن الجد وفي الاناث بعد كالاخ

www.alukah.net

فهي اي المسئلة الاكدرية واذا قلنا بقسمة الاربعة الاثلاثا فاربعة على ثلاثة
تباينها فاضرب الثلاثة في التسعة يحصل سبعة وعشرون منها تصح للزوج ثلاثة
في ثلاثة بتسعة وهي ثلث المال وللام اثنان في ثلاثة بستة وهي ثلث الباقي وللجد
والاخت اربعة في ثلاثة باثنى عشر للاخت اربعة وهي ثلث باقي الباقي وللجد ثمانية
وهي الباقي فلهذا يلقب بها فيقال الاربعة وراثوما لا فاخذ واحد منهم ثلثه والثاني ثلث الباقي
والثالث ثلث باقي الباقي والربع الباقي ونظم بعضهم ذلك فقال

ما فرض اربعة توزع بينهم ** ميراث ميتهم بفرض واقع فلواحد ثلث الجميع وثلث ما يبقى لثانيهم بحكم جامع
والثالث من بعدهم ثلث الذي ** يبقى وما يبقى نصيب الرابع ولابد من تصحيحها والحكم فيها من هذه
الاركان الاربعة وهي زوج وام وجد واخت واحدة لغير ام فلو لم يكن فيها زوج فهي الخرقاء وتقدمت
ولو لم يكن فيها ام فللزوج النصف والباقي بين الجد والاخت اثلاثا ولو لم يكن فيها جد كانت الباهلة
وستأتي في باب الحساب ان شاء الله تعالى ولو لم يكن فيها اخت كان للزوج النصف وللام الثلث
والباقي وهو السدس للجد ولو كان بدل الاخت اخ سقط اذ لا فرض له ينقلب اليه ولو كان
بدلها اختان او اخ واخت او اخوة او اخوات لحجبت الام من الثلث الى السدس وكان السدس الذي
حجبت عنه الام للاخوة والله اعلم فرع الورثة باعتبار ارثهم بالفرض او التعصيب اربعة
اقسام قسم يرث بالفرض وحده وهن سبعة الزوجان والجدة مطلقا والام وولدها وقسم
يرث بالتعصيب وحده وهو اثنا عشر وضابطهم كل عصبة بنفسه غير الاب والجد وهم الابن وابنه
والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه وذو الولاء
وذات الولاء وقسم يرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب ولا يجمع بينهما البنت وبنت
الابن والاخت لابوين والاخت لاب اذا انفردت عن من يجعلهن عصبة ويرثن بالفرض وان كان
معهن من يجعلهن عصبة بالغير او مع الغير ويرثن بالتعصيب وقسم يرث بالفرض مرة وبالعصوبة
مرة ويجمع بينهما مرة وهو الاب والجد اذا انفرد كل منهما عن الفرع الوارث ويرث بالتعصيب وان
كان معه ابن او ابن ابن وان نزل او كان معه من اصحاب الفروض مستغرق كبنتين وام وزوج
او بقي اقل من السدس كبنتين وزوج او بقي قدر السدس كبنتين وام فرض للاب السدس في الكل
وان كان معه احد من البنات او بنات الابن او هما جميعا وفضل عن الفرض اكثر من السدس اخذ
السدس فرضا والباقي عصوبة يروى ان الحجاج سأل الشعبي عن ميت مات عن اب وبنت فقال
للبنت النصف وللاب الباقي فقال اصبت بالمعنى واخطأت في اللفظ هلا قلت للاب السدس
وللبنت النصف والباقي للاب فقال اخطأت واصاب الامير وان اجتمع في شخص جهتا تعصيب
وارث بالفرض او الاخرى معلوم من ترتيب العصبات مثاله لو تزوج شخص بنت عمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاولدها ابنا فهذا الابن عصبتها من جهتين بالبنوة وبني العمومة فارثها بالبنوة
وكالو اعتق شخص ابن عمه ورثه ببني العمومة لا بالولاء وان اجتمع في شخص جهتا فرض و
تعصيب كابن عم هو اخ لام او زوج ورث بهما حيث امكن وكذا لو اعتق رجل امته ثم تزوجها
ثم ماتت او اعتقت امراة عبدا ثم تزوجها ثم مات عنها حيث لا حاجب ولو ماتت امراة عن
بنت وزوج هو ابن عم فتركتها بينهما بالسوية وان تركت معه بنتين فالمال بينهما اثلاثا وثلا
اخوة لابوين اصغرهم زوج لبنت عمهم المورث له ثلثان وطما ثلث وقد نظمها بعضهم فقال
ثلاثة اخوة لاب وام ٭ وكلهم لاخير فقير ٭ فحاز الاكبران هناك ثلثه ٭ وباقي المال احرزه الصغير ٭
ولو تزوجة امراة رجلا فولدة منه ثم تزوجة باخيه لابيه وله خمسة اولاد ذكور وولدة
منه مثلهم ثم مات زوجها ثم تزوجة باجنبي فولدة منه خمسة ذكورا ايضا ثم مات ولدها الاول
بعد موت امه ورث منه خمسة اسداسا وهم اخوته لامه واولاد عمه وخمسة اسداسها وهم
اخوته لامه من الاجنبي وخمسة اثلاثها وهم اولاد عمه من الاجنبية وبعايا بها وقد نظمتها في
اثناء اسئله بقولي وعن ميت ورثه خمسة عشر ٭ رجالا فسدس من تراث تحصلا ٭
لخمستهم والثلث كان لخمسة ٭ ونصف من الميراث للباقي اعتلا ٭
وتصح من ثلاثين وان اجتمع في شخص جهتا فرض وذو اللذين وطئ الشبهة او نكاح المجوس واسلموا
او ترافعوا الينا فعند الامامين ابي حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى يورث بكلا الجهتين
لانهما سببان يورث بكل منهما عند الانفراد فاذا اجتمعا لم يسقط احدهما الاخر كابن عم هو اخ
لام وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس وهو رواية عن زيد رضي الله تعالى عنهم وعند الامامين
مالك والشافعي رحمهما الله تعالى لا يورث الا باقوى الجهتين فقط وولد الزنا والملاعنة يلحقان
عند الامام احمد رحمه الله تعالى عصبته بعد ابنه وابن ابنه هم عصبة امه بالنفس على الاصح
ويقدم بعد الفروض اقربهم نسبا فان استوت الاب له شرعا عزام وخال فالثلث للام والباقي للخال
ولو خلف امه وابا هاو اخاها لغرام فلها الثلث والباقي لابيها لانه اقرب عصبتها وان كان
مكان الاب جد فللام الثلث والباقي بين جدها واخيها ولو خلف اما واخا لام واخا لاب فللام
الثلث وللاخ للام السدس فرضا والباقي تعصيبا ويسقط الخال لان الابن يسقط الاخ ويرد
الاخ من الام مع بنت من لا اب له شرعا بالعصوبة فقط فاذا خلف بنتا واخا واختا لام
فللبنت النصف والباقي للاخ تعصيبا ولا شئ له فرضا لانه محجوب عنه بالبنت
ولا ترث الاخت لانها محجوبة بالبنت ومذهب زيد رضي الله تعالى عنه والائمة
الثلاثة رحمهم الله تعالى ليست عصبة امه عصبة له والله اعلم ولما انهى
الكلام على شئ من المسائل الفقهية شرع في المسائل الحسابية فقال باب
الحساب واصول المسائل والعول اي حساب الفرائض وهو تاصيل المسئلة
وتصحيحها

ولد اصح

ثم

من لا اب له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع انه لابد من معرفته لمن يريد اتقان علم الفرائض
والحساب اي حساب الفرائض المعهود ان ترم اي تطلب محصلا اي تحصل معرفته فاستخرج
البيج الاصول التي فيها فرض فاكثر الاخمسة اولا واعلم ان للاصول اعتبارين احدهما ان
تنظر في نوع الفرض انفرادا واجتماعا مع قطع النظر عمن ياخذه ويسمى المنظور فيه بهذا الا
عتبار مسائل ويسمى طرقا ايضا الثاني ان تنظر فيه باعتبار من ياخذ ويسمى المنظور
بهذا الاعتبار صورا وكل منهما محصور فمسائل الاصول التسعة عائلة وغير عائلة
تسع وخمسون وصورها تزيد على ست مائة واصل المسئلة هو اقل عدد يخرج منه فرضها
او فروضها وان لم يكن فيها فرض بل تمحضت الورثة كلهم عصبات فعدد رؤسهم
اصل المسئلة مع فرض كل ذكر بانثيين ان كان فيهم انثى وهذا في غير الولاء اما فيه
فان تساووا في الاستحقاق فعدد رؤسهم ولو كان فيهم انثى اصلها وان اختلفوا
فاصلها مخرج كسورهم فمن اثنين او معتقين مستويين ذكرين او انثيين او ذكر
وانثى اصلها من اثنين لكل واحد سهم وفي ثلاثة معتقين انثى لها النصف وذكر
له الثلث وآخر له السدس اصلها ستة لذات النصف ثلاثة ولذي الثلث اثنان ولذي
السدس واحد والسبعة الاصول وهي المتفق عليها اثنان وثلاثة واربعة وستة
وثمانية واثنى عشر واربع وعشرون واصلان مختلف فيهما وهما الثمانية عشر والستة
والثلاثون ولا يكونان الا في باب الجد والاخوة وعند الحذاق انها اصلان لا تصحيح
فانها اي الاصول السبعة قسمان قسم يعول وقسم لا يعول وقوله يا خليل تمام البيت تلا
منها اي من السبعة هي التي ان كثرت فروضها فعول والعول زيادة في السهام ويلزمه
النقص في الانصباء فالست من العدد اصل للسدس مفردا وما بقي كاب او ام او جد
او جدة مع ابن او ابن ابن كل واحد منهم له السدس وللابن او ابن الابن الباقي وكام واخوين
لأبوين او لاب لها السدس ولها الباقي او السدسين وما بقي كابوين او كاب وجدة او
كام وجد وابن في الثلاث الصور وكام واخ لام واخ لغيرها او مع السدس نصف
كجدة وبنت وعم وكاخت شقيقة واخت لاب وابن اخ وكزوج وجدة واخ لغير
ام وكزوج وام واخوين لغيرها وكبنت واب او جد فاصلها من ستة في الكل لتداخل
المخرجين وكذا ان يقترن الثلث بالسدس وما بقي كام واخ لام وابن عم وكام واخوين
لام ومعتق وكذا ان يقترن الثلثان بالسدس وما بقي كبنتين وبني ابن مع اب او جد

لها الثلثان وللاب او الجد السدس فرضا والباقي تعصيبا وكاختين شقيقتين او لابوين
ام او جدة وعم لها الثلثان وللام او الجدة السدس والباقي للعم او يقترن النصف بسدسين
وما بقي كبنت او بنت ابن وابوين وكثلاث اخوات مفترقات وعم وكزوج وام واخ لام واخ
لغيرها اصلها من ستة لتماثل مخرجي السدسين ولدخول مخرج النصف في احدهما وكذا ان
يقترن الثلثان بالسدسين كابوين وبنتين او بنتي ابن وكاختين شقيقتين او لاب وام
واخ لام او يقترن النصف مع ثلاثة اسداس كبنت وبنت ابن وابوين وكثلاث اخوات
مفترقات وام او جدة او نصف وثلث الباقي كاحد الزوجين فاصلها من ستة ايضا وكذا
اذا اجتمع النصف والثلث كزوج وام وعم للمباينة بين مخرجي النصف والثلث وسطح
اثنين وثلاثة ستة او نصف وثلث وسدس كزوج وام واخ لام وكاختين
لغير ام واخ لام وام او جدة وكمسئلة الالزام والمناقضة وهي زوج وام و
اختان لابوين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يقول بالعول ولا يحجب الام من الثلث
الى السدس باقل من ثلاثة اخوة فان اعطى الام الثلث لكون الاخوة اقل
من ثلاثة واعطى الاختين من الام الثلث والزوج النصف عالت المسئلة الى
سبعة وهو لا يرى العول وان اعطى الام السدس كالجمهور لزم حجبها باقل من ثلاثة اخوة وهو
لا يرى ذلك وجميع هذه الصور لا عول فيها بل هي اما ناقصة واما عادلة فالتي فيها العاصب
ناقصة والتي لم يذكر فيها العاصب عادلة وسيأتي ما فيه العول ان شاء الله تعالى فاكثر هذه المسائل وما
شاكلها للسدس وما ذكرمعه مخرجا تزيد ومسائل هذا الاصل بغير عول احدى عشرة مسئلة وصورها كثيرة
واما ضعفها اي ضعف الستة وهو الاثنا عشر فهو مخرج للربع اذا كان مع ثلث وما بقي جزي
كزوج واختين لابوين او لاب وعم وكذا لو كان بدل الاختين اما لان الثلاثة مخرج الثلث والاربعة مخرج الربع
متباينان ومبلغهما اثنا عشر وكذا اذا كان فيها ربع وثلثان وما بقي كزوج وبنتين وعم وكزوجة
واختين شقيقتين او لاب وعم فاصلها من اثني عشر لما ذكر او الربع مع سدس وما بقي كزوج وام وابن
وكزوجة وجدة وعم لان مخرج الربع والسدس متوافقان بالنصف وحاصل ضرب نصف احدهما في كامل
الآخر اثنا عشر وكل مسئلة فيها ربع وسدسان وما بقي كزوج وابوين وابن وكزوجة وام واخ لام واخ
لغيرها او ربع وسدس ونصف وما بقي كزوج وام وبنت وعم وكزوجة واخت شقيقة واخت لاب وعم
او ربع وسدس وثلث وما بقي كزوجة وام وولديها وعم اصلها من اثني عشر في الجميع فلهذا الاصل اجمع
عول ست مسائل ولا بد ان يكون احد الزوجين في اصل اثني عشر لانه لا بد فيه من ربع ولا يكون
فرضا لغيرهما وهي في جميع هذه الصور ناقصة ولا يكون في الاثني عشر صورة عادلة اصلا وسيأتي
الصور التي فيها عائلة ان شاء الله تعالى ثم ذكر اصل اربعة وعشرين بقوله وضعف ضعفها اي و
ضعف ضعف الستة اي مخرج سدس مع ثمن وما بقي كاحد الابوين وزوجة وابن
لتوافق المخرجين بالانصاف ونصف احدهما اذا ضرب في كامل الآخر حصل ما ذكر وكل مسئلة
فيها ثمن

مسئلة الالزام

فالثمن للسدس من مخرجها تزيد

وضعفها للثلث من مخرجها تزيد

ومن سدس ضعفها تزيد

ومن ثمن ضعفها تزيد

بلغ تصحيحا

فيها ثمن وسدسان وما بقي كزوجة وابوين وابن او ثمن ونصف وسدس وما بقي كزوجة وبنت وبنت ابن
وعم او ثمن ونصف وسدسان وما بقي كزوجة وبنت وابوين او ثمن وثلثان كزوجة وبنتان وبنتي
ابن واخ لغير ام فاصلها من اربعة وعشرين لتماين المخرجين وكذا كل مسالة فيها ثمن وثلثان وسدس
وما بقي كزوجة وبنتين واب للزوجة ثلاثة وللبنتين ستة عشر وللاب خمسة اربعة بالفرض
واحد بالتعصيب فهذا الاصل بغير عول ست مسايل ولا تصور ان يجتمع الثمن مع الثلث والربع
الربع لان الثمن لا يكون الا للزوجة عند وجود الفرع الوارث والثلث انما يكون فرض الام او اولادها او الجد
في بعض احواله والفرع الوارث يرد الام والجد الى السدس ويجب اولاد الام وما احسن قول العلامة
الجعفري رحمه الله ثلث وثمن لا يجتمعان مذ لاح ٥٥ واما امتناع الربع مع الثمن فلان الربع للزوج
مع وجود الفرع الوارث وللزوجة مع عدمه واجتماع الزوجين في مسئلة متعذر وقوله يا فتى
تمام البيت والفتى في الاصل الشاب والسخي واعلم ان الاربعة والعشرين في جميع هذه الصور
ناقصة ولا تكون عادلة وستاتي الصور التي هي فيها عايلة ولما انهى الكلام على شيء من صور هذه الاصول
الثلاثة بغير عول شرع في ذكر عولها وما يعول اليه كل منها فقال فهذه الثلاثة الاصول العول
يدخل وذلك اذا كثرت فروضها حتى تزاحمت فيها وقوله يا رجل تمام البيت فتنتهي الستة فيه
اي العول تترا اي متتابعة على التوالي شفعا الى عشرة ووترا فتعول السبعة بمثل سدسها في اربع
مسايل الاولى اذا كان فيها نصف وثلثان كزوج واختين لغير ام فللزوج النصف وللاختين الثلثان
ومجموعهما من الستة سبعة وهذه اول فريضة عالت في الاسلام وقبل المباهلة الثانية اذا كان
فيها نصف وثلث وسدسان كام وشقيقة واخت لاب وهذه يوم الثالثة اذا
كان فيها نصفان وسدس كزوج واخت لغير ام واخ لها الرابعة اذا كان فيها ثلثان وما
وثلث كام واختين لابوين او لاب واخوين لام وتعول الى ثمانية بمثل ثلثها في ثلاث مسايل
الاولى اذا كان فيها نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لغير ام فللزوج النصف وللاختين الثلثان
وللام السدس ومجموعها من الستة ثمانية الثانية اذا كان فيها نصفان وسدسان كزوج
وثلاث اخوات مفترقات الثالثة اذا كان فيها نصفان وثلث كزوج وام واخت لغيرها
فللزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف ومجموعها من الستة ثمانية وعند ابن عباس
رضي الله عنهما للزوج النصف وللام الثلث والباقي للاخت وتلقب هذه المسالة بالمباهلة
لقوله رضي الله عنه من شاء باهلته ان المسايل لا تعول ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل
في مال نصفا ونصفا وثلثا هذان النصفان ذهبا بالمال فاين موضع الثلث وقيل انما المباهلة
لقب لكل عايلة قال في المغني ولا نعلم اليوم قائلا بمذهب ابن عباس رضي الله عنهما ولا نعلم

بين فقهاء العصر في القول بالعول بحمد الله ومنه انتهى وتعول الى تسعة بمثل نصفها في اربع مسائل
الاولى اذا كان نصف وثلثان وسدسان كزوج واختين لغرام وام وولدها فللزوج النصف
وللاختين الثلثان وللام السدس ولولدها السدس ومجموع ذالك من الستة تسعة الثانية اذا كان
فيها نصفان وثلاثة اسداس كزوج وام وثلاث اخوات مفترقات الثالثة اذا كان فيها نصفان
وثلث وسدس كزوج وشقيقة وام وولدها وكالاكدرية وتقدمت الرابعة اذا كان فيها نصف
وثلثان وثلث كزوج واختين لغرام واختيها لها وتسمى هذه المسئلة الغراوانها حدثت
في زمن بني امية فاراد الزوج النصف كاملا فسألوا عنها فقهاء الحجاز فقالوا له ثلثت
المال بسبب العول فشاع ذكرها واشتهرت فسميت بذلك تشبيها لها بالكوكب الاغر وقيل ان
كان اسمها الغرا وتسمى ايضا بالشريحية لقضاء شريح فيها وتسمى بالمروانية لانها وقعت في زمن مروان
وقيل عبد الملك بن مروان وقيل كان الزوج من بني مروان وقيل ان الغراقب لكل عايلة الى تسعة وتعول
الى عشرة بمثل ثلثيها في مسئلتين الاولى اذا كان فيها نصفان وسدسان وثلث كزوج واخت
شقيقة وام واخت لاب واخوين للام الثانية اذا كان فيها نصف وثلثان وسدس وثلث
فالمسئلة حينئذ زوج واختان لغرام وام والكثر من واحد من اولاد الام فللزوج النصف و
للاختين لغرام الثلثان وللام السدس ولاولاد الام الثلث ومجموع ذالك من الستة عشرة وتلقب
هذه بام الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة السهام كعايلة شبيهة بطائر وحوطها افراخها وتلقب
ايضا بالشريحية لوقوعها في قضاء شريح روي ان رجلا اتاه وهو قاض بالبصرة فساله عنها
فجعلها من عشرة كما قدم فكان الزوج يلقى الفقيه فيستفتيه فيقول رجل مات امراته ولم
تترك ولدا ولا ولد ابن فيقال له النصف فيقول والله ما عطيت نصفا ولا ثلثا فيقال له من
اعطاك ذلك فيقول شريح فيلقى الرجل شريحا فيسئله عن ذلك فيخبره الخبر فكان شريح
اذا لقى الزوج يقول اذا رايتني ذكرت في حكما جايرا واذا رايتك ذكرت رجلا فاجرا بين
لي فجورك لكي تذيع الشكوى وتكتم الفتوى ويعول ضعفها اي ضعف الستة وهو الاثنا عشر
وترا ثلاث عولات على توالي الاعداد لسبعة عشر في تسع مسايل فتشتمل على ما يزيد على
مائة صورة ومتى عالت الى سبعة عشر لم يكن الميت فيها الا ذكرا فتعول الى ثلاثة عشر
بمثل نصف سدسها في ثلاث مسايل الاولى اذا كان فيها ربع وسدس وثلثان كزوج وام وبنتين
للزوج الربع وللام السدس وللبنتين الثلثان ومجموعها من اثني عشر ثلاثة عشر وكذا لو كان بدل
الزوج زوجة مع ام واختين لغيرها الثانية اذا كان فيها ربع وسدسان ونصف كزوج وابوين
وبنت وكزوج وثلاث اخوات مفترقات الثالثة اذا كان فيها ثلث وربع ونصف كزوج وام
واخت لغيرها وتعول الى خمسة عشر بمثل ربعها في اربع مسايل الاولى اذا كان فيها ربع وسدسان وثلثان
كزوج وابوين وبنتين للزوج الربع وللابوين السدسان وللبنتين الثلثان ومجموعها من الاثني عشر خمسة عشر

وكزوجة

فيهاصح

فيهاصح

وكزوجة وام واخ لام واختين لغدام الثانية اذا كان فيها ثلث وثلثان وربع كزوجة وام واختين
لغدام وزوجة الثالثة اذا كان فيها ربع ونصف وثلاثة اسداس كزوج وبنت وبنت ابن وابوين
وكزوجة وام وثلاث اخوات مفترقات الرابعة اذا كان فيها ربع ونصف وثلث وسدس كزوجة
واخت شقيقة وام واخوين لام وتعول لسبعة عشر بمثل ربعها وسدسها في مسئلتين الاولى اذا
كان فيها ربع وثلث ونصف وسدسه كزوجة وام وولديها واخت لابوين واخت لاب الثانية
اذا كان فيها سدس وربع وثلث وثلثان كام وزوجة واختين لام واختين شقيقتين او لاب وكثلا
ث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثماني اخوات شقيقات او لاب فهن سبع عشرة امراة
وعالت المسئلة لسبعة عشر واذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا اخذ كل الثمن دينارا
الدينارية الصغرى فلهذا تلقب بام الفروج بالجيم وبام الارامل وبالسبعة عشرية وبالدينارية الصغرى و
يعايا بها فيقال خلف سبعة عشر امراة من اصناف مختلفة وخلف سبعة عشر دينارا فورثت
كل امراة منهن دينارا ويقال ايضا رجل خلف سبع عشرة امراة من اصناف مختلفة فورث ماله
الدينارية الكبرى بالسوية وفي تسميتها صغرى اشارة الى ان ثم دينارية كبرى وهي زوجة وابنتان وام
واثنا عشر اخا واخت كلهم لابوين او لاب فاصلها اربعة وعشرون وتصح من ستمائة
لما سياتي انشاء الله تعالى للزوجة الثمن خمسة وسبعون وللبنتين الثلثان اربعمائة وللام السدس
مائة والباقي للاخوة والاخت وهو خمسة وعشرون لكل اخ سهمان وللاخت سهم رفعت هذه
المسئلة الى القاضي شريح رحمه الله تعالى وكانت التركة ستمائة دينار فاعطى للاخت دينارا او
احدا فلم ترض به فمضت الى علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه تشكي شريحا فوجدته راكبا فا
امسكت بركابه وقالت له يا امير المؤمنين اذا اخي ترك ستمائة دينار فاعطاني شريح منها دينارا
واحدا فقال لها لعل اخاك ترك اما وزوجة وبنتين واثني عشر اخا وانت قالت نعم قال ذلك حمله
ولم يظلمك شيئا وتلقب ايضا بالركابية والشاكية لما تقدم ثم ذكر عول الاربعة والعشرين بقوله وضعف
ضعفها اي ضعف ضعف الستة بمثل ثمنه انتشر اي عال مرة واحدة في مسالتين مشكلة
على اكثر من عشر صور الاولى من المسئلتين اذا كان فيها ثمن ٧ وثلثان مسئلة كزوجة وبنت و
ونصف وثلاثة اسداس ٧ بنت ابن واجنبي الثانية اذا كان فيها ثمن وثلثان وسدسان كزوجة وبنتين وابوين للزوجة الثمن
وللبنتين الثلثان وللابوين السدسان ومجموعها من الاربعين والعشرين سبعة وعشرون وتلقب
بالمنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال ارتجالا صار ثمنها
تسعا ومضى في خطبته وذكر بعض اشياخ اليمن ان صدر الخطبة الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا و
يجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل عنها فاجاب بقوله صار ثمنها تسعا
ومضى في خطبته رضي الله تعالى عنه وتلقب ايضا بالبخيلة لقلة عولها وتلقب ايضا بالمدينة

ولما انهى الكلام على ثلاثة الاصول التي تعول شرع في بيان الاربعة الاصول التي لا تعول فقال
واربع من الاصول لا عول فيها يقفو اي لا يتبعها عول وهي ثمن وربع ثم هو لترتيب الخبر
ثلث نصف ثم بين مخارجها بقوله فمخرج النصف والباقي لزوج او بنت او بنت ابن او اخت شقيقة
او لاب وعاصب لا نجيب ذا الفرض ولا يغير فرضه اصلها في الجميع اثنان لانه اقل عدد له نصف صحيح
وهي اذا اذا كل ناقصة وكذا النصفان كزوج واخت شقيقة او لاب من اثنين غدا لان مخرج النصف والنصف
متماثلان فالمخرج النصف والواحد لغير ام النصف وهي اذا كل عادلة وسمي هاتان المسئلتان بالنصفيتين
والثنيتين تشبيها لهما بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها لانه ليس في الفرائض مسئلة يورث فيها نصفا
فقط بالفرض غيرها فلهذا الاصل مسئلتان وله ست صور والثلث مفرد الام او اخوين لام عم وهو
اذا كل ناقصة وكذا الثلثان مفردين كبنتين او بنتي ابن او اختين شقيقتين او لاب وعم اصلها
من ثلاثة في الجميع وهي اذا كل ناقصة او ثلثان وثلث كاختين لغير ام واختين لها اصلها
من ثلاثة لان مخرج كل من الثلث والثلثان ثلاثة وهما متماثلان وسمي هذا الاخير عادلة
فلهذا الاصل ثلاث مسائل وله تسع صور وقد بدا اي ظهر وبان من اربع ربع وحده كزوج
وابن او زوجة وعم لان الاربعة اقل عدد له ربع صحيح فللزوج الربع والباقي للابن
في الاولى وللزوجة الربع والباقي للعم في الثانية او مع الربع نصف وما بقي كزوج وبنت وعم
وكزوجة واخت لغير ام وعم فاصلها من اربعة لان مخرج النصف داخل في مخرج الربع فيكتفى بالاكبر
فللزوج الربع وللبنت النصف والباقي للعم وللزوجة الربع والربع وللاخت لغير ام النصف والباقي
للعم في الثانية وكذا الكل ان كان مع الربع ثلث الباقي في احدى العمريتين وهي زوجة وابوان وتقدم
الحاء عليهما او يكون الربع وثلث الباقي ايضا في زوجة وجد وام الاخوة اكثر من مثليه فاصلها
من اربعة فيهما لان الباقي من مخرج الربع بعد الفاسد منقسم على الثلاثة مخرج
الثلث المضاف للباقي فلهذا الاصل ثلاث مسائل وله ثمان صور ومن ثمانية ثمن وحده
والباقي كزوجة وابن لانها اقل عدد له ثمن صحيح ولان مخرج الكسر المفرد سميه الى النصف فان
مخرجه اثنان فالثلث مخرجه ثلاثة والربع اربعة وهكذا فالثمن مخرجه ثمانية او مع الثمن نصف
كزوجة وبنت او بنتي ابن واخ لغير ام فاصلها ايضا من ثمانية لان مخرج النصف داخل في مخرج
الثمن فللزوجة ٣ م وللبنت او بنت الابن اربعة وللاخ الثلاثة الباقية فلهذا الاصل مسئلتان
وله ثلاث صور فهذه اي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية هي الاصول الثانية
في الذكر فاثنان منها لا يفارقها النقص وهما الاربعة والثمانية واثنان منها اما ناقصة
واما عادلة وهما الاثنان والثلاثة وبيان النقص انك اذا اخذت الفرض او الفروض المذكورة
في المسئلة من جميع سهام ذلك الاصل يكون الباقي فوق النقص من العدد الذي هو اصل المسئلة ولا
تعول الاربعة الاصول ابدا لان مجموع اجزائها اما عادلة او ناقصة عنها واما الاصلان المختلف

فهي

فيهما فيها ثمانية عشر وستة وثلاثون فكل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي اصلها ثمانية عشر
على الاوجح لان الباقي من مخرج السدس بعده لا ينقسم على مخرج الثلث وبباينه وحاصل ضربه فيه
ما ذكر كما مر وجد واخت لغير ام فللام منها السدس فلاثنة وللجد ثلث الباقي ستة وللاخت
اخ اربعة وللاخت اثنان فلهذا الاصل مسالة واحدة وكل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي
وما بقي اصلها ستة وثلاثون لان الباقي من مخرج الربع والسدس بعدهما لا ينقسم على مخرج
ثلث الباقي وبباينه وحاصل ضربه فيه ستة وثلاثون كام او جدة وزوجة وجد وثلاثة
اخوة ولاخت لغير ام فللام او الجدة من الستة والثلاثين السدس ستة وللزوجة الربع
تسعة وللجد ثلث الباقي سبعة وكل اخ اربعة وللاخت سهمان ولهذا الاصل اقضيا
مسئلة واحدة فقد تمت التسع والخمسون المسالة عائلة وغير عائلة في الاصول
التسعة جمعا وعددها بلا عول خمس وثلاثون والباقي وهو اربعة وعشرون مع العول
الله اعلم ثم اعلم ان المسالة قد تصح من اصلها فلا تحتاج لعمل وتصحيح وقد اشار الى ذلك
بقوله وحظ كل وارث من المسألة ان حصلا تالق الاطلاق من اصلها اي من اصل المسئلة
بان انقسم نصيب كل فريق من اصل المسئلة عائلة او غير عائلة علم فالقصد اي المطلوب
منه كملا من غير تعب ولا تطويل حساب وذلك في جميع ما ذكر من الامثلة العائلة
وغير العائلة ما عدى المثال الذي في اصل ثلاثة في اجتماع الثلث والثلثين
السابق فوائد الاولى انما انحصرت مسائل العول في اصل ستة واثني عشر واربعة و
عشرين لان عددها تام ومعنى كونه تاما ان اجزاءه الصحيحة غير المكررة لو جمعت لساوته
او زادت عليه فالستة لها نصف وثلث وسدس تساوت اجزاؤها والاثنا عشر لها
نصف وثلث وربع وسدس فزادت والاربعة والعشرون لها نصف وثلث وربع وسدس
وغن فزادت والمنافي يدخل العول في الاربعة الباقية لان عددها ناقص لكونه لو جمعت اجزاؤه
الصحيحة كانت اقل منه فاصل اثنين ليس له جزء صحيح الا النصف وهو واحد واصل ثلاثة ليس له
جزء صحيح الا الثلث وهو واحد واما الثلثان فثلث مكرر واصل اربعة ليس له الا نصف
وربع وذلك ثلاثة واصل ثمانية ليس له الا النصف والربع والثمن وذلك سبعة الثانية
لا يعال لاحد من الرجال الا اربعة الاب والجد والزوج والاخ من الام ويعال لجميع النساء
الا المعتقة ولا يفرض للام الثلث في مسائل العول الا في خمس صور الاكدرية واذا اكدرت بهما
احد الزوجين واخت من الابوين او من الاب وكل مسئلة عائلة لا بد ان يكون فيها احد الزو
الا في ست مسائل ضابطها ان يكون في المسئلة من له سدس وثلث وثلثان او نصف

جين

وسدس بدل الثلثين وهي ام اوجدة وولدام واختان من الابوين اومن الاب او منهما والله اعلم

الثالثة تقدم ان العول لمرعاة النقص في الانصبا فاذا اردت ان تعرف ما نقصه العول من حصة كل واحد عايلة وغير عايلة فانسب ما عالت به المسئلة اليها عايلة وغير عايلة فان نسبت ما عالت به المسئلة الى مجموع المسئلة بعولها كان اسم النسبة هو القدر الذي نقص على كل وارث من حصته الكاملة لولا العول وان نسبت ما عالت به المسئلة قبل العول كان اسم النسبة هو القدر الذي نقص على كل وارث من حصته العايلة بعد العول ففي زوج وام واخت لغير ام تعول الى ثمانية انسب الاثنين الذين عالت بهما المسئلة اليهما مع عولها يكونان ربعا فقد نقص الكل من الزوج والام والاخت ربع حصته الاصلية التي كانت له لولى العول واذ نسبة الاثنين الى اصل المسئلة قبل العول كانا ثلثها فقد نقص لكل واحد ثلث حصته العايلة الرابعة اذ جمعت فروض المسألة منها فان ساوتها سميت عادلة كزوج وام واخت منها وان نقصت فروض المسألة عنها سميت ناقصة كزوج وبنت وان زادت عليها فعايلة كزوج واختين لغير ام ثم الاصول باعتبار العول وقسميه اربعة اقسام قسم يتصور فيه العدل والزيادة والنقص وهو الستة وحدها وقسم لا يكون الا ناقصا وهو الاربعة وضعفها والثمانية عشر وضعفها وقسم يكون عادلا ونا قصا وهو الاثنان والثلاثة وقسم يكون ناقصا عايلا وهو الاثنا عشر والاربعة والعشرون ثم الناقص سواكان نقصه لازما اوغير لازم ثلاثة اقسام قسم لا يبقى منه الا فرد ابدا وهو الاثنان والثمانية والاثنا عشر وضعفها وقسم لا يبقى منه الا فرد ابدا وهو الثمانية عشر وضعفها وقسم يبقى منه الزوج تارة والفرد اخرى وهو الثلاثة وضعفها والاربعة والله اعلم الخامسة هذه الاصول اما ان لا يكون الا من تعدد الفرض وهو الاثنا عشر وضعفها والثمانية عشر وضعفها وامان قد يتفق فيه الفرد وهو بقية التسعة وايضا فهذه الاصول باعتبار ما تشتمل عليه من الفروض خمسة اقسام قسم يشتمل على فرضين لا ازيد ولا انقص وهو الثمانية عشر وقسم يشتمل على ثلاثة فروض ابدا وهو الستة والثلاثون وقسم يشتمل على فرض مرة وعلى فرضين اخرى وهو الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وقسم يشتمل على خمسة فروض فما دونها الى الواحد وهو الستة وقسم يشتمل على خمسة فروض فما دونها الى الاثنين وهو الاثنا عشر وضعفها السادسة المسائل باعتبار المذكورة والانوثة في الميت ثلاثة اقسام قسم لا يكون فيه الميت الا ذكرا وهو الثمانية والاثنا عشر اذا عالت لسبعة عشر والاربعة والعشرين مطلقا والستة والثلاثون وقسم لا يكون فيه الميت الا انثى وهو عول الستة لغير السبعة وقسم يجوز فيه الامران وهو ما عدا ذلك والله اعلم باب تصحيح المسائل اذا لم تصح المسألة من اصلها فتحتاج حينئذ الى التصحيح وعمل آخر والانكسار حينئذ اما ان يكون على فريق او فريقين او ثلاثة او اربعة ولا يجاوزها لان الكثر ما يتصور في الفريضة اجتماع خمسة اصناف ولا بد فيهم من صنف ينقسم عليه نصيبه وهذا عند من يورث اكثر من جدتين اما من لا يورث الا جدتين فمشكل

المالكية

الكبيرة فلا يجاوز عنده ثلاثة واشار المصنف رحمه الله تعالى الى الانكسار على فريق واحد بقوله ثم ان الكسر على صنف واحد فقط يقع وتصوره وقوعه في كل الاصول التسعة و الفريق يعبر عنه تارة بالصنف وتارة بالحزب وتارة بالجنس وتارة بالنوع وتارة بالرؤس وتارة بالفرقة وتارة بالطائفة والمراد جماعة اشتركوا في فرض او في ما بقي بعد الفرض وقد يطلق الفريق على الواحد فاذا وقع الانكسار على فريق واحد وانقسم على غير سهامه فانظر بين ذلك الفريق وسهامه فان وافقت السهام الرؤس في جزء من الاجزاء أو للعشر اقل الاجزاء فان حصل التوافق بالنصف والثلث والسدس مثلا اعتبر احدها وهو الرد وكذلك اذا حصل بالربع والثمن ونصف الثمن اعتبر نصف الثمن وعلى هذا القياس ولو كانت السهام داخلة في الرؤس فرد عدد الرؤس الى وفقه واضرب الوفق بالاصل ان لم يعل وفي مبلغه بالعول ان عال كما قال فوفقه اضرب ان توافق وقع في الاصل ان لم يعل او في عوله ان عال مما بلغ فمنه تصح كام وعشرة بنين اصلها ستة للام سدسها واحد الباقي للبنين خمسة لا تنقسم عليهم وتوافق عددهم بالخمس فاضرب خمسهم اثنين في اصلها تبلغ اثني عشر منها تصح وكزوجة وثمان اخوات كذلك وثمان اخوات لام اصلها اثنا عشر وتعول الى خمسة عشر اربعة منها للاخوات للام لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالربع فاضرب ربع عددهن وهو اثنان فيها بعولها تبلغ ثلاثين منها تصح وان باينت السهام الرؤس فالكل اي كل الرؤس في ذاك اي في اصل المسئلة ان لم تعل او مبلغها بالعول ان عالت لدي اي عند التباين اضرب واكتف بهذا العمل فانه على القواعد الصحيحة للعشرة فهي اذا تصح للمسئلة كزوج وعمة اصلها اثنان والواحد الباقي بعد فرض الزوج لا ينقسم على العمة ولا يوافق فاضرب عددها في الاثنين اصلها تبلغ اربعة منها تصح وكزوج وثلاث اخوات لابوين او لاب اصلها ستة وتعول لسبعة وسهام الاخوات منها اربعة تباين عددهن فاضربها فيها بعولها يحصل اثنا عشر ومن منها تصح فوائل الاولى في بيان الاجزاء التي تتأتى فيها الموافقة بين السهام والرؤس وهي اثنا عشر للاستة النصف والثلث والربع والخمس والسبع والثمن ونصف الثمن وجزء من ثلاثة عشر وجزء من سبعة عشر فهذه في الاصول السبعة المتفق عليها وتزيد الثمانية عشر بالعشر والستة والثلاثون بالسدس ونصف السبع وفائدة هذا الحصر تخفيف الكلفة عن الناظر لئلا يتشوف لغيرها الثانية اعلم وفقك الله ان الموافقة لا تكون في اصل اثنين لان كلا من الفرض والباقي واحد وهو لا يوافق عددا اصلا ولا تكون في غير من الاصول وحيث وافق نصيب صنف من الورثة عدد صنفه فان كانت الموافقة في اصل ثلاثة فهي بالنصف فقط كام واربعة اعمام وان كانت في اصل اربعة فهي

بالثلث كزوج وابنين وبنتين وفي اصل ثمانية في السبع كزوجة واربعة عشر ابنا او بالثلث كزوجة
وبنت وستة اعمام وفي اصل ستة بالنصف او الثلث او الربع او الخمس فمثال النصف
ام واربعة اخوة لوم وعم والثلث ام واخ لوم وستة اعمام والربع ابوان وثمانية
بنين والخمس ام وعشرة اخوة لاجوين او لاب هذا ان لم يعل فان عال فلا يتاتى فيه
الموافقة بالثلث ولا بالخمس وفي اصل اثني عشر بجميع ما تقدم الا ستة اذا لم تعل وبالسبع
والثمن فمثال الموافقة بالنصف زوج وستة بنات وعم والثلث ام وزوجة و
اخوان لوم وستة اعمام والربع زوجة وثمانية اخوة لام وعم والخمس زوج
وابوان وعشرة بنين والسبع اب وزوجة وخمسة بنين واربع بنات والثمن
زوج وستة عشر بنتا وعم هذا ان لم يعل فان عال فبالنصف او الربع
او الثمن وفي اصل اربعة وعشرين كون بالنصف والربع والخمس والثمن و
بنصف الثمن وبجزء من ثلاثة عشر جزء وبجزء من سبعة عشر فمثال
الموافق بالنصف اب وزوجة وست بنات ولو كانت البنات فيها اثني
عشر بنتا كانت مثالا للموافقة بالربع ومثال الخمس زوجة وبنتان وعشرة اعمام
ومثال الثمن زوجة واربع وعشرون بنتا وعم ولو كانت البنات فيها اثنتين وثلاثين
بنتا كانت مثالا للموافقة بنصف الثمن والموافقة بجزء من ثلاثة عشر ابوان
وزوجة وستة وعشرون ابنا وبجزء من سبعة عشر اب وزوجة واربعة وثلاثون
ابنا هذا ان لم يعل فان عال فبالنصف او الربع او الثمن او نصف الثمن وفي اصل ثمانية عشر
بالنصف او الثلث او الخمس او العشر فمثال النصف ام وجد واربعة اخوة اشقا او لاب والثلث
جد وست جدات او ندلي واحد منهن به وخمسة اخوة اشقا او لاب والخمس ام وجد وخمسة
اخوة وخمس اخوات كلهم اشقا او لاب والعشر جد وام وعشرون اخا لذالك وفي اصل
ستة وثلاثين بالنصف والثلث والسدس او السبع او نصف السبع فمثال النصف ام وجد وزوجة
واربعة اخوة اشقا او لاب والثلث جد وزوجة وتسع جدات وسبعة اخوة اشقا او لاب
والسدس جد وزوجة واثنا عشر جدة واخوان وثلاث اخوات كلهم اشقا او لاب والسبع
ام وجد وزوجة وسبعة اخوة وسبع اخوات كلهم اشقا او لاب ولو كانت الاخوة فيها عشرة والا
اخوات ثمانيا كان مثالا للموافقة بنصف السبع والله تعالى اعلم الثالثة حصر الموافقة

في اثنين

في اثني عشر اجز أهو للاستقرا التام لان اصل اثنين لا موافقة فيه البتة كما تقدم واما
اصل ثلاثة فالنصيب منه اما واحد فلا موافقة او اثنان فالموافقة بالنصف واما
اصل اربعة فالنصيب منه اما واحد فلا موافقة او اثنان فرضا فقط فلا تعدد في صا
حبها فلا كسر ولا موافقة او ثلاثة تعصيا فقط فالموافقة بالثلث واما اصل ستة فا
لنصيب اما واحد فلا موافقة او اثنان فالموافقة بالنصف او ثلاثة فرضا فينقسم
او تعصيا فالموافقة بالثلث او اربعة فبالربع او النصف او خمسة تعصيا فقط فبالخمس
واما اصل ثمانية فالنصيب اما واحد فرضا فقط فلا موافقة او اربعة كذلك فلا كسر ولا موافقة
او ثلاثة تعصيا فقط فالموافقة بالثلث او سبعة كذلك فبالسبع واما اصل اثني عشر فا
لنصيب اما واحد تعصيا فقط فلا موافقة او اثنان فرضا فقط فالموافقة بالنصف او ثلاثة
فرضا فلا موافقة او تعصيا فالموافقة بالثلث او اربعة فرضا فقط فالموافقة بالربع او
الخمسة او خمسة تعصيا فقط فالموافقة بالخمس او ستة فرضا فقط فلا كسر او سبعة تعصيا
فقط فالموافقة بالسبع او ثمانية فرضا فقط فالموافقة بالثمن او الربع او النصف واما اصل
اربعة وعشرين فالنصيب اما واحد تعصيا فقط او ثلاثة فرضا فقط فلا موافقة فيهما
او اربعة فرضا فقط فالموافقة بالربع او النصف او خمسة تعصيا فقط فالموافقة بالخمس
او ثلاثة عشر كذلك فالموافقة بجزء من ثلاثة عشر او ستة عشر فرضا فقط فالموافقة
بنصف الثمن او الثمن او الربع او النصف او سبعة عشر تعصيا فقط فالموافقة بجزء من
سبعة عشر جزء واما اصل ثمانية عشر فالنصيب اما ثلاثة فرضا فقط فالموافقة
بالثلث او خمسة للجد فرضا فلا كسر او عشرة تعصيا فقط فالموافقة بالعشر او الخمس او النصف
او واحد في صورة المعادة فلا موافقة واما اصل ستة وثلاثين فالنصيب اما ستة فرضا
فقط فالموافقة بالسدس او الثلث او النصف او سبعة للجد فرضا فلا كسر او تسعة
فرضا فقط فالموافقة فيها او اربعة عشر تعصيا فالموافقة بنصف السبع او السبع
او النصف والله اعلم ولما كان التصحيح والوفق على الرؤوس قسمة المسائل وعمل
المناسخة والاختصار وقسمة التركات وغيرها مفتقرا الى ثلاث مقدمات ذكرها
الشيخ المحقق ابراهيم بن الشيخ عبد الله بن سيف الدنى الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه العذب
الفائض شرح عمدة الفارض احببت ايرادها تتميما للفائدة وكذلك غالب الوسيلة
في التصحيح مع ان كثرة استمدادي في هذا الشرح من كتابه المزكور اعظم الله لنا وله
وللجميع للمسلمين الاجور فالمقدمة الاولى كل عددين فرضا لا بد ان يكون بينهما نسبة

فقط

من نسب اربع وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين ويقال للمتماثلين ايضا المتساويان
وللمتداخلين المتناسبان وللمتوافقين المشتركان وللمتباينين المتخالفان فان تساوى
العددان كخمسة وخمسة او كثمانية وثمانية فمتماثلان ويكتفى باحدهما في اكثر الاعمال
الآتية وان تفاضلا فلا يخلوا امرهما من ثلاثة احوال وهي اما ان يفنى اصغرهما اكبرهما
او لا والثاني اما ان يفنيهما عدد ثالث غير الواحد واما ان لا يفنيهما غير الواحد فان
افنى اصغرهما اكبرهما يطرحه منه اكثر من مرة فمتداخلان كاثنين وستة وكثلاثة وكتسعة
ويكتفى من المتداخلين باكبرهما في اكثر الاعمال فان لم يفن اصغرهما اكبرهما فانه افناها
عدد آخر غير الواحد فمتوافقان كاربعة وستة وكعشرة وخمسة عشر ويضرب وفق
احدهما في كامل الآخر في اكثر الاعمال وان لم يفنهما الا الواحد فمتباينان كثلاثة و
وخمسة وكاربعة وخمسة ويضرب كامل احدهما في كامل الآخر في الاعمال الآتية واعلم
ان غير المتباينين مشتركان فاشتراكهما للمتماثلين بما لاحدهما من الاجزاء واشتراك
المتداخلين بما لاصغرهما من الاجزاء واشتراك المتوافقين بما لاكبر عدد يفنيهما من
من الاجزاء والوفق يسمى راجعا وهو الحاصل من قسمة كل منهما على العدد المفني لهما
كالاربعة والستة فانهما متوافقان بالنصف فان كل منهما له نصف صحيحا وهو اثنان
من الاربعة وثلاثة من الستة وهو وفق كل منهما وراجعه ايضا فالاثنان
تفني كلا منهما وهي عدد ثالث والمعتبر في الاعمال من الاجزاء المتعددة ادقها طلبا للاختصار حيث امكن المقدمة الثانية في معرفة استخراج النسبة الواقعة بين
عددين مفروضين ومعرفة اكبر عدد يفني كلا منهما العلم بتساوي العددين وتفاضلهما
بديهي لا يحتاج الى طريق في معرفته واما تداخلهما وتوافقهما وتباينهما فيعرف
باحد اوجه منها الحل ومنها القسمة ومنها الطرح وهو المشهور وطريقه ان تطرح الاصغر
من الاكبر فان افناه في مرتين فاكثر فمتداخلان كثلاثة وتسعة فانك اذا طرحت
الثلاثة من التسعة ثلاث مرات فنيت وكاربعة واربع وعشرين فان الاربعة تفني الاربعة
والعشرين في ست مرات والاثنتين تداخلهما كما ينتفي تماثلهما فان بقي من الاكبر واحد
فمتباينان كاربعة وخمسة وكاربعة وتسعة وان كان بقيت الاكبر اكثر من واحد فاطرحها
من الاصغر فان افنته فمتوافقان بالبقية الاكبر من الاجزاء فانها المفنية لكل منهما
كالاربعة والستة وكالعشرة والخمسة والعشرين فان الباقي من الستة بعد طرح الاربعة
منها اثنان فسلطهما على الاربعة يفنيانها فهما متوافقان بالنصف واذا طرحت العشرة

في الخمسة والعشرين

من الخمسة والعشرين مرتين بقي خمسة فاذا طرحت الخمسة من العشرة فنيت فهما متوافقان بالخمس فان لم يفن الاصغر بالباقي من الاكبر وبقي من الاصغر واحد فمتباينان كثمانية وخمسة عشر فاطرح الثمانية من الخمسة عشر يفضل سبعة فاطرحها من الثمانية يفضل واحد فهما متباينان وان فضل اكثر من واحد فسلطه على بقية الاكبر فان فنيت فهما متوافقان كتسعة واربعة وعشرين وان فضل واحد فمتباينان كعشرة وسبعة وعشرين وان فضل اكثر من واحد ايضا فسلطه على بقية الاصغر وهكذا تفعل في كل ما كان مسلطا اذا فضل منه شيء يكون مسلطا عليه كعشرين واثنين وثلاثين فسلطا الاول على الثاني يفضل اثنا عشر سلطها على العشرين يفضل ثمانية سلطها على الاثني عشر يفضل اربعة سلطها على الثمانية تفنيها فهما متوافقان بالاربعة من الوجزء

وثلاثة

واذا فهما الاربع وعشرين والثلاثين فاضل الثاني بطرح الاول منه ثلاثة عشر اطرحها من العشرين يفضل سبعة اطرحها من الثلاثة عشر يفضل ستة اطرحها من السبعة يفضل واحد فهما متباينان ايضا الطريق الثاني في طريق القسمة وهو ان تجعل الاصغر اماما وتقسم عليه الاكبر فان انقسم بلا كسر فمتداخلان كاثني عشر وستة وكاثنين وسبعين وثمانية فاقسم الاثني عشر على الستة والاثنين والسبعين على الثمانية تخرج في الاولى اثنان وفي الثانية تسعة فهما متداخلان واذا لم ينقسم الاكبر على الاصغر فالداخل منتصف ويبقى الامر دائرا بين التوافق والتباين فان انكسر واحد فهما متباينان كاربعة وتسعة وكثمانية وخمسة وعشرين وان انكسر اكثر من واحد فاتخذ المنكسر اماما ثانيا واقسم عليه الامام الاول وهو الاصغر فان انقسم فهما متوافقان بما للمنقسم عليه من الاجزاء وان انكسر واحد فمتباينان وان انكسر اكثر من واحد فتخذه اماما ثالثا واقسم عليه الامام الثاني وهكذا تفعل حتى تنتهي الى امام ينقسم عليه الامام الذي يليه قبله بلا كسر فيكونان متوافقين بما للمنقسم عليه اخر من الاجزاء او تنتهي الى واحد فيكونان متباينين ولا يصير خارج القسمة في هذا كله لانه غير مراد لنفسه بل المعتبر هو الامام او المنكسر فلو كان العددان خمسة عشر وعشرة فاجعل العشرة اماما واقسم عليه الخمسة عشر يقاخمة اجعلها اماما ثانيا واقسم عليه الامام الاول اعني العشرة فيصح ان قسامه فهما متوافقان بالخمس قال العلامة ابن الهائم رحمه الله تعالى وينبغي ان يكون الوضع اذا استعملة بالهندي وغيره ليسهل العمل على هذه الصورة

شبكة الألوكة www.alukah.net

اول ثاني
١٨ ١٠ ٨ ولو كان العددان ثمانية عشر وثلاثين فاجعل الثمانية عشر اماما
واقسم عليه الثلاثين يبقى اثنا عشر اجعلها اماما ثانيا واقسم عليه الثمانية عشر
التي هي الامام الاول يبقى ستة فاجعلها اماما ثالثا واقسم عليه الامام الاول يبقى
الثاني اعني الاثني عشر فينقسم فهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس وهو ادقها
وهذه صورتها ٣٠ اول ثاني ولو انكسر واحد كانا متباينين كما سبقت الرسالة
الاولى الطريق الثالث طريق الحل ١٢ ١٨ وهو ان العددين اما ان يكونا اوليين او مركبين او الاكبر
اوليا والاصغر مركبا او بالعكس فان كانا اوليين كخمسة واحد عشر واكبرهما
اوليا فقط كثمانية وثلاثة عشر فهما متباينان وان كان الاكبر مركبا والاصغر
اوليا فحلل الاكبر الى اضلاعه الاوائل فان كان فيها مثل الاصغر فمتداخلان
كسبعة واحد وعشرين وان لم يكن فيها مثل الاصغر فهما متباينان كسبعة
وخمسة عشر وان كانا مركبين فحلل كلا منهما الى الاضلاع الاوائل ثم انظر فاما
ان يكون لاكبرهما مثل جميع اضلاع اصغرهما او مثل بعضها او ليس له شيء منها
فان كان الاول فمتداخلان كثمانية عشر واثنين وسبعين فاضلاع الاول
ثلاثة ثلاثة واثنان واضلاع الثاني ثلاثة ثلاثة وثلاث اثنينات وهذه صورتها

اضلاع الاول اضلاع الثاني
٣ ٣ ٢ ٣ ٣ ٢ ٢ ٢
فاضلاع الاصغر جميعها للاكبر ويزيد الاكبر على الاصغر
باثنين فهما متداخلان وان كان الثاني فمتوافقان كستة وثلاثين وثمانية واربعين فاضلاع
الاول ثلاثة واثنان وثلاثة واثنان واضلاع الثاني ثلاثة واربع اثنينات وهذه صورتها

اضلاع الاول اضلاع الثاني
٣ ٢ ٣ ٢ ٣ ٢ ٢ ٢ ٢
فثلاثة من اضلاع الاكبر وهما الثلاثة والاثنان تماثل الاثنين
والاثنين والثلاثة من اضلاع الاصغر فهما متوافقان بما كان المسطح من الاضلاع المشتركة
من الاجزاء وهي النصف والثلث والربع والسدس ونصف السدس وهو ادقها وان كان
الثالث فهما متباينان كاحد وعشرين واثنين وثلاثين فان اضلاع الاول ثلاثة
وسبعة واضلاع الثاني خمس اثنينات وصورتها هكذا

اضلاع الاول اضلاع الثاني
٣ ٧ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢
فليس في اضلاع احدهما شيء في اضلاع الآخر فهما متباينان
تتمتان الاولى المتداخلان ... منهما ان اصغرهما يعني اكبرهما كما علم من الطريق

وان اكبرها

ثالث صح ٦

وان أكبرهما يصح انقسامه على اصغرهما لما علم من القسمة وان اضلاع اصغرهما موجودة
في اضلاع اكبرهما كما علم من تأمل ومن خواصهما ايضا ان العدد المساوي لاصغرهما هو اكبر عدد
يفنى كلا منهما وان الاستة التي بينهما باسم الواحد من احدهما ومن امارة انتفاء التداخل
كل ان يكون الاصغر زوجا والاكبر فردا او ان يكون الاقل اكثر من نصف الاكبر
والله اعلم **المقدمة الثانية** اذا اردت ايجاد اقل عدد دين متفقين بجزء معلوم
فاضعف مخرج ذلك الجزء فيكون الحاصل هو اصغرهما فان لم تردت اكبرهما فانظر
حال المخرج علم ضعفه لكن الاكبر فلو اردت اقل عدد دين متفقين بالثلث فاضعف
مخرج الثلث يكن ستة وهي اصغر العددين فاذا اردت مخرج الثلث على الستة
حصل تسعة وهي اكبرهما فالستة والتسعة اقل عدد دين متفقين بالثلث واذا
اردت تحصيل اعداد متوافقة بجزء واحد فرض بعد العدة المطلوبة اعدادا اوائل
واضرب مخرج ذلك الجزء في كل منها فلو اردت ثلاثة اعداد متوافقة بالنصف فرض
ثلاثة اعداد اوائل كاثنين وثلاثة وخمسة ثم اضرب كلا منها في مخرج النصف يكن الحاصل
وستة وعشرة ولو اردت تحصيلها متفقة بالسدس فاضرب في مخرجه كلا
منها يكن اثني عشر وثمانية عشر وعشرين ولو اردت اربعة اعداد متفقة بالسبع
فاضرب اثنين وثلاثة وخمسة وسبعة واضرب في مخرج السبع كلا منها يكن اربعة
عشر واحد وعشرين وخمسة وثلاثين وتسعة واربعين وقس على ذلك والله اعلم
المقدمة الثالثة اذا عرفت اقل عدد ينقسم على عددين مفروضين او اعداد مفروضة
قسمة صحيحة وغير كسر وهذه المقدمة هي نتيجة المقدمتين الاولى والثانية اذا
فرض عددان واردت اقل عدد ينقسم على كل منهما فاعرف النسبة الواقعة بينهما اهما تماثلان
او تتداخلان او متوافقان او متباينان فاذا عرفت ذلك فالعدد المساوي لاحد المتماثلين
ولاكبر المتداخلين ولسطح المتباينين ولناتج ضرب احد المتوافقين في وفق الآخر هو المطلوب
ومسطح العددين هو الحاصل من ضرب احدهما في الآخر لان السطح والمسطح والمجسم هو الحاصل من
ضرب عدد في عدد فاكثر والتسطيح اعم من التربيع لان التسطيح ضرب احد العددين في الآخر ولو كانا غير
متماثلين بخلاف التربيع فانه مختص بضرب احد العددين المتماثلين في الآخر فكل مربع مسطح
ولا عكس فلو كان العددان خمسة وخمسة فاقل عدد ينقسم على كل منهما خمسة لتماثلهما واقل
عدد ينقسم على كل من خمسة وعشرة هو العشرة لتداخلهما واقل عدد ينقسم على كل من خمسة

وستة هو ثلاثون حاصل ضرب خمسة في ستة لتباينهما واقل عدد ينقسم على كل من ثانية واثني
عشر هو اربعة وعشرون حاصل ضرب اربع الثانية في اثني عشر او اربع الاثنى عشر في الثمانية
لتوافقهما بالربع وهذا كله حيث كانا عددين كما ذكر فان كان المفروض اكثر من عددين و
اردت اقل عدد ينقسم على كل منها قسمة صحيحة فلك في استخراجه طرق اشهرها طريق البصريين
وطريق الكوفيين وهو الاسهل وهو ان تنظر بين عددين منها اي عددين كانا وتحصل اقل عدد
ينقسم على كل منهما كما عرفت ثم تنظر بين الحاصل وثالث منها وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما
ثم تنظر بين ما حصلته وبين رابع ان كان وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منها وهكذا الفعل
الى اخرها فما كان فهو المطلوب فلو كانت الاعداد المفروضة اثنين وثلاثة واربعة وخمسة وستة
وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فان نظرت بين الاثنين والثلاثة وجدتهما متباينين فاقل عدد
ينقسم على كل منهما ستة وانظر بينهما وبين الاربعة تجدها متفقين بالنصف واقل عدد ينقسم
على كل منهما اثنا عشر واذا نظرت بينهما وبين الخمسة وجدتهما متباينين واقل عدد ينقسم على كل منهما
ستون فانظر بينهما وبين الستة تجدها متداخلين واقل عدد ينقسم على كل منهما اكبرهما وهو الستون
فانظر بينهما وبين السبعة تجدها متباينين واقل عدد ينقسم على كل منهما اربعمائة وعشرون فانظر
بينهما وبين الثمانية تجدها متوافقين بالربع واقل عدد ينقسم على كل منهما ثمانمائة واربعون فانظر بينهما
وبين التسعة تجدها متوافقين بالثلث واقل عدد ينقسم على كل منهما الفان وخمسمائة وعشرون فانظر بينهما
وبين العشرة تجدها متداخلين واقل عدد ينقسم على كل منهما اكبرهما وهو الالفان والخمسمائة والعشرون
وهو المطلوب وطريق البصريين واستحسنه المحققون وهي ان تقف من الاعداد ما شئت وتختار من وقفها
الاكبر ثم تقابل بين الموقوف وبين سائرها وتعرف النسبة بينه وبين كل واحد من الاعداد الباقية وتسقط
منها المماثل والداخل وتثبت جميع المباين ووفق الموافق ثم تنظر فيما اثبته فان كانا كثيرة من عددين
فقفا صعدا ايضا وتنظر بينه وبين كل من باقيها وعملت كما سبق من اسقاط المماثل والداخل واثبات
كل المباين وبراجع الموافق ثم انظر فيما اثبته ايضا ووقف واحدا من اذ بادن كانت ثلاثة فاكثر
وهكذا الى ان ينتهي المثبت الى عددين فحاصل اقل عدد ينقسم على كل منهما وضربه في الموفق ان واحد
بعد واحدا وفي سقطهما من غير نظر الى نسبة فما كان فهو للمطلوب او ينتهي المثبت الى عدد واحد
فاضربه في الموفق ان كذلك يحصل المطلوب واعلم انهم اختاروا وقف الاكبر لانه يؤدي
غالبا الى تقليل او فاق غير فيكون اقرب لغرض الاختصار في الضرب وتسهيل العمل بخلاف وقف غير
الاكبر فانه لو كان معنا سبعون وخمسون وثلاثون واربعة ووقفنا السبعين لكان مراجع
غيرها خمسة وثلاثة واثنين ولو وقفنا الاربعة لكان مراجع غيرها خمسة وثلاثة وخمسة
وعشرين وقفنا عشرة والشكل ان المراجع الاول وضرب بعضها في بعض ثم الحاصل في السبعين الخ
واسهل من المراجع الاخر وضرب بعضها في بعض بعد النظر فيما بينها من النسب ففي المثال المتقدم

في الورق

التي صح

في الكوفي فق احدها و ليكن العشرة ثم انظر بينها وبين سائر الاعداد تجد الاثنين والخمسة دا
خلين فيها فاسقطها و الاربعة والستة والثمانية موافقتها بالنصف فاثبت
وفق الاربعة اثنين ووفق الستة ثلاثة ووفق الثمانية اربعة والثلاثة والسبعة والتسعة
تباينها فاثبتها فالمثبتات اثنان وثلاثة واربعة وسبعة وتسعة فاذا
اثبت احدها ولكن التسعة رايت كلا من الثلاثتين داخلة فيها فاسقطهما والاثنين
والاربعة والسبعة تباينها فاثبتها فالمثبتات اثنان واربعة وسبعة ففق السبعة
وانظر بينها وبين الاثنين والاربعة تجدها يباينانها فاثبتها ثم انظر بين الاثنين والاربعة
تجدها متداخلين فالتفت باكبرهما وهو الاربعة ثم اضربها في موفقات معك واحد بعد واحد
وهي السبعة والتسعة والعشرة يحصل الفان وخمسمائة وعشرون وهو العدد الذي ينقسم على
كل منها كما تقدم في عمل الكوفيين ومن الامور الاتفاقية انه يحصل هذا العدد من ضرب ما فيه حرف
العين من مخارج الكسور الطبيعية وهي اربعة وسبعة وتسعة وعشر بعضها ببعض و
الله سبحانه وتعالى اعلم اذا تقرر هذا فلنرجع الى الكلام المصرح الله تعالى في الانكسار على اكثر
من فريق وهو قوله والكسر اذا كان على اكثر من صنف والمراد صنفان فصاعدا
فذا قسامه اربعة احدها تماثل والمماثلة المساواة كما تقدم والمراد ان
يتساوى العددان كثلاثة واربعة وثانيها توافق بان يوافق العدد الجزء من الا
جزاء ويقال ايضا المتوافقان هما اللذان لا يفنى اصغرهما اكبرهما وانما يفنيهما عدد ثالث
غيرهما وغير الواحد فيتوافقان بجزئه كاربعة وستة يتوافقان بالنصف لانهما يفنيهما
الاثنان وهما مخرج النصف وثالثها تباين والمباينة المخالفة لغة ويعرف بان لا يفنيهما
الا الواحد كثلاثة واربعة ورابعها تداخل والمداخلة وتسمى المناسبة هو ان يكون
احد العددين داخلا في الآخر ويعرف ذلك بان يفنى الاكثر باسقاط الاقل مرتين فاكثر
كثلاثة مع ستة ومع تسعة بان يكون اقلهما جزءا من اكثرهما اي ينسب الى الاكثر
بالجزئية كنصفه وثلثه وربعه وعشره وتقدم الكلام على النسب الاربع مستوفى
في المقدمات الثلاث ومعنى كلام كناظم ان الاوصاف تكون كلها اما متماثلة او متداخلة
او متوافقة او متباينة او بعضها هكذا وبعضها هكذا واعلم ان النظر بين الرؤس والسهام
بالمباينة او الموافقة لا المماثلة والمداخلة لان المماثلة بين الرؤس والسهام ليس فيها انكسار
بل هي منقسمة واما المداخلة فانكفاء الرؤس داخلة في السهام فهي منقسمة ايضا بالاكمل وان كان
بالعكس فتنظر ايا عشر الموافقة لان ضرب الوفق اخصر من ضرب الكل ولان الكل متداخلة متوافقان
واعلم انه اذا وقع الانكسار على فريقين فاكثر فللفرضي في ذلك نظران النظر الاول كل فريق

بلغ تصحيحا
وثلاثة واربعة صح
ونصف ثمنه صح

وسهامه فاما ان يوافق كل من الفريقين سهامه واما ان يباين كل منهما سهامه واما ان يوافق فريق
سهامه ويباين الاخر فهذه ثلاثة احوال فاثبت فيها المباينة بتمامه ووفق الموافق والنظر الثاني
بين المتبينين فاما ان يتماثلا او يتداخلا او يتوافقا او يتباينا فهذه اربعة احوال المضروبة في
الثلاثة المارة تبلغ اثني عشر وان نظرت باعتبار العوا وعدمه تصير اربعة وعشرين وان
نظرت باعتبار الاصول زدت ايضا فان كان ثم مماثلة فخذ واحدا من المماثلين واحفظه و
خذ زايد المناسبين اي المتداخلين والعدد الاكبر وخذ حاصلا من ضرب جميع عدد ما وافقا
في جزء الوفق لواحدهما الفذ حاصلا من ضرب ما قد فارقا بالفي الاطلاق اي فارق الاخر في
كل ثان وهو المباينة له وما حصل وهو احد المماثلين واكبر المتداخلين وما حصل من ضرب وفق
احد العددين في جميع الاخر ومن ضرب جميع احد المتباينين في جميع الاخر فهو جزء السهم اي حظ السهم
الواحد من المسالة فاضربه في الاصل للفريضة بعوله ان عال وقوله ايا ذا الفهم
تمام البيت
فحاصل الضرب هو التصحيح الذي تصح منه الفريضة وحينئذ فاقسمه على اسهام الورثة
باحد الاوجه التي ذكرها الفرضيون وياتي بعضها انشاء الله تعالى في اخر هذا الباب فالقسم
اذا صحيح لانك قد صححت المسالة بالقواعد السابقة وهي قواعد صحيحة ولنمثل للاولى كل
على فريقة باثني عشر مثالا ففي ثلاثة اخوة لوم وثلاثة اخوة لاب اصلها ثلاثة وجزء سهمها
سهم ثلاثة للمماثلة في المباينة وتصح من تسعة وفي اربع زوجات وثمانية اخوة لاب
اصلها اربعة وجزء سهمها ثمانية للمداخلة في المباينة وتصح من اثنين وثلاثين وفي ام
وتسع اخوات شقيقات او لاب وستة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ثمانية عشر
للموافقة في المباينة وتصح من مايه وثمانية وفي جدتين وثلاثة بنين اصلها ستة
وجزء سهمها ستة للمباينة في المباينة وتصح من ستة وثلاثين وتسمى صما وكذلك مسئلة
عمها التباين بين كل فريق وسهامه وبين الفرق بعضها بعضا فهذه امثلة الحال الاولى
وهي مباينة كل فريق سهامه مع النسب الاربع في المتبينين ومن امثلة الحال الثاني وهو ما اذا
وافق كل فريق سهامه مع النسب الاربع من الراجعة من زوج واربعة اخوة لوم وثمان اخوات
شقيقات او لاب اصلها ستة وتعول لتسعة وجزء سهمها اثنان للمماثلة في الموافقة
وتصح من ثمانية عشر ولو كانت الاخوة للام فيها ثمانية لكانت مثالا للمداخلة في الموافقة وكان
جزء سهمها اربعة وتصح من ستة وثلاثين ولو كانت الشقيقات فيها ستة عشر او الاب الا
اثني عشر كانت مثالا للموافقة في الموافقة وكان جزء سهمها اثني عشر وتصح من مايه وثمانية
وفي زوجة وام وثمان اخوات لام وتسعة اعمام اصلها اثنا عشر وجزء سهمها ستة للمباينة
في الموافقة وتصح من مائة وسبعين فهذه امثلة الحال الثاني ومن امثلة الحال الثالث وهو ما اذا

وفق وجزي

واتفق فريق وباين الآخر سهامه مع النصيب الاربع المتبينة زوجتان وبنت وستة بني ابن اصلها ثمانية وجزء سهمها اثنان للمماثلة في موافقة احد الصنفين نصيبه ومباينة الآخر سهامه وتصح من ستة عشر ابوان واربع زوجات واثنتان وثلاثون بنتا اصلها اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين وجزء سهمها اربعة للمداخلة في موافقة احد الفريقين سهامه ومباينة الآخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية جدة وجدتان وستة اخوة اشقاء اولاب اصلها ثمانية عشر على الارجح وجزء سهمها ستة للمباينة في موافقة احد الصنفين نصيبه ومباينة الآخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية ايضا جدة وام واربع زوجات واثنا عشر اخا شقيقا اولاب اصلها ستة وثلاثون على الارجح وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة في مباينة احد الصنفين سهامه وموافقة الآخر نصيبه وتصح من اربعمائة واثنين وثلاثين فهذه اثنا عشر مثالا في الانكسار على فريقين فائدة النصيب قد يكون متعددا ومستحقه متعددا وقد يكون واحدا ومستحقه متعددا وقد يكون بالعكس وقد يكون النصيب واحدا وصاحبه كذلك فالاول كام الارامل ومثال الثلاثة الباقية زوج وبنت وثلاثة اعمام وقد يكون فريضتها في ام الارامل كنصيب الزوج والبنت وقد يكون بالتعصيب كنصيب الاعمام وقد يكون بهما كنصيب الاب مع البنت والله اعلم واما الانكسار على ثلاث فرق فلا يقع الا في الاصول الثلاثة التي تعول وهي اصل ستة وثلاثة وذلك لان اصل اثنين لا يقع فيه انكسار الا على فريق واحد كما سبق واصل ثلاثة ليس فيه غير فريقين واصل اربعة وثمانية اكثر ما يتصور فيهما ثلاث فرق منها صاحب نصف ولا يتعدد واصل ثمانية عشر انما يتعدد فيه الجدات والاخوة وانما وقع الانكسار على اكثر من فريقين فلذلك نظرنا في الانكسار على فريقين اولا فان تنظر بين كل فريق وسهامه فان وافقته سهامه فانك وفقه مكانه وان باينته سهامه فاثبته كاملا وهكذا تفعل في كل الفرق المنكسر عليها سهامها والنظر الثاني بين المثبتات اي المحفوظات ليعضها مع بعض فما ان تماثل او تداخل خلا او توافق او تباين او تخالف فان تماثلة فالتف باحدها فهو جزء السهم وقد تداخلت فالكبرها جزء السهم وان تباينت فمضلوبها جزء السهم وان توافقا او اختلفا فاضرب وفق احدها في كل العدد المنكسر عليها كما قال العلامة الشيخ علي بن الحال الانصاري رحمه الله كما تقدم طريق الكوفيين وهو اسهلها وهي ان تنظر بين مثبتين منها وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فانظر بينه وبين مشبة ثالث وحصل اقل عدد ينقسم على كل منها ايضا وانظر بينه وبين المثبت الرابع ان كان هناك وحصل اقل عدد ينقسم على كل منها ايضا فما حصل فهو جزء السهم اضربه في اصل الاصالة او في مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح المسئلة اذا علمت هذا فمتى وقع الانكسار على ثلاث فرق فصاعدا وجهله مسئلة لا تخلو اما ان تباين السهام الفرق الثلاثة او توافقها او توافق فريقين وتباين الآخر فهذه اربعة احوال وفي كل حال منها

اما ان تماثل المتباينات او تتداخل او تتوافق او تتباين او يماثل منها اثنان ويداخلهما الثالث
او يوافقهما او يباينهما او يتداخل منها اثنان ويوافقهما الثالث او يباينهما ومحال ان يماثلهما
او يتوافق منها اثنان ويداخلهما الثالث او يباينهما ومحال ان يماثلهما او يتباين منها
اثنان ويوافقهما الثالث او يداخلهما بمعنى ان كلا منهما داخل فيه او انه داخل في احدهما
لا في كل منهما ومحال ان يماثلهما وسبب عدم مماثلة الثالث للمتداخلين والمتوافقين والمتبا
ينين التفاضل بين العددين لان مماثلة العدد للعددين المختلفين محال ولو لا هذا لحاز
المسائل اربعة وستين من ضرب ستة عشر في اربعة فهذه ثلاثة عشر والحاصل من ضربها في الاربعة اثنان
وخمسون وباعتبار العول وعدمه تكون المسائل مائة واربعة ولنقتصر على ستة عشر مثالا منها
وباقيها موكول الى فهم المخاطب فمن ثلاث جدات وثلاث اخوات شقيقات او لاب وثلاثة اعمام اصلها
ستة وجزء سهمها ثلاثة للمماثلة في المباينة وتصح من ثمانية عشر ومن ثلاث جدات وتسع اخوات
شقيقات او لاب وثمانية عشر ابن اخ كذلك اصلها ستة وجزء سهمها ثمانية عشر للمداخلة في المباينة وتصح
من مائة وثمانية وتسعين من ثلاث جدات وخمس عشرة اختا لام وخمسة وعشرين ابن اخ لابوين او لاب اصلها ستة وجزء
سهمها مائة وخمسة وعشرون للموافقة في المباينة وتصح من مائتين وستة وثلاثين تنبيه اعلم ان الباقي بعد فرض الجدات والاخوات
في المسائل بينه بين الاخوة بالسوية سواء كانوا كلهم مزاحيف واحد او كل واحد مزاحفا واحدا ومزاحيف والباقون
مزاحف لانهم يتلقون الميراث عن الميت لا عن ابائهم بالاجماع وكذا بنو الاعمام اذا تساووا في الدرجة
والقوة يشتركون في الميراث بالسوية ولو كان واحد منهم والباقون من عم اخر وان كثروا لانهم يتلقون الميراث
عن الميت لا عن ابائهم ولو بعدوا بالاجماع والله اعلم وفي جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اخوة
لاب اصلها ستة وجزء سهمها ثلاثون للمباينة في المباينة وتصح من مائة وثمانية وتسعين لما بين
عمها التباين تحققت فيها الشدة يقال جر الاعم اي صلبه فهذه الامثلة الاربعة امثلة الحال الاول وهي مباينة
كل فريق سهامه مع النسب الاربع ومن امثلة الحال الثاني وهي ما اذا وافق كل فريق سهامه مع اختلاف
الراجع ما لو خلف زوجة واربع جدات وستة عشر اخا لام واثني عشر اخا شقيقا او لاب اصلها اثنا عشر
وجزء سهمها اربعة لان الفرق الثلاثة توافقها سهامها وراجع الاخوة من الام والاخوة الاشقاء ثلاثة
وراجع الجدات داخل في كل منهما وتصح من ثمانية واربعين وفي زوجة ثمان جدات واربعة وعشرين اخا
لام وثمانية عشر عما اصلها اثنا عشر وجزء سهمها اثنا عشر لمماثلة راجعين وموافقة الراجع الثا لث
وتصح من مائة واربع واربعين وفي زوجة واربع جدات وستة اخوة لام وستة اعمام اصلها اثنا عشر
وجزء سهمها ستة لان راجع الجدات يماثل راجع الاعمام وراجع الاخوة لابوين او لاب وتصح من اثنين
وسبعين وفي ثلاث زوجات وثمان جدات واربعة وعشرين اخا لاب اصلها اثنا عشر وجزء سهمها اربعة
وعشرون لان كل فريق غير الزوجات توافقه سهامه واما الزوجات فمنقسم عليهن وراجع الجدات داخل
في راجع الاخوة من الاب فبين راجعي الاخوة موافقة بالنصف فتصح من مائتين وثمانية وثمانين ومن امثلة الحال

واربعة وعشرين اخا لام

في امثلة

من امثلة الحال الثالثة وهو ما اذا باين فريق سهامه ووافق فريقا سهامهم الاختلاف في النظر الثاني
زوجتان واربع وعشرون بنتا وعشرون عما اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها اثنا عشر لان عدد الزوجتين
داخل في راجع الاعمام وراجع البنات والاعمام متباينان وتصح من مائتين وثمانية وثمانين وفي اربع
زوجات وبنت واربع وعشرين بنت ابن وعشرة اخوة لاب اصلها وجزء سهمها وتصح كالتي قبلها لان
راجع بنات الابن وعدد الزوجات متوافقتان بالنصف وراجع الاخوة داخل في كل منهما وفي خمس جدات
وستة عشر اختا شقيقة او لاب واثني عشر اخا لام اصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها
ستون لان راجع الاخوات الشقيقات او لاب يباين راجع الاخوة من الام متوافقان وعدد الجدات مباينهما
وتصح من اربعمائة وعشرين وفي زوجة وجدتين وستة عشر اختا لاب وعشر اخوات لام اصلها
ستة وتعول للعشرة وجزء سهمها عشرون لان راجع الاخوات للاب وراجع الاخوات من الام
متباينان وعدد الجدات داخل في راجع الاخوات من الاب وتصح من مائتين ومن امثلة الحال الرابع
وهو ما اذا وافق فريق سهامه وباين فريقا سهامهم الاختلاف بتة المثبتات اربع زوجات
وتسع اخوات شقيقات او لاب واربعة وعشرون اخا لام اصلها اثنا عشر وتعول الى خمسة عشر
وجزء سهمها ستة وثلاثون لان راجع الاخوة من الام وهو ستة يوافق عدد الاخوات الشقيقات
وهو تسعة بالثلث وعدد الزوجات وهو اربعة بالنصف ويسمى عند البصريين بالموقوف والمقيد
وحاصل مصطلح المتباينين وهم التسعة والاربعة هو اقل عدد ينقسم على كل منهما فهو جزء السهم وتصح
من خمسمائة واربعين واعلم وفقك الله ان الموقوف المقيد عند البصرية هو ان يكون العدد الاكبر
لا يوافق احد العددين الآخرين ويوافق الآخر ويكون احد الاصغرين يوافقهما معا فهو الموقوف
عندهم وفي ثلاث زوجات وثلاث جدات وثلاث اخوات لام واربع وعشرين اختا لاب اصلها اثنا
عشر وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها ثلاث للمماثلة في موافقة فريق سهامه ومباينة فريقين
سهامهما وتصح من احد وخمسين وفي اربع زوجات وثلاث جدات وبنت وعشر اخوات شقيقات
او لاب اصلها اربع وعشرون وجزء سهمها اثنا عشر لمباينة فريقي سهامهما وموافقة الفريق
الثالث سهامه مع اختلاف المثبتات وتصح من مائتين وثمانية وثمانين وفي جدة وزوجتين واربع جدات
واحد وعشرين اخا لاب اصلها ستة وتلاثون على الارجح وجزء سهمها ستة لمماثلة مثبتين منها ومباينة
الثالث لمباينة فريق سهامه وموافقة فريقين سهامهما وتصح من مائتين وستة عشر فهذه ستة
عشر مثال في الانكسار على ثلاث وقد مر الانكسار على اربع فرق زوجتان واربع جدات وثمان اخوات
لام وستة عشر شقيقة اصلها اثنا عشر وتعول للسبعة عشر وجزء سهمها اثنان للمماثلة في مباينة
صنف سهامه والموافقة في الباقي وتصح من اربعة وثلاثين وفي اربع زوجات وثمان جدات وستة
عشر اخا لام واثني عشر عما اصلها اثنا عشر وجزء سهمها اربعة للمماثلة في مباينة صنف سهامه
وموافقة ثلاثة لانصبائها وتصح من ثمانية واربعين وكزوجتين وثلاث جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات
شقيقات او لاب اصلها اثنا عشر وتعول للسبعة عشر وجزء سهمها اما يثان وعشرة للمباينة في المباينة

بلغ مقابلة

وتصح من ثلاثة الاف وخمس مائة وسبعين وهي مسالة الامتحان وهي اربع زوجات وسبع
بنات وخمس جدات وتسعة اعمام اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها الف ومائتان وستون
للمباينة في المباينة وتصح من ثلاثين الف ومائتين واربعين وتسمى صما العموم التباين فيها فللزوجة
ثلاثة الاف وسبعمائة وثمانون لكل واحدة تسعمائة وخمسة واربعون وللبنات عشرون الفا
ومائة وستون لكل واحدة الفان وثمانمائة وثمانون وللجدات خمسة الاف واربعون لكل
واحدة الف وثمانية وللاعمام الف ومائتان وستون لكل واحد مائة واربعون قال في ترتيب
المجموع وشرحه وانما سميت مسئلة الامتحان لانه يقال فيها ترك اربعة فرقا من الورثة كل
فريق اقل من عشرة ومع ذلك صحت من اكثر من ثلاثين الفا ما صورتها فيستغرب المسئول
ذلك لانه يجد المسائل ما يبلغ فيه بعض الفرق اكثر من مائة ومع ذلك تصح من اقل من
هذا المقدار والفطن يعلم السر في ذلك هو التباين فاذا حاول اعداد امر الاصناف بتباين
سهامها وبباين بعضها بعضا وهي دون عشرة امكن ان يقف عليها لان التباين لا اختصاص
فيه واما ما يقع فيه التوافق فيرد الى وفقه فيرجع وان كان كثيرا الى عدد يسير و
لهذا كانوا في الصدر الاول كثيرا ما يمتحنون بها الطلبة ليظهر العارف الذي يراعي القواعد
فيظفر بطلوبه من الجاهل الغبي الذي لا يراعي القواعد نعوذ بالله من ذلك انتهى وعلم
مما سبق ان مسئلة الامتحان انما هي عند الحنفية والشافعية فقط وانها لا تكون عند
الحنابلة والمالكية لان فيها ارث خمس جدات وهو ممتنع عندهما نعم قد يرث خمس جدات
عند الحنابلة في صورة وهي اذا الحقت القافة مولودا بابوين فلابي ابوية نصف السدس
ولام امه نصف السدس واذا علوه درجة وتحاذيا ورث خمس ام ام الام وام ام ام الاب
الاول ولام ابيه وام ام الاب الثاني وام ابيه فللاربع اللاتي من جهة الابوين ثلثا السدس
وللتي من جهة الام ثلثه وقد اغرت بذلك في اثناء اسئلة لمولانا وشيخنا المرحوم السيد
عبد الرحمن ابن السيد احمد الزواوي الاحسائي رحمهما الله تعالى بقولي وعن خمس جدات
ورث ميت على مذهب الحنبليين يجتلا فاجاب روح الله روحه ونور ضريحه
بقوله وان يطأ الشخصان فوجا بشبهة وتاتي بابن منهما كامل الخلقة والحقة من قافت
بالكل منهما لكل ابوة لم تجد عنه محولا فمن ابويه تاتي جدات اربع وواحدة من امه
فاقف ما انجلى فائدتان الاولى اعلم ان الانكسار على اربع فرق لا يقع الا في اصل اثني
عشر مطلقا وفي اصل اربعة وعشرين ان لم يعل الفائدة الثانية في معرفة قسمة المسائل
بعد التصحيح ليعلم سهام كل وارث من مبلغ التصحيح ومداره على الاعداد الاربعة المتناسبة

نسبة هندسية متفصلة وهي التي نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها كاثنين واربعة وثلاثة وستة فاذا جهل احدها امكن ان يستخرج من باقيها وفي معرفته مرباقيها خمسة اوجه وذلك لان نسبة عدد كل صنف الى ما يخصه من اصل المسئلة كنسبة جزء السهم الى ما لواحد ذلك الصنف من التصحيح فهي اربعة اعداد متناسبة رابعها مجهول هكذا

عدد رؤس الصنف	نصيب الصنف من الاصل	جزء السهم	نصيب الواحد من التصحيح وهو المجهول

فالوجه المشهور من الخمسة الاوجه هو ان تضرب نصيب كل فريق من اصل المسئلة عائلة او غير عائلة في جزء السهم وتقسم الحاصل على عدد رؤس ذلك الفريق يخرج نصيب واحد ذلك الفريق مثال ذلك اربع زوجات وخمس اخوات شقيقات اولاب وثلاثة اعمام اصلها اثنا عشر وجزء سهمها ستون للمباينة في المباينة وتصح من سبعمائة وعشرين وقسمنا فاذا اردت قسمة المصحح فاضرب نصيب الزوجات من الاصل وهو ثلاثة في جزء السهم وهو ستون يحصل مائة وثمانون اقسمها على عدد هن يحصل لكل واحدة خمس واربعون واضرب نصيب الاخوات وهو ثمانية في الستين يحصل اربع مائة وثمانون اقسمها على عدد هن يحصل لكل واحدة ستة وتسعون واضرب نصيب الاعمام وهو واحد في ستين واقسمها على عددهم يحصل لكل واحد عشرون وان اردت العمل بالوجه الاربعة الباقية فان شئت فاقسم جزء السهم على عدد الصنف واضرب الخارج في نصيب ذلك الصنف من الاصل يحصل ما يخص واحدا ذلك الصنف من التصحيح وان شئت فاقسم نصيب الصنف على عدده ثم اضرب الخارج في جزء السهم فالحاصل هو نصيب كل واحد من ذلك الصنف وان شئت فاقسم عدد الصنف على جزء السهم ثم اقسم على الخارج عدد نصيب ذلك الصنف فما خرج فهو ما لواحد ذلك الصنف وان شئت فاقسم عدد الصنف على نصيبه ثم اقسم على الخارج جزء السهم يحصل المطلوب في كل الوجوه هذا كله اذا كان صاحب النصيب اكثر من واحد واما اذا كان واحدا فانه يضرب جزء السهم في سهامه فما يحصل فهو له واختبار صحة القسمة بجمع الانصباء ومقابلة مجموعها بالمصحح فان ساواه صح والا فلا فاعلم العمل والله اعلم ولما كان عمل المناسخات نوعا من التصحيح الاتي ما تقدم من التصحيح هو بالنسبة لميت واحد والمناسخة تصحيح لاكثر من ميت اعقب بيان ذلك ببيانها لكونها منه فقال

باب المناسخة المناسخة مفاعلة من النسخ وهو لغة الازالة والتغيير او النظر فمن الاول نسخة الشمس الظل اي ازالته ومن الثاني نسخة الريح اثار الديار اي غيرتها ومن الثالث نسخة الكتاب اي نقلت ما فيه والنسخ شرعا في الاحكام عبارة عن رفع حكم شرعي باثبات حكم آخر والمناسخة في اصطلاح الفرضيين ما سيأتي ان شاء الله تعالى

في كلام المصنف رحمه الله تعالى وسميت مناسخة لازالة او تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثاني
او بالصحيح الثاني او لانتقال المال من وارث الى وارث اخر والمناسخة جمعها
مناسخات وهي ذكره بقوله ان مورث ثان من ورثة الميت الاول قبل قسم تركة
الميت الاول حصلا بالف الاطلاق اي وجد فيكون في المسئلة ميتان او اكثر من ميتين
نظرت فان لم يرث الثاني غير الباقين وكان ارثهم من الثاني فمن بعده كارثهم من الاول كما لو مات
شخص وخلف عشرة اخوة وعشر اخوات كلهم اشقاء او لاب فلم تقسم التركة حتى ماتوا واحدا
بعد واحد ولم يبق منهم غير ذكر وانثى فاجعل الموتى بعد الاول كالعدم وكان الاول مات عن اخ
شخص ح واخت فقط فالمسئلة من ثلاثة للاخ اثنان وللاخت واحد ولو سلكت طريق المناسخة لصحت
من عدد كثير ثم ترجع بالاختصار الى ثلاثة وكما لو مات وريث عن عشرة بنين كلهم فيما
بينهم اشقاء او لاب ثم مات واحد بعد واحد قبل قسم التركة ولم يبق منهم سوى اثنين انحصر ارث
كل ميت في بقية اخوته فكان الميت الاول مات عن ابنين فقط فالمسئلة من اثنين لكل واحد وكذا اذا
كان في ورثة الاول من شخص صاحب فرض ولم يرث من غير الاولى كما لو مات عن زوجة وعشرة بنين كلهم
من امراة قد مات قبل هذا ثم ماتوا واحدا بعد واحد وبقي ابنان والزوجة فقط فان مسئلتهم تصح
بالاختصار من ستة عشر ولو عملت لكل واحد مسئلة لصحت من عدد كثير ثم تختصر ولا حاجة اليه والسر في هذا
انه اذا كان مع العصبة صاحب فرض ولم يرث من غير الاولى ولم يختلف الحال ان صاحب الفرض في الاولى كالعدم او
خذ دينه والباقي يقسم على الورثة على حسب ميراثهم من الاول وكذا لو كان من يرث بالفرض من الميت الاول
يرث من غيره ايضا في الفرض ثم يموت قبل القسمة بعد من مات من العصبة او بينهم ويرثه من بقي بحض
العصوبة فيجعل ذو الفرض ايضا كالعدم كما جعل من مات من العصبة كذلك كما لو كان البنون في هذه
المسئلة كلهم من الزوجة ومات الزوجة بين بليها او بعدهم عن من بقي وهم الابنان فتجعل الزوجة مع بنيها
كالعدم وكان الميت الاول مات عن ابنين فقط وتصح من اثنين ايضا وكذا تقول في ابوين وزوجة وابنين
وبنتين منها فلم تقسم التركة حتى ماتت بنت ثم ماتت الزوجة ثم مات ابن ثم مات الاب ثم ماتت الام فقد بقي
ابن وبنت فاجعل المسئلة من عدد رؤسهم ثلاثة وكان الميت الاول لما مات ابقى عنها فقط لانه لو ان كان خرج شيء
عنها بقسام او تعاولت فقد عاد اليها للذكر مثل حظ الانثيين فكانه لم يخرج عنها فاذا هذا
الذي تقدم من الاختصار على هذا اقسامه فانها ثلاثة وذلك لان ارث الباقين من كل الاموات
اما بالعصوبة فقط او بالفرض فقط او بهما فالقسم الاول تقدم والقسم الثاني هو ان يكون الارث في الجميع
بالفرض وهذا القسم لا يتصور الاختصار فيه قبل الحمل الذي قيمتين فقط وله ثلاثة شروط احدها اختصاص
الفرض وهذا القسم لا يتصور الاختصار فيه قبل الحمل الذي قيمتين فقط وله ثلاثة شروط احدها اختصاص
في ورثة الميت الثاني في الباقين من ورثة الميت الاول الشرط الثاني ان لا تختلف اسماء الفروض في المسئلتين الشرط
الثالث ان تكون مسئلة الاول منها عائلة بقدر نصيب الثاني او باكثر ومسئلة الثاني غير عائلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الصورة الاولى وعائلة في الثانية بقدر ما نقص نصيبه عن عول الاولى فمثال الصورة الاولى لو مات عن ام
وزوج وشقيقة وولد ام فقبل القسمة تزوج الزوج الاخت الشقيقة ثم مات عن من بقي فالاولى
عائلة الى تسعة للشقيقة منها ثلاثة تنقسم على ورثتها على نسبة ميراثهم من الاولى فارضها كالعدد واقسم
المال بينهم كما الام وولدها فتصح من ستة لتحقق الشروط الثلاثة فيها لان الميت الثانية قد انحصر ورثتها الزوج
في الام وولديها والزوج وهم ورثة الاولى ولم تختلف الفروض في المسئلتين فان للزوج النصف وللام السدس
ولولديها الثلث فيهما وايضا فان المسئلة الاولى عائلة الى تسعة ونصيب الشقيقة فيها ثلاثة وهو الذي
عالت به ومثال الصورة الثانية لو مات عن جدة ام اب وشقيقة واخت من اب وزوج فتكلم الزوج الاخت من الاب
ثم ماتت عنه وعن الباقية فالمسئلة الاولى عائلة الى ثمانية ونصيب الاخت من الاب منها واحد وهو اقل
من العول بواحد فينقسم بينه ورثتها على سبعة على نسبة ارثهم من الاولى فارضها كالاولى ماتت عن جدة و
وزوج واخت شقيقة فتصح بالاختصار من سبعة للزوج ثلاثة وللشقيقة كذلك وللجدة واحد
فلو كان حظ الميت الثاني من الاولى اكثر مما عالت به لم يتأت هذا الاختصار القسم الثالث هو ان يكون
ارث كل من الباقية بالفرض والتعصيب معا كعشر اخوة لام هم بنو عم او بنو عم لابوين او لاب فماتوا
الواحد تلو الآخر وتصح من اثنى عشر بهذا الاختصار لكل واحد منهم بالفرض وسهمان بالتعصيب وبيانه
ان اصلها ثلاثة وتصح من اثنى عشر بهذا الاختصار لكل واحد منهم بالفرض وسهمان بالتعصيب وبيانه
هذا فلنرجع الى كلام الناظم رحمه الله تعالى حيث لم يمكن الاختصار قبل العمل وهو قوله فصحح
المسالة الاولى كما علمت في باب التصحيح والميت الثاني اجعله اجعل حوله اصله اجعلن
بنون التوكيد فقلبت الفا لاجل الوقف مسئلة اخرى كذا بارتباطها وتصحيحها اذا احتاجت الى
التصحيح ثم خذ من مصحح مسئلة الميت الاول سهام الميت الثاني واقسم عليها اي على مسئلة
الميت الثاني ما قسم له من سهام الاولى حينئذ لا تخلو من ثلاثة احوال اما ان تنقسم
واما ان توافق واما ان تباين فان انقسمت سهام الميت الثاني على مسئلته صحت المسئلتان
مما صحت منه الاولى كزوج وجد وام واخت لاب فلم تقسم التركة حتى ماتت الام عن زوج وابوين فالاولى
تصح من سبعة وعشرين وهي الاكدرية والثانية اصلها ستة وهي احد العولين فسهام الام من الاولى
ستة وهي منقسمة على مسئلتها فتصح المسئلة الاولى والثانية من السبعة والعشرين فاقسمها بينهم بالجميع
فللزوج في الاولى تسعة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وللزوج في الثانية ثلاثة وللاب اثنان وللام واحد
وان لم ينقسم نصيب الميت الثاني على مسئلته فلا يخلو اما ان يكون بينهما موافقة او مباينة فان
كان الاول فعد ذكره بقوله فاضرب في كل المسئلة الاولى وفقها اي وفق المسالة الثانيتان واقعت
مسئلة الميت الثاني سهامه وما بلغ بالضرب تصح منه الاولى والثانية كزوج وام واخت
لغير ام فقبل القسمة تزوج هذا الزوج ثم مات عنها وعن ابوين وبنتين فالاولى اصلها ستة وتعول
الى ثمانية وهي المباهلة للزوج منها ثلاثة وللام اثنان والمسالة الثانية اصلها

التصحيح

الفقيه

كذا والصحيح عليها ما قسم

لم ينقسم فاضرب وفقها ان وافقت

فاضرب وفق الاولى ان وافقت والا

تمامه وكلها ان فارقت الاخرى

اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين وهي المنبرية للزوجة منها ثلاثة وللاب اربعة وللام اربعة
ولكل بنت ثمانية وسهم الزوج من الاولى توافق مسئلته بالثلث فاضرب ثلث مسئلته وهو تسعة
في الاولى وهي ثلاثة فيصحان من مائتين وسبعين وستا في افنا الله تعالى كيفية قسمتها وانظاف الثاني وهي
المباينة فقد ذكره ايضا بقوله او اضرب مسئلة الميت الثاني كلها في جميع المسئلة الاولى ان فارقت
اي باينت سهام الميت الثاني مسئلته فما بلغ من الضرب تصح منه المسئلتان كزوج وام واختين شقيقتين
واختين لام فلم تقسم التركة حتى مات الزوج عن ابوين وزوجة فالاولى اصلها ستة وتعول العشرة وهو ام الفروخ
للزوج ثلاثة وللام واحد ولكل شقيقة فثنان ولكل اخت من الام واحد والثانية اصلها اربعة وهو احد
الغراوين ايضا للزوجة واحد وللام واحد وللاب اثنين وسهام الزوج من الاولى تباين مسئلته فاضربها في
الاولى فتصحان من اربعة وعشرين لما فرغ لصم رحمه الله تعالى من بيان قاعدة التصحيح شرع في بيان قسمة
الجامعة فقال وكل من له شيء في المسالة الاولى فاضربه له في وفق المسئلة الثانية عند التوافق
او اضربه في كل المسالة الاخرى اي الثانية عند التباين تنصب من الصواب ضد الخطا ومن
له شيء في المسالة الاخرى اي الثانية فمن السهام اي اذا كان بين مسئلة الميت الثاني وسهامه مباينة
بينة فانه يضرب في كل سهام مورثه فمثال الثاني وهو زوج وام واختان شقيقتان واختان لام
فلم تقسم التركة حتى مات الزوج عن ابوين وزوجة تقدم ان الاولى تلقب بام الفروخ واما الثانية احد
الغراوين واما الجامعة تصح من اربعة فاذا اردت قسمتها فاضرب لكل من له شيء من الاولى في اربعة لكل الثانية
واضرب لكل من له شيء من الثانية في ثلاثة كل سهام مورثه فللام في الاولى واحد واربعة باربعة ولكل
شقيقة اثنان واربعة بثمانية ولكل اخت من الام واحد في اربعة باربعة وللام في الثانية واحد
في ثلاثة بثلاثة وللزوجة كذلك وللاب اثنان في ثلاثة بستة ومجموع الانصباء اربعون او اضرب في و
فقها اي ومن له شيء من المسالة الثانية فباختة مضروبا في وفق سهام مورثه من الاولى ان كان بين سهام
مورثه ومسئلته موافقة ففي المثال الاول وهو زوج وام واخت لغير ام فقبل القسمة تزوج الزوج الاخت
ثم مات عنها وعن ابوين وبنتين تقدم ان الاولى هي المباهلة وان الثانية المنبرية وتقدم ايضا ان الجامعة
تصح من اثنين وسبعين فاذا اردت قسمتها فاضرب لكل من له شيء من الاولى في تسعة ثلث الثانية ومن
له شيء من الثانية اضربه في واحد ثلث سهام مورثه من الاولى واجمع لمن ورث من المسئلتين حصته فللام
من الاولى اثنان في تسعة بثمانية عشر وللاخت من الاولى ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين وللمان الثانية
بالزوجية ثلاثة في واحد بثلاثة يجتمع لها ثلاثون ولكل واحد من الابوين اربعة في واحد باربعة ولكل
واحدة من البنتين ثمانية في واحد بثمانية ومجموع الانصباء اثنان وسبعون وهو الجامعة وقوله باذ الهمام
تمام البيت والهمام الملك العظيم الهمة قاله في الصحاح ومن امثلة الموافقة ايضا المسالة المؤمونية وهي
رجل مات وخلف ابوين وبنتين وماتت بعده وقبل القسمة احد البنتين عن من في المسئلة وهو ابوا الاب وام
الاب والاخت الشقيقة او لاب فبين مسئلتها وسهامها موافقة لان الاولى من ستة والثانية تصح من
ثمانية عشر خلافا للامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه يجعل الاخ بالجد فللجدة منها ثلاثة وللجد
عشرة وللاخت خمسة وسهام الميت من الاولى اثنان توافق الثانية عشرة مسالمها بالنصف فاضرب نصفها
تسعة في الاولى تبلغ اربعة وخمسين منها تصح المناسخة للاب من الاولى واحد في تسعة بتسعة وله من الثا
نية بالجد واحد في عشرة باحد عشر فله تسعة عشر وللام من الاولى واحد في تسعة بتسعة وطائر الثانية
ثلاثة في واحد بثلاثة يجتمع لها اثنا عشر وللبنت من الاولى اثنان في تسعة بثمانية عشر وطائر الثانية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالاخوات خمسة في واحد بخمسة يجتمع لها ثلاثة وعشرون ومجموع الانصبا اربعة وخمسون واما عند الحنفية فالمسالة الثانية تصح من اصلها وهو ستة للجدة سدس واحد والباقي للجد والاشئ للاخت فاضرب نصفها ثلاثة في الاولى فتصح الجامعة عندهم من ثمانية عشر ولا تخفى قسمتها على من اتقن ما مر ولو مات الام بعد البنت ايضا كانت المسئلة رجل مات عن ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن من في المسئلة ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الام عن من بقي واخت لغير ام ماتت احدى البنتين عن من في المسئلة ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الام عن من بقي واخت لغير ام فالمسئلة الاولى من ستة والثانية عند الائمة الثلاثة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله كما تقدم من ثمانية عشر والجامعة للمسالتين اربعة وخمسون كما مر واما للاب من المسئلتين تسعة عشر ومجموع ما للبنت منها ثلاثة وعشرون ومجموع ما للام منهما اثنا عشر كما مر ثم مات الام عن زوج وهو الاب في الاولى والجد في الثانية وعن بنت ابن وهي البنت في الاولى والاخت لغير ام في الثانية وعن اخت لغير ام مسئلتها من اربعة للزوج الربع وهو واحد ولبنت الابن النصف اثنان وللاخت الباقي وهو واحد والاثنا عشر نصيب الام منقسمة على الاربعة مسئلتها فتصح المسائل الثلاث من الاربعة والخمسين فمن له شئ من المسئلتين ضرب في واحد والا فاثر للضرب فيه ومن له شئ من الثلاثة اخذ مضروبا في ثلاثة فللاب بالابوة والجدودة تسعة عشر في واحد بتسعة عشر وله بالزوجية واحد في ثلاثة بثلاثة فله اثنان وعشرون وللبنت من الاولى والثانية ثلاثة وعشرون في ثلاثة بسبعين ومن الثالثة بكونها بنت ابن اثنا عشر في ثلاثة بستة وثلاثين مجموع ما لها تسعة وعشرون وللاخت في ثالثة واحد في ثلاثة بثلاثة ومجموع الانصبا ما ذكر وعند الحنفية تصح المسائل الثلاث من ثمانية عشر للاب من الاولى والثانية والثالثة تسعة اسهم وللبنت من الاولى والثالثة ثمانية اسهم وللاخت في الثالثة سهم واحد فلو كان الميت الاول الذي خلف ابوين وابنتين انثى كان الاب في الثانية جدا اب ام من ذوي الارحام والام فيها جدة ام ام والاخت اما شقيقة او لام فان كانت لام فالمسالتان تصحان مما صحت منه الاولى لان المسالة الاولى من ستة كما عرفت والثانية اذا لم يكن فيها زوج ولا عاصب من اثنين بالرد كما ستعرفه في بابه وسهام الميتة الثانية اثنان منقسمة على الاثنين فللاب واحد بالابوة ولا شئ له بالجدودة كما تقدم وللام اثنان واحد بالامومة وواحد بالجدودة وللبنت ثلاثة اثنان بالبنتية وواحد بالاختية وان كانت الاخت شقيقة للبنت الميتة كانت هنا لا موافقة بسهام الميت الثاني ومسالته ايضا وذلك لان البنت ماتت عن حدة واخت شقيقة فسهامها من اربعة بالرد للجدة منها واحد وللاخت ثلاثة وسهام البنت من الاولى اثنان وعشرون منها تصح الجامعة للاب من الاولى واحد في اثنين باثنين وللبنت من الاولى اثنان في اثنين باربعة ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة فلها سبعة وللام من الاولى

مجموع صح

في واحد لها صح

فاضرب نصفها بالنصف تصح

مسئلة ... تصح

واحد في اثنين باثنين ولها من الثانية واحد في واحد بواحد فلها ثلاثة ومجموع السهام اثنا عشر
وان ماتت البنت عن من ذكر وهم جدتها ام امها وشقيقتها وعن زوج فسهام الميتة الثانية
تباين مسئلتها وذلك لان مسئلتها اصلها ستة وتعول الى سبعة للجدة منها واحد وللزوج ثلاثة
وللشقيقة كذلك وسهام الميتة الثانية من الاولى اثنان وهما يباينان السبعة فاضرب بها
في الاولى يبلغ اثنين واربعين منها تصح المناسخة فمن له شيء من الاولى اخذه مضروبا في سبعة ومن
له شيء من الثانية اخذه مضروبا في اثنين فللاب واحد في سبعة بسبعة وللاخ له من الثانية واحد
سهم في الاولى في سبعة بسبعة ولها من الثانية سهم في اثنين فلها تسعة وللبنت من الاولى اثنان
في سبعة باربعة عشر ولها من الثانية ثلاثة في اثنين بستة فلها عشرون وللزوج من الثانية
ثلاثة في اثنين بستة ومجموع الانصباء اثنان واربعون فعلم انه تختلف للحال باعتبار ذكور الميت

المامون صح

الاول والوقت ولما اراد ابو العباس عبد الله ابن الرشيد ان يولي يحيى ابن اكثم بالمثلثة قضاء البصرة
حضره فاستصغره لصغر سنه فانه كما قال الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى اذ ذاك ابن
احدى وعشرين سنة فقطن يحيى لذلك فقال يا امير المؤمنين سلني فان المقصود علمي لا خلقي وكانوا
بالزمن الاول يمتحنون القضاة والعمال بالفرايض فقال ما تقول في ابوين وابنتين لم تقسم التركة
على ما ثت احدى البنتين عن من في المسئلة وقيل عنهم وعن زوج فقال يا امير المؤمنين للميت الاول
ذكر ام انثى فعرف المؤمون فطنته واعجبه وقال له اذا عرفت التفصيل عرفت الجواب وقال قيل ان
المامون قال كم سنك فقطن يحيى لذلك وجال في فكره انه استصغره فقال سن معاذ لما ولاه
النبي صلى الله عليه وسلم اليمن وسن عتاب ابن اسيد لما ولي مكة فاستحسن جوابه وولاه القضاء
فلما مضى الى البصرة استحقره مشايخها واستصغروه فقالوا له كم سن القاضي فقال سن عتاب
ابن اسيد لما ولاه النبي صلى الله عليه وسلم على مكة فاجابهم بما معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم ولى
من هو في سني بلدا خيرا من بلدكم فلا اعتراض على المامون في توليتي اذا علم ذلك فينبغي لمن سئل
عنها ان يسئل عن الميت الاول كما سئل القاضي يحيى رحمه الله تعالى لان الحكم يختلف كما عرفت وكذا
ينبغي للفرضي ان يتنبه ويتفطن لما عساه ان يرد عليه من المغالطات في المسايل التي يحتاج الحال
فيها الى التفصيل خصوصا في مسايل المناسخات وخصوصا عند الامتحان ويكثر التيقظ والتلفت
فيمن يحجب ومن لا يحجب فان باب الحجب عظيم في الفرايض وليكن من اهل الاستبصار ولا يبادر
في حل المسايل وتصحيحها قبل عرضها على ذهنه وينظر في سوابق السوال ولواحقه فربما ضاع
تعبه في اثنائها او بعد تمامها بما اذا علمت ما تقدم ومات قبل القسمة اكثر من ميت وخلف
ورثة هم ورثة من قبله او بعضهم او غيرهم او ورثة من قبله مع غيرهم او بعض ورثة الاول
وغيرهم فانا جعل جامعة للمسالتين كالاولى بالنسبة الى مسالة الثالث من مسالة الثالث كالثانية
بالنسبة الى مصحح المسالتين واعمل كما مضى وهو معنى قوله واقبل بميت ثالث كما تقدم ان
كان قد مات ولم يقسم الميراث لم يقسما ولذا لله ان مات رابع قبل القسمة فاجعل جامعة الثلاث
كالاولى مسالة كذا ثانية واهلها جرا الى انثاها الاموات وحينئذ فتكون كل صورة ثانية بالنسبة
للصورة الاولى مناسخة حكمها فهذه الطريقة بهذه الاعمال هي طريقة المناسخة
التي مات فيها من ورثة الاول ميت فقط فوائد الاولى في عمل المناسخة بالجدول وسمي الشباك

ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضاوهو احسن واضبط كما نص عليه كثير من الفضلا منهم شيخ مشايخنا الشيخ
منصور ابن يونس البهوتي رحمه الله تعالى في شرحه على الاقناع حيث قال وهذا الباب من
اعوص الفرايض وما احسن الاعانة عليه بمعرفة رسالة الشبالة لابن الهايم لانه اضبط
انتهى ومنهم العلامة شهاب الدين احمد ابن عبد الغفار المالكي رحمه الله تعالى حيث قال
اما بعد فان اعمال المناسخة من ارفع ابواب الفرايض قدرا واشهرها بين الانام ذكرا
واغمضها مسلكا واوعرها سرا فوجب مرقى اللهمة لفتح مغلقها وايضاح مشكلاتها ومعاناة
النظر في تهذيب طرقها وحل معضلاتها وقد اخترع لها المتاخرون بلغهم الله الحسنى
وزيادة طريق العمل بالجدول واجادوا في ذالك كل الاجادة اذ جواسطته سهلة صعوبتها
الشديدة غاية السهولة وامكن اجتناء ثمر اغصانها المتطاولة بالطف حيلة واقرب
وسيلة بحيث انها تفهم عما الماهر في صناعة الحساب كلفة عملها وان كثرت بطونها جدا فلله
درها من طريقة ما اقربها واعذبها موردا واحلى من عطلته وضعها في تصنيف استاذنا
المتاخرين في علمي الفرايض والحساب شيخ شهاب الدين احمد بن الهايم تغمده الله في جنته ورضوانه وسلكه
والمسلمين فسيح جنانه قال رحمه الله في اثناء شرحه على الكفاية فصل اعلم ان عمل المناسخات
بالجدول هو من الصناعة البديعة العجيبة تلقيتها عن استاذي ابي الحسن الجلوي
رحمه الله وثمراتها مسطورة في مصنف ومانزلة لعلية للطلبة كما تلقيتها وكم سئلوني
ان اقيدها بالعبارة ليكتبوها فلم يتيسر ذلك وقد دعت الضرورة الى بيانها في هذا الزمن
فاقول مستعينا بواهب العقل مستمدا منه الهداية والتوفيق ان كان في المسئلة ميتان
فقط فاكتب ورثة الاول في سطر قايم كل وارث تحت الاخر ثم افصل بين الورثة بخطوط
مستقيمة ممتدة من يمينك الى يسارك ثم مد خطين موازيين لتلك الخطوط احدهما فوق
الوارث المكتوب اعلى السطر وثانيهما تحت الوارث المكتوب اسفله ثم ثلاثة خطوط قايمة
متوازية احدها متصل باطراف الخطوط المتوازية عرضا اي الفاصلة بين الورثة
التي عن يمينك والاخران قاطعان لها بحيث يصير كل وارث في سطح مربع وقدامه مربع
ولتسم هذين الصنفين من المربعات القايمة جدولين وكذا كل صنف من المربعات يوازيها
ثم ارسم العدد الذي تصح منه المسالة فوق الجدول الثاني منهما وارسم ما يخص كل وارث من
ذلك العدد في المربع الذي قدامه واختبر صحة التقسيم بجمع الانصبا ومقابلة المجتمع
بالعدد الذي تصح منه المسالة ثم اعمل الميت الثاني في جدولين متصلين بالجدولين

ا ارتفعت
ب
ج استعانه

الوليين على وضعهما بان تمد ايضا خطين قائمين موازيين للخطوط
الثلاثة القائمة مقاطعة للخطوط الممتدة عرضا يكون اولها لورثة
وثانيها لانصبائهم من العدد الذي تصح منه المسئلة واكتب بازاء
الثاني في المربع الاول من المربعين الموازيين له من جدوليه مات اوميا او تاء
ثم انظر في ورثة الثاني فاما ان يكونوا هم بقية ورثة الاول اجمع او
يكونوا بعضهم او لا يكون فيهم احد من ورثة الميت الاول او ورثة بقية ورثة
الاول وغيرهم او بعض ورثة الاول وغيرهم فهذه خمسة اقسام ففي القسمين
الاوليين اكتب ورثة الثاني في اول جدوليه كل وارث في المربع المتصل بمر
بعه وفي القسم الثالث مدا في اسفل جدوليه من المربعات الموازية لمربعاته
بعددا ولكل الورثة واكتب في كل مربع منها ذلك الورث وفي القسمين
الباقيين لا يخفى العمل في الوضع مما ذكرناه ثم صحح مسالة الميت الثاني وارسم
العدد الذي صحت منه مسئلته فوق الجدول الثاني من جدوليه وانسب
نصيب كل وارث من ورثته في المربع الذي قدامه من ذلك الجدول كما عملت
في الميت الاول وخذ نصيب الثاني من مسئلة الاول واقسمه على مسئلته فاما ان
ينقسم واما ان يباين واما ان يوافق وعلى التقادير الثلاثة ارسم للمسئلة
الجامعة جدولا خامسا متصلا بجدولي الثاني وعلى وضعهما هكذا ابدا تعمل
لكل ميتين خمسة جداول لجدوليين للاول وجدوليين للثاني والخامس مشترك
فان انقسم نصيب الميت الثاني على مسئلته فمن العدد الذي صحت منه
مسئلة الميت الاول تصح المسئلتان فارسم ذلك العدد فوق الجدول
الخامس لتقابل عند الامتحان وما يخرج من قسمة نصيب الميت الثاني
من الاولى على مسئلته فهو جزء سهم مسئلته فاضرب فيه نصيب كل وارث
لها مما خرج اثبته في المربع الذي قدامه من جدول الجامعة ان لم يرث من ا
لاولى وان كان وارثا فيها ايضا فاجمع ذلك الى نصيبه من الثانية واثبت
المجتمع في المربع المذكور ومن لم يرث من الثاني ارسم نصيبه بحاله من العدد

الذي

الذي صحت منه الاولى في المربع الموازي لمربعه ثم اجمع الانصباء المثبتة في الجدول الخامس وقابل بمجموعها العدد المرسوم فوقه هذا كله اذا صح نصيب الميت الثاني من المسئلة الاولى على مسئلته فان باينتها او وافقتها فاضرب مسئلته او وفقها فيما صحت منه مسئلة الميت الاول فما كان منه تصح المسئلتان فارسمه فوق الجدول الخامس وارسم على كل عدد فوق ثاني جدول كل ميت قوسا فيصير القوسان فوق جدولي الانصباء الذين بوسطهما الجدول الاول الذي فيه ورثة الميت الثاني وارسم على قوس الاولى جملة العدد الذي صحت منه الثانية او وفقه وعلى قوس الثانية نصيب الميت الثاني من الاولى او وفقه ثم اضرب كل نصيب من جدولي الانصباء في العدد المرسوم على قوس ذلك الجدول واثبت الحاصل في المربع الموازي من الجدول الخامس لمربع صاحبه ومكان وارثها فاثبت مجموع حاصله لذلك ثم اجمع الانصباء المثبتة في الجدول الخامس كلها وقابل بمجموعها العدد المرسوم فوقه فان ساواه صح العمل والا فلا انتهى ولما انهى الكلام على كيفية العمل في المسائل بالنسبة الى ميتين شرع في الامثلة مقدما تقسيم احوال المناسخة المشتملة على ميتين لمثل تلك الاقسام فقال ولما كانت الاحوال بين نصيب الميت الثاني من الاولى ومسئلته باعتبار الصحة والتوافق والتباين ثلاثة كما مر وفي كل حال باعتبار ورثته خمسة اقسام كما تقدم فتكون احوال الميتين خمسة عشر مضروب ثلاثة في خمسة فلذلك قال ينبغي ان نذكر خمسة عشر مثالا يعني لكل حال مثال فيحصل الملكة في الارتياض في عملها فلو خلف زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات مستتهم منها ثم ماتت الزوجة قبل قسمة التركة عليهم فاعمل كما ذكرت لك يكن وضعها هكذا

	٧٢		٩		٧٢	٩
جه	٩	ت				
بن	١٤	بن	٢	١٦	٢	
بن	١٤	بن	٢	١٦	٢	
بن	١٤	بن	٢	١٦	٢	
بنت	٠٧	بنت	١	٠٨	١	
بنت	٠٧	بنت	١	٠٨	١	
بنت	٠٧	بنت	١	٠٨	١	

الاولى من ثمانية وتصح من اثنين وسبعين للزوجة منها تسعة وورثتها هم بقية ورثة الاول ومسئلتها من تسعة وهي منقسمة فتصح المسئلتان مما صحت منها الاولى وجزء سهمها واحد فاذا ضربته في نصيب كل وارث من الثانية وجمعت الحاصل اليها يبدو من الاولى صار بيد كل ابن ستة عشر وبيد كل بنت ثمانية فاثبتها في الجدول الخامس كما رأيت ثم الانصباء الستة متوافقة بالثمن فترجع المسئلة بالاختصار الى ثمنها وكل نصيب الى ثمنه

كما هو مرسوم في الجدول السادس كذلك فتصح المسئلتان بالاختصار من تسعة
لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم كما هو مصور في الجدول السادس وهذا المثال
لما اذا انقسمت سهام الثاني على مسئلته وورثة الثاني هم بقية ورثة الاول
ولو كانت بحالها الا ان الاولاد من امرأتين ماتت قبل ابيهم والميت بعده احد البنين
فاعمل بما ذكرت لك يكن هكذا

	١	٢	٨
	٧٢	٧	٧٢
جه	٩		١
به	١٤	ت	
بن	١٤	ق ٢	٢
بن	١٤	ق ٢	٢
بنت	٠٧	قه ١	١
بنت	٠٧	قه ١	١
بنت	٠٧	قه ١	١

للابن من الاولى اربعة عشر وورثته بعض ورثة الاول
ومسئلته من سبعة والاربعة عشر منقسمة على مسئلته
وجزء سهمها اثنان اضربه في حصة كل وارث بها يحصل لكل
اخ اربعة فاذا جمعت الى ما بيده صارت له ثمانية عشر
ولكل بنت سهمان فاذا جمع ذلك الى ما بيدها من الاولى صارت لها
تسعة وليس للزوجة شيء في الثانية فاكتب نصيبها بحاله في
الربع الموازي لها من الجدول الخامس وترجع الجامعة بالاختصار
الى ثمانية وهذا مثال للحال الثاني وهو اذا انقسمت سهام الميت
الثاني على مسئلته وورثته بعض ورثة الاول ولو كانت
الثانية بحالها الا ان الابن مات عن ثلاثة بنين وبنت
فاعمل كما ذكرت لك تكن صورتها هكذا

	١	٢	
	٧٢	٧	٧٢
جه	٩		٩
بن	١٤	ت	
بن	١٤		١٤
بن	١٤		١٤
بنت	٠٧		٠٧
بنت	٠٧		٠٧
بنت	٠٧		٠٧

ولم يرث احد من الاولى ومسئلته من سبعة وسهامه
من الاولى منقسمة عليها جزء سهمها اثنان فاضربه في نصيب
كل وارث بها يحصل لكل ابن اربعة وللبنت سهمان و
انصبأ الباقية من الاولى باقية بحالها وهذا مثال
للحال الثالث وهو ما اذا انقسمت سهام الثاني على
مسئلته وورثته ليس فيهم من ورثة الاول احد ولو خلف
ابنا وبنتا ثم مات الابن عن اخته وهي البنت في الاولى
وعم فورثة الثاني بعض ورثة الاول وهو الاخت
وبعض لم يرث الاول وهو العم فاعمل كما ذكرته تكن صورتها هكذا

	١	٢	٣
	٣	٢	٣
بن	٢	ت	
بنت	١	قه ١	٢
عم	١		١

ولو كان البنون في الاولى من الزوجة والبنات من
اخرى ماتت قبل الاب تركت احد البنات
عن زوج وهي في المسئلة فقد خلفت زوجا
وشقيقتين لان اولاد الاب سواقطون فاعمل
كما ذكرت لك تكن صورتها هكذا

	١	٢	٨
	٧٢	٧	٧٢
جه	٩		١
به	١٤	ت	
بن	١٤	ق ٢	٢
بن	١٤	ق ٢	٢
بنت	٠٧	قه ١	١
بنت	٠٧	قه ١	١
بنت	٠٧	قه ١	١

	١	٢	
	٧٢	٧	٧٢
جه	٩		٩
بن	١٤	ت	
بن	١٤		١٤
بن	١٤		١٤
بنت	٠٧		٠٧
بنت	٠٧		٠٧
بنت	٠٧		٠٧

	١	٢	٣
	٣	٢	٣
بن	٢	ت	
بنت	١	قه ١	٢
عم	١		١

شبكة الألوكة
www.alukah.net

	٧٢	٧	٧٢
جـ	٩		٩
بنت	١٤		١٤
بنت	١٤		١٤
بنت	١٤		١٤
بنت	٠٧	نت	
بنت	٠٧	قه	٢	٠٩
بنت	٠٧	قه	٢	٠٩
	٠٣	ج	٣	

ودرثة البنت بعضهم لم يرث من الاولى وهو الزوج وبعضهم بعض ورثة الاولى وهما الشقيقتان ومسئلتها من سبعة بالعول ومانت عن سبعة فهي منقسمة على مسئلتها وجزء سهمها واحد فيضرب في نصيب كل بن بها فيحصل للزوج ثلاثة وللحل شقيقة اثنان مضافان الى مابيدهما من الاولى فيصير لها تسعة وتنعل انصبا الباقين بحالها وقد تم بهذا المثال صورة الانقسام ثم شرع في صورة التباين بقوله ولو كانت الاولى بحالها الان من مات لهو البنت وخلفت من في المسئلة جميع بقية ورثة الاولى وقد خلفت امّا و ثلاثة اخوة واختين خمستهم لاربعين ومسئلتها تصح من ثمانية واربعين وسبعتها من الاولى تباينها فاضرب الثمانية والاربعين في اثنين وسبعين فتصح المسئلتان من ثلاثة الاف واربعمائة وستة وخمسين واعمل في وضعها ما ذكرته تكن هكذا

فهم

	٧٢	٤٨	٧	٣٤٥٦
جـ	٩	٠٨	ام	٠٤٨٨
بنت	١٤	١٠	ق	٠٧٤٣
بنت	١٤	١٠	ق	٠٧٤٢
بنت	١٤	١٠	ق	٠٧٤٢
بنت	٠٧		نت	
بنت	٠٧	٠٥	قه	٠٣٧١
بنت	٠٧	٠٥	قه	٠٣٧١

الاولى بحالها
الاان صح
اخوة صح

ولو كانت البنت الميتة والبنين الثلاثة من ام واحدة وهي الزوجة في الاولى والبنتان الاخيرتان من ام ماتت قبل الاب فورثتها ام وثلاثة اشقا والاختان للاب مجوبتان فورثتها بعض ورثة الاولى ومسئلتها تصح من ثمانية عشر وسبعتها من الاولى تباينها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من الف وماتين وستة وتسعين وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل واحد من احدى المسئلتين فيما على قوسها واعمل كما عرفتك هكذا

٩	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
٧٢	٨	٨	٨	٨	٨	٨
	٩	٩	٩	٩		
	٥	٥	٥			
١٢٩٦	١٨٠	٢٨٧	٢٨٧	٢٨٧	٢٨٧	١٨٠

شبكة الألوكة www.alukah.net

هكذا

الخمسة وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل من اي مسئلة فيما عا قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها

	٧٢		٥	٣٦٠
جه	٠٩			٠٤٥
بن	١٤			٠٧٠
بن	١٤			٠٧٠
بن	١٤			٠٧٠
بنت	٠٧			٠٣٥
بنت	٠٧			٠٣٥
بنت	٠٧	نت		

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت ماتت عن ابنها وهو الزوجة في الاولى وعن ابن وبنت فورثتها بعضهم من ورثة الاولى وهي الام وبعضهم غير وارث من الاولى وهم الابن والبنت ومسئلتها تصح من ثمانية عشر وسبعة تباينها فاضرب الثانية عشر في الاثنين والسبعة تصح المسئلتان من ستة وتسعين واربع على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

	٧٢	١٢	٧	٨٦٤
جه	٩	ام	٢	١٢٢
بن	١٤	ق	٢	١٨٢
بن	١٤	ق	٢	١٨٢
بن	١٤	ق	٢	١٨٢
بنت	٠٧	نت		
بنت	٠٧	قه	١	٠٩١
بنت	٠٧	قه	١	٩١
	ق	٢	١٤	

الثمن ٥

صورتها هكذا

	٧٢	١٨	٧	١٢٩٦
جه	٩	ام	٣	١٨٣
بن	١٤			٢٥٢
بن	١٤			٢٥٢
بن	١٤			٢٥٢
بت	٧			١٢٦
بت	٧			١٢٦
بت	٧	ت		
		بن	١٠	٧٠
		بت	٥	٣٥

وستة عشر

وبهذا المثال تم مباينت ٣ الميت الثاني لمسئلته ثم شرع في امثلة موافقة سهام الميت الثاني لمسئلته في الاحوال الخمسة بقوله ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن مات عن من في المسئلة فورثتهم بقية ورثة الاول و مسئلته تصح من اثنين واربعين وما بيده من الاولى وهو اربعة عشر توافقها بنصف السبع فاضرب نصف الاثنين والاربعين وهو ثلاثة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان

سبع م

وستة عشر وارسم على قوس الاولى راجع الثانية ثلاثة وعلى قوس الثانية راجع الاربعة عشر وهو واحد واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

	٩	ام	٧	٣٤
جه	١٤	ت		
بن	١٤	ق	١٠	٥٢
بن	١٤	ق	١٠	٥٢
بن	٧	قه	٥	٢٦
بنت	٧	قه	٥	٢٦
بنت	٧	قه	٥	٢٦

٢ ٧٢ ٤٢ ١١٦

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنين من الزوجة المذكورة والبنات من زوجة اخرى ماتت قبل الاب فقد خلف اما واخوين لابوين وهم بعض ورثة الاولى ومسئلته من اثنى عشر وهي توافق الاربعة عشر بالنصف فاضرب ستة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من اربعمائة واثنين وثلاثين وارسم الستة على قوس الاولى والسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

١	١	١	١	١	١	١	١٠
٢	٢	٢	٢	٢	٣	٣	٣
٣					٣	٣	٣
٤					٤	٤	٤
٥					٥	٥	٥
٦					٦	٦	٦
٧					٧	٧	٧

٢ ٧ ٣ ٤

ولو كانت الاولى بحالها الان احدى البنات ماتت عن زوج وثلاثة بنين وبنت فلا يزيد احد من الاولى وتصح مسئلتها من ثمانية وعشرين وهي توافق سبعتها بالسبع فاضرب وفقها اربعة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من مائتين وثمانية وثمانين وارسم الاربعة على قوس الاولى والواحد على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن هكذا

ولو كانت الاولى بحالها الان الابن مات عن بنت وزوجة ومن في المسئلة فورثته بقية ورثة الاولى وغيرهم

١	١	١	١	١	١	١	١	١٠
٢	٢	٢	٢	٢	٣	٣	٣	٣
							٣	٣
							٤	٤
							٥	٥
							٦	٦
							٧	٧

٢ ٧ ٣ ٤

وتصح مسئلته من مائة وثمانية وستين

١	١	١	١	١	٩٥
٢	٣	٣	٣	٣	٣
٢	٣	٣	٣	٣	٣
٢	٣	٣	٣	٣	٣

وهي توافق الاربعة عشر بنصف السبع فاضرب اثنى عشر نصف سبعها في الاثنين والسبعين

فتصح المسئلتان من ثمانمائة واربعة وستين وارسم الاثنى عشر على قوس الاولى والواحد على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن هكذا

			١٦٨	٨٦٤
			٧٢	
جمه	٩	٣١	٢٨	١٢٦
بن	١٤	ت		
بن	١٤	ق	١٠	١٧٨
بن	١٤	ق	١٠	١٧٨
بنت	٧	قه	٠٥	٠٨٩
بنت	٧	قه	٠٥	٠٨٩
بنت	٧	قه	٠٥	٠٨٩
جمه		جمه	٢١	٠٢١
		بنت	٨٤	٠٨٤

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن خلف ابنا ونبتا واما وهي الزوجة في الاولى فورثته بعض ورثة الاول وغيرهم وتصح مسئلته من ثمانية عشر وهو توافق الاربعة عشر بالنصف فاضرب تسعة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من سبعمائة وثمانية واربعين وارسم التسعة على قوس الاولى والسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت يكن الوضع هكذا

وبهذا المثال تم موافقة سهام الميت الثاني لمسئلته في الاحوال الخمسة والمخالفات قبل القسمة ثالث فاكثر فاعمل للميت الثالث من وضع جدولين متصلين بالجدول الخامس اولهما لورثته وثانيهما لانصبائهم ثم خذ نصيب الميت الثالث من الجامعة واقسمه على مسئلته تماما ان انقسم او بباين او وافق وعلى التقادير الثلاثة ارسم للجامعة جدولا ثالثا متصلا بجدولي الميت الثالث واعمل كما سبق في الميتين وهذا الوضع هكذا

			٩	١٨	٦٤٨
			١٣	٧	
جمه	٩	ام	٣		١٢٢
بن	١٤	ت			٣٣٦
بن	١٤				١٢٦
بن	١٤				١٢٦
بنت	٧				٠٦٣
بنت	٧				٠٦٣
بنت	٧				٠٦٣
نصيب ميت		بن	١٠		٧٠
		بنت	٠٥		٣٥

وهكذا الحكم في كل ميت جدولين والجامعة جدولا واعتبر نصيبه من جدول الجامعة كانه الثاني من ثلاثي جدولي الميت الاول فراع ما سبق من الوضع والعمل واضبط صحة العمل بالجمع قال العلامة ابن الهائم رحمه الله تعالى واعلم ان الجدول سهل جدا على من مهر في صناعة الغبار ولذا كثرة المؤنة واتقان العمل في ميتين معينة جدا على العمل فيما زاد انتهى والله اعلم

الفائدة الثانية في اختصار بعض الالفاظ واختصار طول الجدول وفي المحسنات له ومثال اربعة اموات ليقاس عليه غيره ينبغي ان نراعي حال كتابة الورثة ترتيبهم في الموت فنقدم الاموات على الاحياء حيث امكن لتكون كتابة الاعداد متوازية المراتب فيسهل الجمع وتكتب اسماء الورثة خارج الجدول فانه اضبط في كتابة الجواب ونختصر بعض الالفاظ فتجعل قه بدل اخت شقيقة وف بدل اخ شقيق وخب بدل اخ لاب وخم بدل اخ لام وخته بدل اخت لام وزج بدل زوج ونختصر

اختير طول الجدول

اخت لاب وجم

بدل زوجم

طول الجدول بكتابة جملة فريق من الورثة كاولاد واخوات وزوجات وجدات في بيت واحد وتثبت
معهم عدد رؤسهم بعد ان تعد الذكر باثنين اذ كانوا نحو اولاد والاولاد حاجة لذلك و
تكتب في مقابلتهم في الجدول نصيب ذلك الفريق لاجل صحة الجمع ومنه يعلم نصيب الواحد
بقسمه على عدد الرؤس وهذا حيث لا يتعلق غرض بالتفصيل لكون احدهم او حدود ارث
له دون غيره واذا كان في المسئلة زوجة واولاد فينبغي ان يميز من كان منها بكتابة
ها معه ومن كان من غيرها بكتابة غ او ✓ وكذا الكلام في اولاد الزوج فان ذلك ينفعك في موت
احد الزوجين او احد الاولاد وهذا مثال في الاربعة تمرينا للمبتدي ابوان وزوجة وبنتان من غيرها
فلم تقسم التركة حتى ماتت الزوجة عن ثلاثة بنين ثم ماتت الام بعد ما ابانها زوجها وهو الاب
في الاولى عن ام وعم ومن في المسئلة ثم مات العم عن خمسة بنين فالاولى هي المنبرية وتقدم انها تعول
الى سبعة وعشرين وسهام الميت الثاني منها ثلاثة ومسئلته من ثلاثة منقسمة فالجامعة للمسئلتين
هي السبعة والعشرون ومسئلة الميت الثالث من ستة وسهامه من السبعة والعشرين اربعة و
بينهما موافقة بالنصف فاضرب ثلاثة في السبعة والعشرين تبلغ احدى وثمانين ومنها تصح المسائل
الثلاث وسهام الميت الرابع منها اثنان يباينان مسئلته لانها خمسة فاضرب الخمسة
في الواحد والثمانين تبلغ اربعمائة وخمسة ومنها تصح المسائل الاربع وكل من له شيء من الواحد والثمانين
اخذه مضروبا في خمسة ومن له شيء من مسئلة الرابعة اخذه مضروبا في واحد فاقسم كما عرفت يكن
للاب في الاولى ستون ولكل بنت في الاولى هي بنت ابن في الثالثة مائة واربعون ولكل ابن في الثانية
خمسة عشر وللام في الثالثة عشرة ولكل ابن في الرابعة سهمان وهذا المثال قد جمع الاحوال الثلاثة الا
انقسام والتوافق والتباين بهذه الصورة

	٢٤		٣	٢٧		٦	٨١		٥	٤٠٥
جه	٣	تت								
ام	٤			٤	تت					
بنت	٨			٨	بنت بن	٢	٢٨			١٤٠
بنت	٨			٨	بنت بن	٢	٢٨			١٤٠
اب	٤			٤			١٢			٠٦٠
		بنين ٣	٣	٣			٠٩			٠٤٥
					ام	١	٠٢			٠١٠
					عم	١	٠٢	ت		
								بنين ٥	٥	٠١٠

الفائدة الثالثة

في الاختصار بعد العمل وشرط
امكانه ان تشترك الانصبا
جميعها بجزء او اجزاء سواء
كانت الانصبا كلها متوافقة
ام متداخلة ام متماثلة او مختلفة كما اذا
كان بعضها يوافق بعضا ويماثل بعضا آخر ويداخل
ثالثا كستة وثمانية واثني عشر واثني عشر اخرى
ونحو ذلك وحيث كان في اثناء العمل عددان لا يفنيهما الا الواحد
تعذر الاختصار وكذا اذا رايت مباينة بين نصيبين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اول وهلة مثال الانصباء المتوافقة زوجة وابن وبنت منها فقبل القسمة مائت البنت عن من بقي فالاولى تصح من اربعة وعشرين ونصيب البنت منها سبعة ومسئلتها من ثلاثة والسبعة تباينها فاضرب الثانية في الاولى فتصح المسئلتان من اثنين وسبعين للزوجة منها ستة عشر وللابن ستة وخمسون وهما مشتركان بالنصف والربع والثمن وهو ادقها فترجع المسئلة الى ثمنها تسعة ونصيب الزوجة الى ثمنه ونصيب الابن الى ثمنه ومثال المداخلة اخ واختان مائت احداهما عن الباقي فالاولى من اربعة والثانية من ثلاثة ويصحان من اثني عشر للاخ منها ثمانية وللاختين اربعة وهما متداخلان وبينهما اشتراك بالنصف والربع وهو الادق فترجع الجامعة الى اربعة وبها ثلاثة ويرجع نصيب الاخ الى اثنين والوفق الى واحد ومثال المماثلة زوجة وثلاث بنات منها وعم وهو ابو الزوجة ثم مائت الزوجة عن الباقين الاولى من اثنين وسبعين والثانية من ثمانية عشر وتصحان من مائة واربعة واربعين لكل من البنات واحد وعشرين وثلاثة عشر والانصباء متماثلة وهي مشتركة بالنصف والربع والثلث والسدس والتسع ونصف التسع وربع التسع وهو ادقها فترجع الجامعة بالاختصار الى اربعة ونصيب كل من البنات والعم الى واحد ومن امثلة المختلفة لو مات رجل عن زوجة وخمسة بنين وخمس بنات اربعة بنين وبنتان من زوجة مائت قبل اليوم وابن وثلاث بنات من الزوجة المذكورة فقبل القسمة مائت بنت من بنات هذه الزوجة عن من في المسئلة ثم مائت احدى شقيقتي هذه الميتة عن من في المسئلة ثم مائت عن من بقي وذلك ابن وبنت فقط فمسئلة الاول تصح من مائة وعشرين و مسئلة الثاني من اربعة وعشرين وسهامه من الاولى سبعة فهما متباينان ومسئلة الثالث من ثمانية عشر و مسئلة الثالث من اربعة وعشرين وسهامه من الاولى سبعة فهما متباينان ومسئلة الرابع وهو الزوجة في الاولى من ثلاثة وسهامه منقسمة وصورتها هكذا

الزوجة

								٢٠٣			
								١٨			
								٥١٨٤٠			
٣٦٠	٥١٨٤٠	٢٩٣٤		تت	٢٥٩٢٠	ام	٣	٢٥٩٢٠	٠٣٨٨	٠٠٤	ام	٠٠٥	جه
					٣٠٢٤				٠١٦٨			٠٠٧	بنت ع
٠٥١	٠٣٠٢٤				٣٠٢٤								
٢٠٠	١٤٤٠٠	٢		بنت	٩٣٣٨	ق	١٠		٠٤٠٦	٠١٠	ق	٠١٤	بنت ها
٠٤٢	٠٦٠٤٨				٠٦٠٤٨				٠٣٣٦			٠١٤	بنت ع
٠٤٢	٠٦٠٤٨				٠٦٠٤٨				٠٣٣٦			٠١٤	بنت ع
٠٤٢	٠٦٠٤٨				٠٦٠٤٨				٠٣٣٦			٠١٤	بنت ع
٠٤٢	٠٦٠٤٨				٠٦٠٤٨				٠٣٣٦			٠١٤	بنت ع
٠٤٢	٠٦٠٤٨				٠٦٠٤٨				٠٣٣٦			٠١٤	بنت ع
											تت	٠٠٧	بنت ها
						تت			٠٢٠٣	١٠٥	قه	٠٠٧	ها
٠٥٠	٠٧٢٠٠	١		بنت	٠٤٦٦٩	قه	٥		٠٢٠٣	١٠٥	قه	٠٠٧	بنت ها
٠٥١	٠٣٠٢٤				٠٣٠٢٤				٠١٦٨			٠٠٧	بنت ع

فالمسئلة

ثالجامعة للمسائل الاربع احد وخمسون الفا وثمان مايه واربعون للابن الذي من الزوجة
اربعة عشر الفا واربعماية وللبنت شقيقته سبعة الوف ومايتين ولكل واحد
من البنين الاربعة ستة الاف وثمان مايه واربعون ولكل واحدة من البنتين
نصف مال من البنين الاربعة وهو ثلاثة الوف واربعة وعشرون ثم انظر
بين الانصبا جميعها تجدها متوافقة بالنصف التسع فرد الجامعة الى نصف ثمن
تسعها وهو ثمانيه وستون وردد كل نصيب الى نصف ثمن تسعه
يكن للابن الذي من الزوجة مايه وللبنت شقيقته خمسون ولكل واحد
من البنين الاربعة اثنان واربعون ولكل واحدة من البنتين احد وعشرون
فهذه من صور الموافقة فينبغي العمل بالاختصار فيهما امكن لاجماع
اهل الفن عليه حتى انه يعد تاركه مخطيا وان كان جوابه صحيحا

الفائدة الرابعة اذا اردت ان تعلم هل الانصبا كلها متوافقة
ام لا فانظرها فان كانت كلها متماثلة فهي مشتركة بالواحد فالاجزاء
وان لم تتماثل فانظر بين نصيبين منها وطلب اكبر عدد يفني كلا منهما بما عرفت
في المقدمة الثانية فاذا حصلته فانظر بينه وبين نصيب ثالث وطلب
اكبر عدد يفني كلا منهما فاذا حصلته فانظر بينه وبين نصيب رابع كذلك
كان وهكذا الى اخرها فاذا انتهيت لاكبر عدد يفني كلا منهما فكلها متوافقة
بما ذكر المفني من الاجزاء والعبرة بالوفق منها وهو نسبة الواحد اليه وان
انتهيت الى ان لا يفني نصيبين منها الا الواحد فلا اشتراك ولا اختصاص
فلو كانت الانصبا ستة عشر واربعة وعشرين ستة وثلاثين واربعين
فانظر بين الستة عشر والاربعة والعشرين وطلب اكبر عدد يفني كلا منهما
تجده ثمانية فانظر بينه وبين الستة والثلاثين وطلب اكبر عدد
يفني كلا منهما تجده اربعة فانظر بينه وبين الاربعين وطلب اكبر عدد
يفني كلا منهما تجده اربعة ايضا فاشتراك الجميع بالاربعة من الاجزاء وهي النصف

والربع وهو الادق وهو المطلوب فلو كان معها نصيب خامس وهو ستة فانظر بين
الستة والاربعة فاكبر عدد يفني كلا منهما اثنان فالاثنان تفني الاعداد الخمسة
فاشتراكهما بالنصف فقط ولو كان مع هذه الاعداد الخمسة تسعة فانظر بينها
وبين الاثنين فلا يفني كلا منهما غير الواحد فلا يفني الاعداد الستة غير الواحد فلا
اشتراك ولا اختصار بين الجميع لوجود التسعة معها والله اعلم

باب معرفة قسمة التركات

القسمة بكسر القاف هي الاسم من قولك قاسمتهم المال
وقسمته والتركات جمع تركة وهي تراث الميت وانما جمعها وان كانت اسم جنس لاختلاف
انواعها واعلم ان كما تقدم من تاصيل المسائل وتصحيحها فهو وسيلة لقسم التركة
لانها هي الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرضي وقد يصح المسالة من عدد
والتركة دونه او فوقه فاذا سئل عن تفاضيل انصباء الورثة فلا يحسن ان يعبر
في الجواب عن الانصباء بالسهام المطلقة كان يقول صحت المسالة من عشرين او ثلاثين
الفا مثلا لكل زوجة كذا وكذا ولكل بنت كذا وكذا الى حزم هذا الجواب بالانصباء
قال بعضهم بعيد عن الافهام غير مفيد للعوام ومدار قسمة التركات على العلم بان
نسبة مال كل وارث من تصحيح المسالة الى تصحيح المسالة كنسبة ماله
من التركة الى التركة وفيه اوجه المشهور منها خمسة ومدار هذا الباب
على الاربعة الاعداد المتناسبة نسبة هندسية منفصلة وهي التي
نسبت اولها الى ثانيها كنسبة ثانيها الى رابعها واحترزوا بقولهم منفصلة
عن النسبة المتصلة وهي التي تكون نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثانيها
الى ثالثها وكنسبة ثالثها الى رابعها وهكذا كاثنين واربعة وثمانية وستة
عشر والاثنين وواحد اثنين فان نسبة الاثنين الى الواحد واحترزوا بقولهم نسبة
هندسية عن النسبة العددية وهي المتفاضلة بعدد معلوم
كاثنين واربعة وستة وثمانية وكثلاثة وستة وتسعة و
اثني عشر واعلم انه لما كان الغرض معرفة ما يخص كل وارث من التركة سواء
كانت عينا او عرضا او عقارا او حيوانا او شيئا مما يتمول وهذا من التركة

تصحيحها

فليتأمل

وقد يكون معلوم النسبة كالنصف والثلث والربع فاخراجه سهل وقد يكون مجهول النسبة ببادي الراي بسبب مناسخة او وصية او غيبة الله فحاولوا ايجاد هذا الغرض بعمل حسابي وهو التصحيح ثم جعلوا المصحح معادلا للتركة وحفظ كل وارث منه معادلا لحظه منها فانتظم لهم اربعة اصول متشابهة اولها الحظ من المصحح وثانيها المصحح وثالثها الحظ من التركة وهو المجهول هنا ورابعها التركة ففي استخراج هذا المجهول طرق اشار المصنف رحمه الله تعالى الى طريقين منها واذكر بعدهما ما تيسر الطريق الاول قوله في التركة اضرب سهم كل وارث من التصحيح ابدا واقسم على التصحيح اي مصحح المسئلة لانها هي العدد الثاني من الاربعة فاقسم عليه حاصل ما قد وجدا وهو الحاصل من ضرب سهام ذلك الوارث في جميع التركة فخارج القسمة هو نصيب ذلك الوارث والطريق الثاني طريق النسبة وهو قوله اوخذ لكل وارث من التركة في القول الصريح الخالص من شوايب الغلط بقدر نسبت السهام اي سهام كل وارث للتصحيح اي لمصحح المسئلة وهذا هو اصل الاوجه واعمها نفعا لانه يعمل به في ما يقبل القسمة وفي ما لا يقبلها كعبد ونحوه وانشئت فاقسم التركة على المسئلة واضرب ما ظهر بالقسمة في سهام كل وارث يخرج نصيبه من التركة وانشئت فاقسم المسئلة على التركة واقسم على خارج القسمة سهام كل وارث يخرج نصيبه وانشئت فاقسم المسئلة على سهام كل وارث منها ثم اقسم التركة على خارج القسمة يخرج نصيب ذلك الوارث مثال ذلك ابوان وزوج وابنتان والتركة ثمانية وعشرون دينارا فعلى الوجه الاول اضرب لكل واحد من الابوين اثنين في ثمانية بستة عشر ولكل واحد من البنتين في ثمانية بستة عشر ولكل واحد من الابوين اثنين في ثمانية بستة عشر وللزوج ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين فاقسم الحاصل وهو مائة واثنان على المصحح وهو اربعة وعشرون يخرج خمسة دنانير وثلاثة اخماس دينار واضرب لكل بنت اربعة في ثمانية بستة عشر واقسم الحاصل وهو مائة وثمانية وعشرون على المصحح يخرج خمسة دنانير وثلث دينار وثلثا خمس دينار وبالوجه الثاني وهو النسبة انسب كما مر كل واحد من الابوين الى الخمسة عشر تكن ثلثي خمس وخذ له ثلثي خمس الثمانية وعشرين وانسب ثلاثة الزوج الى الخمسة عشر تكن خمسا وخذ له خمس الثمانية وعشرين وانسب اربعة كل بنت الى الخمسة عشر تكن خمسا وثلث خمس وخذ لها خمس الثمانية وعشرين وثلث خمسها تكن للجميع ما سبق وبالوجه الثالث اقسم الثمانية والعشرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الخمسة عشر واضرب الخارج وهو واحد وثلثان وخمس في سهم الاب وفي سهم الام
وفي ثلاثة الزوج وفي اربعة كل بنت يحصل لكل واحد منهم ما تقدم وبالوجه الرابع اقسم الخمسة
عشر على الثمانية والعشرين واقسم على الخارج وهو نصف وربع سبع كل واحد من الابوين
وثلاثة الزوج واربعة كل بنت يخرج لكل واحد كما مر وان شئت بلوجه الخامس فاقسم على
الخمسة على سهمي كل واحد من الابوين يخرج سبعة ونصف ثم اقسم الثمانية والعشرين عليها يخرج لكل
منهما كما تقدم واقسم الخمسة عشر على ثلاثة الزوج يخرج خمسة ثم الثمانية والعشرين عليها يخرج له كما
سبق واقسم الخمسة عشر على اربعة كل بنت يخرج ثلاثة وثلاثة ارباع ثم اقسم الثمانية والعشرين
عليها يخرج لكل واحد كما مر وان شئت فاقسمها بطريق الخطائين وذلك بان تعتبر احد
الانصبا اصلا وتقرضه ما شئت من العدد وتبني عليه سائر الانصبا بالنسبة وتجمع الجميع
وتقابل بمجموعها التركة فان ساواها فالانصبا المطلوبة بنفس ما فرضته والا فهو زائد او ناقص
عنها فقدر الزيادة او النقصان هو الخطا الاول فخفضه ثم غير الفرض في النصيب الذي اعتبرته اصلا
وابن عليه سائر الانصبا بالنسبة وقابل بمجموعها التركة فان ساواها فالانصبا المطلوبة هي ما فرضت
ثانيا والا فهو الخطا الثاني فاخفضه ثم اضرب ما فرضته اولا في الخطا الثاني وما فرضته
ثانيا في الخطا الاول واقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطائين ان اتفق
الخطا ان في الزيادة او النقصان وان تخالفا فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطائين
فما خرج بالقسمة فهو المطلوب مثال ذلك في المسئلة المتقدمة افرض للام مثلا ستة
وللاب ستة يجب ان يكون للزوج والبنتين بتلك النسبة ثلاثة وثلاثون ومجموع ذلك
خمسة واربعون وهي ازيد من الثمانية والعشرين بسبعة عشر فسمها الخطا الاول ثم افرض
للام مثلا اربعة وللاب كذلك ويجب ان يكون للزوج والبنتين اثنان وعشرون ومجموع ذلك
ثلاثون وذلك ازيد من الثمانية والعشرين في اثنين وهما الخطا الثاني فاضرب الذي فرضته
اولا وهو ستة في الخطا الثاني وهو اثنان يحصل اثنا عشر واضرب الذي فرضته ثانيا
وهو اربعة في الخطا الاول وهو سبعة عشر يحصل ثمانية وستون ثم اقسم الفضل بين الحاصلين
وهو ستة وخمسون على الفضل بين الخطائين وهو خمسة عشر يخرج للاثة وثلثان وثلث خمس وهي
للام ومثلها يجب ان يكون للزوج بتلك النسبة خمسة دنانير وثلاثة اخماس دينار
ولكل بنت بتلك النسبة سبعة دنانير وثلث دينار وثلثا خمس دينار ومجموع هذه
الدنانير وكسورها هو التركة وهذه صورتها بالكفات ٦ ٢٨١٢ ٤ وفائدة معرفة
الوجه المعروف الاقرب والاسهل فلا نعسر وجه عمل بالوجه الاخر كما يتعسر وجه النسبة
في اذا كان المصح عددا اصم كزوج وابوين وبنت والتركة عشرون دينارا
في المسئلة بعولها من ثلاثة عشر للزوج منها ثلاثة ولكل واحد من الابوين اثنان وللبنت

ستة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ستة فبالوجه الاول اضرب حظ كل واحد في العشرين واقسم الحاصل
على ثلاثة عشر يخرج للزوج اربعة دنانير وثمانية اجزاء من ثلاثة عشر جزء
من دينار وللكل واحد من الابوين ثلاثة دنانير وجزء من ثلاثة عشر جزء
من دينار وللبنت تسعة دنانير وثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر جزء من
دينار وان عملت بهذه الاوجه خرج كذلك الا ان العمل بوجه النسبة
فيه عسر لانه يحتاج الى ضرب التركة في ثلاثة عشر ثم تاخذ مثل نسبة
الحظ الى الثلاثة عشر من الحاصل ثم تقسم الماخوذ على ثلاثة عشر فما خرج
فهو نصيب ذلك الوارث وان كانت التركة متعددة وكانت قيمتها
مختلفة كالحيوانات والثياب وغيرها جعلت مجموع القيم مكان الاعيان
المختلفة وان كانت التركة مختلفة مقدارا وقيمة او احدهما او كانت متفردة
مثل العقارات والرقاب والانعام المختلفة ونحوها فان شئت ان تقسمها
بينهم بالقراريط وتعلم كم لكل وارث من القراريط فمخرج القراط من اربعة
وعشرين فاجعله تركة مقدارها اربعة وعشرون فاصطلاح اهل الحرمين
ومصر والشام ومن وافقهم جعل القراط جزءا من اربعة وعشرين جزء من الواحد
اي ثلث ثمنه والحبة ثلث قراط فهي جزء من مائتين وسبعين جزء من الواحد
اي ثمن تسعه والدانق نصف الحبة اي سدس قراط والطسوج بكسر النون وفتحها
وهو جزء من مائة واربعة واربعين جزء من الواحد اي نصف ثمن تسعه وفي
اصطلاح اهل العراق ومن وافقهم مخرج القراط عشرون والقراط على الاصطلاحين
ثلاث حبات ارسته والدانق والحبة والقان والحبة في الاصل اسم للشعير التي
تقطع من طرفيها ما دق وطال ولم تقشر واذا قسمت التركة وحصل معك في بعض
الانصباء في جميعها اقل من قراط او دينار ونحوه واردت التعبير عنه فانت

بالخيار ان شئت فعبر بالكسور المشهورة كالنصف والثلث وما بعدها من الكسور المنطوقة
والنهم مفردة وغير مفردة وان شئت فبالحبة والدانق والاولى مراعاة عرف ذلك
البلد وحال السائل في الفهم فاضرب في مخرج القيراط نصيب كل وارث واقسم الحاصل على
التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث فائدة اذا اردت معرفة قيراط المسئلة وتحويل
سهام الورثة الى اسم القيراط فطريقه ان تقسم ما صحت منه المسئلة على اربعة وعشرين فما
خرج بالقسمة من صحيح او كسر او صحيح وكسر معا فهو قيراط المسئلة فاقسم عليه سهام كل وارث
يخرج مقدار ما يخصه من قراريط التركة فلو خلفت زوجا وثلاث جدات وخمس
اخوات شقيقات او لاب والتركة عقار ونحوه فاصلها ستة وتعول الى ثمانية
وتصح من مائة وعشرين فاذا قسمتها على الاربعة والعشرين خرج قيراط المسئلة خمسة اسم
اقسم عليها سهام الزوج وهي خمسة واربعون يخرج له تسعة قراريط واقسم لكل جدة نصيبها
وهو خمسة على قيراطها يخرج لها قيراط واحد واقسم لكل اخت نصيبها وهو اثنى عشر
على قيراطها يخرج لها قيراطان وخمسا قيراط وهذه صورتها

	٢٤	١٢٠	٥
ج	٠٩	٤٥	
جدة	٠١	٥	
جدة	٠١	٥	
جدة	٠١	٥	
قه	٠٢	١٢	٢
قه	٠٢	١٢	٢
قه	٠٢	١٢	٢
قه	٠٢	١٢	٢
قه	٠٢	١٢	٢

ولو كان في المسئلة ام لصحت من اربعين وكان قيراطها سهما
وثلثي سهم اقسم عليه سهام الام وهي خمسة يخرج لها ثلاثة قراريط
واقسم سهام الزوج وهي خمسة عشر يخرج له تسعة قراريط واقسم
سهام كل اخت وهي اربعة يخرج لكل واحدة قيراطان وخمسا
قيراط ولو كانت الاخوات اربعا مع الزوج والام لصحت من
ثمانية وكان قيراطها ثلث سهم فاقسم عليه سهام كل وارث
يخرج لكل اخت ثلاثة قراريط وللزوج والام كما تقدم لانه
اذا قسم صحيح على كسر بسط الصحيح من جنس الكسر ثم قسم الحاصل
على بسط الكسر ففي هذا المثال تبسط نصيب الزوج وهو ثلاثة
اثلاثا تسعة اقسمها على البسط وهو واحد يكون له تسعة
قراريط لانه لا اثر للقسمة على الواحد والام لها واحد ابسطه
اثلاثا واقسم الحاصل على البسط وهو واحد يكون لها ثلاثة قراريط لما علمت وكذلك الاخوات
وان شئت فاضرب سهام كل وارث الى التصحيح وخذ له بعد تلك النسبة من مقام
القيراط وهو اربعة وعشرون يحصل نصيبه من قراريط التركة ففي المثال الاول نسبة
سهام الزوج الى التصحيح وهو مائة وعشرون لربع وثمن خلفه ثلاثة اثمان الاربعة والعشرين

فلله تعالى

فله تسعة قراريط ونسبة سهام كل جدة وهي خمسة الى التصحيح ثلث ثمن فلها ثلث ثمن الاربعة والعشرين وذلك قيراط واحد ونسبة سهام كل اخت الى التصحيح عشر فلها عشر الاربعة والعشرين وذلك قيراطان وحكم قيراط وفي المثال الثاني نسبة سهام الام والجدة الى التصحيح وهو اربعون ثمن فلها ثمن الاربعة والعشرين وذلك ثلاثة قراريط وقس على هذا باقي الامثلة وقد ظهر من هذا ان نسبة حظ كل وارث من المصحح اليه كنسبة حظه من مخرج القيراط الى الاربعة والعشرين فهي اربعة اعداد متناسبة نسبة هندسية منفصلة كما تقدم فلك ان تعمل فيها ما شئت من الطرق التي تقدم ذكرها والله اعلم

تتمة اذا كان بين التركة ومصح المسئلة اشتراك بجزء ما فالاخصر ان ترد كلا منهما الى وفقه وتعتبر راجع كل من مصح المسئلة والتركة كاصله وتترك سهام كل وارث بحالها وتعمل العمل باحد الاوجه السابقة كالو خلف ابوين وزوجة وبنتين وترك ستة وثلاثين دينارا فالمسئلة من سبعة وعشرين بالعول وتصح من اربعة وخمسين للواحد من الابوين ثمانية وللزوجة ثلاثة وللبنت ستة عشر وبين التركة والتصحيح موافقة بنصف التسع فرد مصح المسئلة الى نصف تسعة ثلاثة واقمه مقامه ورد التركة الى نصف تسعها واقمه مقامها واعمل العمل فان عملت بالوجه الاول فاضرب لكل واحد من الابوين ثمانية في وفق التركة واقسم الحاصل وهو ستة عشر على وفق المسئلة وهو ثلاثة يحصل لكل واحد خمسة دنانير وثلث دينار واضرب لكل زوجة ثلاثة في وفق التركة واقسم الحاصل وهو ستة على وفق المسئلة يحصل لها دينار واضرب لكل بنت ستة عشر في وفق التركة واقسم الحاصل وهو اثنا وثلاثون على وفق المسئلة يحصل لها عشرة دنانير وثلث دينار بهذه الصورة وان علتها باحد الاوجه المتقدمة خرج كذلك واختبار صحة العمل بجمع الانصباء سواء كانت صحيحة فقط او كسورا فقط او صحيحة وكسورا ومقابلة مجموعها بالتركة فان ساواها صح العمل والا فهو غلط

اثنين صح

	٥٤	٣٦	٣
جه	٠٣	٢	٠
جه	٠٣	٢	٠
بنت	١٦	١٠	٢
بنت	١٦	١٠	٢
اب	٠٨	٠٥	١
ام	٠٨	٠٥	١

فائدة في بيان وضع التركة في الجدول بعد التصحيح وهذا مثال يقاس عليه غيره وطريقه في الدراهم والدنانير ونحوهما وفي قسمة العقار ونحوه بالقراريط ان تقسم التصحيح على عدد التركة او على اربعة وعشرين في القسمة بالقراريط ان كان المقسوم عقارا كاملا والا فعلى عدد القراريط ثم تحمل الخارج الى اضلاعه التي تركب منها وينبغي تعظيمها لانه اخصر وان تكون من العشرة فما دونها ان امكن ثم صل باخر الجدول اعمدة لامور ثلاثة اولها وترسم باعلاه عدد التركة او الاربعة والعشرين ان كان المقسوم عقارا كاملا والا فعدد القراريط لتقابل بها عند امتحان صحة العمل بالجمع ثم ارسم جداول بعدد اضلاع الخارج او بعدد اضلاع قيراط المسئلة وضع

باعلاها

باعلاها وان شئت باسفلها اضلاع مقدما الاكبر فالاكبر اختيارا
ثم اقسم كل نصيب من المسئلة على تلك الاضلاع من اخرها واحدا بعد واحد
الى اخر الاضلاع اولا ما تنتهي القسمة اليه وحيث صحت القسمة على ضلع
فاثبت بازائه صفرا في المربع المختص بصاحب ذلك النصيب وحيث يبقى
اقل من الضلع فاثبته بازائه في المربع المذكور وهكذا الى ان تنتهي قسمته
فما خرج من القسمة على الضلع الاول من صحيح فهو عدد النقد او القراريط وما على
الاضلاع فهو كسر من النقد او القراريط وهو كسر منتسب ومجموع الصحيح و
الكسر هو نصيب ذلك الوارث والنصيب قد يكون صحيحا فقط وقد
يكون كسرا فقط وقد يكون صحيحا وكسرا وعند انتهاء القسمة اجمعهما
بالجمع بان تجمع ما في الجدول الاخير كانه احاد وتقسم المجتمع على ضلعه سواء كان
الضلع مرقوما تحت الجدول او فوقه كما سيأتي انشاء الله تعالى فما خرج فاجمع
الى ما في الجدول الذي يليه واقسم المجتمع على ضلعه واجمع الخارج ايضا الى ما في الجدول
الذي يليه واقسم المجتمع على ضلعه وهكذا الى اخرها فما خرج فهو من الصحيح فاجمع
الى النقد او القراريط الصحاح وقابل بالمجتمع عدد النقد او الاربعة والعشرين
من الخارج القراريط فان طابق صح العمل والا فاعده مثال ذلك لو مات امرأة
عن زوج وام واختين شقيقتين واختين لام وتركت خمسة وسبعين دينارا
فعلى القسمة مات الام عن ابوين ومن في المسئلة ثم مات احدى الشقيقتين
عن زوج واختين لاب ومن في المسئلة ثم مات احدى الاختين من الام وهما
شقيقتان عن زوج ومن في المسئلة ثم مات الزوج الذي في الاولى عن زوجة
وابوين ثم مات الام التي في الثانية التي هي جدة في الثالثة والرابعة عن زوج وابن
فمسئلة الاول من عشرة وهي ام الفروخ ومسئلة الثاني من ستة وحظه من الاولى
واحد يباينها ومسئلة الثالث من عشرين وسهامه ثلاثة عشر فهما متباينان و
مسئلة الرابع من ثمانية وسهامه مايه وستة وستون وهما متوافقان بالنصف
ومسئلة الخامس من اربعة وهي احدى القراريط وسهامه الف واربع مايه واربعون و
هي منقسمة على مسئلة ومسئلة السادس من اربعة وسهامه مايتان وسبعة وستون
وهما متباينان فتضرب المناسخة من تسعة عشر الفا ومايتين فاقسمها على الخمسة والسبعين
عدد التركة يكن الخارج مايتين وستة وخمسين فاخذ اضلاعه التي يتركب منها

نجدها ثمانية وثمانية واربعة وصل بآخر الجدول جدول لگ واثبت باعلاه الخمسة والسبعين ثم ثلاثة جدارل اثبت باعلاها اضلاع الخارج اعني الثمانيتان والاربعة واعمل في القسم عليها والامتحان بالجمع كما تقدمت الاشارة اليه وهذه صورة المسئلة

حصة الاخت التي هي شقيقة في الاولى والثالثة وبنت في الثانية واخت لام في الرابعة خمسة الاف وسبعماية واربعون سهما فلها اثنان وعشرون دينارا وثلاثة اثمان دينار وثلاثة اثمان ثمن دينار وللتي هي اخت لام في الاولى والثالثة وبنت في الثانية وشقيقة في الرابعة ثلاثة الاف وستماية واثنان وخمسون سهما فلها اربعة عشر دينارا واربع دينار وثمن ثمن دينار وللاب في الثانية ثلاثمائة وعشرون سهما فله دينار وربع دينار والمزوج في الثالثة الف وماتيان وثمانية واربعون سهما فله اربعة دنانير وسبعة اثمان دينار وللكل واحدة من الاختين للاب في الثالثة

ماتيان وثمانية السهم فلها ثلاثة ارباع دينار او نصف ثمن ثمن دينار والمزوج في الرابعة تسعماية وستة وتسعون

سهما فله ثلاثة دنانير وسبعة اثمان دينار وثمن ثمن دينار والزوجة في الخامسة الف واربعماية
واربعون سهما واللام في الخامسة كذلك فلكل واحدة منهما خمسة دنانير وخمسة اثمان
دينار وللاب في الخامسة الفان وثمان ماية وثمانون سهما فله احد عشر دينارا وربع
دينار وللزوج في السادسة ماية وسبعة وستون سهما فله دينار وربع ثمن دينار
وثلاثة ارباع ثمن ثمن دينار وللابن في السادسة ثمان ماية سهم وسهم فله ثلاثة
دنانير وثمن دينار وربع ثمن ثمن فاذا جمعت ما تحت الضلع الاخر وهو اربعة حصل
اربعة وهي ارباع ثمن ثمن فاقسمها على الاربعة يحصل واحد وهو ثمن ثمن فاجمعه الى
ما تحت الثمانية الثانية يجتمع ستة عشر وهي اثمان ثمن فاقسمها على الثمانية عدد
الضلع الثاني يخرج اثنان وهما ثمنان فاجمعهما الى ما تحت الثمانية الاولى يكن المجتمع
ثمانية واربعين ثمنا فاقسمها على الثمانية يخرج ستة وهي دنانير فاجمعها الى الدنانير
يجتمع خمسة وسبعون دينارا فالعمل صحيح واذا جمعت ما تحت ضلع منها علم ينقسم هه
مجموعها عليه قسمة صحيحة كان ذلك علامة الخلل فقس على هذه المثال ما يرد من اشباهها
ولو كانت المسئلة بحالها والتركة مختلفة في القدر او القيمة كالعقارات والرقاب
والانعام ونحوها او كانت مما لا تقبل عينه التجزية كالكتاب والسيف
ونحوهما فاقسم التسعة عشر الالف والمايتين على الاربعة والعشرين فخرج القيراط
يخرج قيراط المسئلة ثمان ماية واضلاعه الذي تركب منها عشرة وعشرة و
ثمانية اقسم عليها نصيب كل وارث وتمم العمل كما سبق

وهذه

وسع اعتبار عشر قيراط صح

الجدول

وهذه صورتها فاعمل كما عرفت هكذا

فالتي هي شقيقة في الاولى والثالثة وبنت في الثانية واخت لام في الرابعة سبعة قراريط وعشر قيراط ونصف عشر قيراط

والتي هي اخت لام في الاولى والثالثة وبنت في الثانية وشقيقة في الرابعة اربعة قراريط ونصف قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط

وللاب في الثانية خمسا قيراط وللزوج في الثالثة قيراط ونصف قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط وللكل واحدة من الاختين

لاب في الثالثة خمس قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط وللزوج في الرابعة قيراط وخمس قيراط وخماعشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط

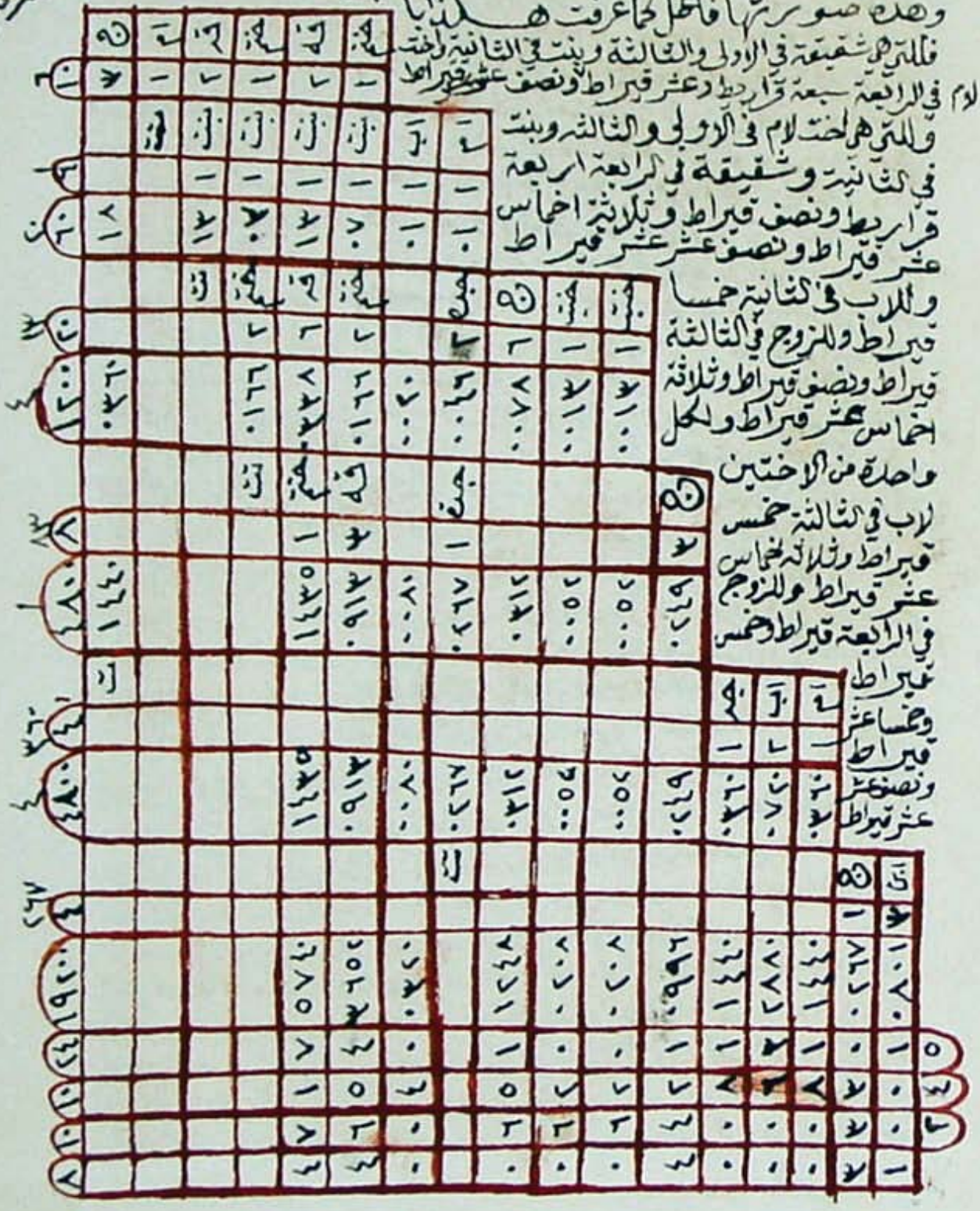

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وللزوجة في الخامسة قيراط واربعة اخماس قيراط وللاب في الخامسة ثلاثة قراريط وثلاثة
اخماس قيراط وللام في الخامسة قيراط واربعة اخماس قيراط وللزوج في السادسة
ثلاثة اعشار قيراط وثلاثة اعشار عشر قيراط وثلاثة اخماس عشر عشر قيراط وللابن
في السادسة قيراط وتمن عشر عشر قيراط فاذا جمعت ما تحت الضلع الثالث وهو ثمانية
حصل ستة عشر وهي اخماس عشر عشر فاقسمها على الثمانية عدد الضلع يحصل اثنان وهما
عشرا عشر فاجمعها الى ما تحت العشرة الثانية يجتمع اربعون وهي اعشار عشر فاقسمها
على العشرة عدد الضلع الثاني يخرج اربعة وهي اعشار فاجمعها الى ما تحت العشرة الاولى
ولكن تجتمع خمسة عشر افسمها على العشرة لاولا يخرج خمسة وهي قراريط فاجمعها الى القراريط
يجتمع اربعة وعشرون فالعمل صحيح واذا جمعت ما تحت ضلع منها فلم ينقسم بجموعها عليه
كان ذلك علامة لغلط فاعدل العمل وقس على هذا المثال ما يرد من اشباهه ايضا واعلم
انه قد لا يكون للعدد الذي تصح منه لسائل قيراط صحيح اولا ينقسم على عدد التركة قسمة
صحيحة فحينئذ ان شئت فاضرب المسئلة في مخرج الكسر الذي يظهر في القيراط او في مخرج
الكسر الذي في عدد التركة فما يحصل فاجعله كانه العدد الذي صحة منه لسائل فاقسمه
على مخرج القيراط او على عدد التركة وراع ما سبق من القسمة على الاضلاع والتفصيل وجميع
ما تقدم الا انك تزيد ضرب سهام كل وارث في مخرج الكسر الذي ضربته في المسئلة وان شئت
وكازبين ما تصح منه لسائل ومخرج القيراط او عدد التركة موافقة فرد كلا منهما الى وفقه
ثم اضرب نصيب كل وارث مما صحت منه لسائل في وفق التركة او في وفق مخرج القيراط واقسم
الحاصل على وفق العدد الذي صحت منه لسائل ان كان ذلك العشرة فما قارب الافضل عه ان
امكن واقسم على اضلاعه وراع جميع ما تقدم يحصل المطلوب وان كان قيراط المسئلة او العدد الذي
تنقسم التركة عليه عددا اولا فلا يخل فتكون القسمة على جملته وتكون النسبة اليه بلفظ
كان الكسر منفصلا او اضيف احدهما بسط التركة فقط ان جنس كسرها او كسورها وذلك بان تعوز مقام
الكسر مفردا كان او مكررا او معطوفا او مضافا وتضرب جملة التركة في المقام يحصل بسط
التركة وما حصل بعد البسط اقمه مقام التركة وكل العمل باحد الوجهين السابقة واقسم ما يخرج
لكل وارث على مخرج الكسر او المخرج الجامع للكسور لان الخارج اولا انما كان كسورا فما يخرج بعد
فهو المطلوب كالوماتت عن ام واختين لام واختين لغير ها فاصلها ستة وتعول لسبعة وتكرر مستين
فهو المطلوب كالوماتت عن ام واختين لام واختين لغير ها فاصلها ستة وتعول لسبعة وتكرر مستين
دينارا وثلاثة دنانير وثلثي دينار ابسطها اثلاثا يحصل مائة واحد وخمسون فاضرب اسهم الورثة

في البسط

في البسط واقسم الحاصل على المسئلة بعولها والخارج بعد القسمة اقسمه على ثلاثة مقام الكسر وما خرج فهو نصيب ذلك الوارث ففي المثال ان عملت في الوجه الاول من الاوجه السابقة فاضرب للام واحد من تسعة في مائة والواحد وتسعين عدد البسط يخرج العدد بعينه لانه لا اثر للضرب في الواحد فاقسمها على تسعة عدد المسئلة بعولها يخرج سبعة وعشرون وسبعمائة واعمل لكل واحدة من الاختين من الام كذلك واضرب لكل واحدة من الاختين لغير ها اثنين في مائة واحد وتسعين يخرج ثلاثمائة واثنان وثمانون اقسمها على التسعة يخرج اربعة وخمسون واربعة اسباع فلو كانت التركة مائة واحدا وتسعين لكان الجواب لكل منهم ما خرج له لكنها ليست كذلك بل هي ثلاثمائة وستون وثلثان فلذلك تحتاج ان تقسم ما خرج لكل منهم على الثلاثة يخرج الثلثين فاقسم ما خرج لكل من الام وبنتيها وهو سبعة وعشرون وسبعمائة على الثلاثة يخرج تسعة دنانير وثلثا سبع دينار وذلك حصة الواحد من التركة واقسم ما خرج لكل واحدة من الاختين لغير الام وهو اربعة وخمسون دينارا وذلك حصة الواحد من التركة فلو كانت التركة في المثال المذكور وهو ام واختان لام واختان لغير ها اربعين دينارا اقسمها على الثلاثة يخرج لكل واحدة منهما ثمانية عشر دينارا وسبع دينار وثلث سبع واربعة اسباع على الثلاثة يخرج لكل واحدة منهما ثلاثة وستون وثلثان وهو التركة دينار فاجمع الحصص بما علمت في جمع ما فيه كسر يجتمع ثلاثة وستون وثلثان وهو التركة فالعمل صحيح والطريق الثاني ان تبسط ايضا ما تصح منه المسئلة من جنس الكسر او الكسور للتركة واقسم بسط المسئلة مقام المسئلة كما علمت بسط التركة مقام التركة من غير احتياج الى القسمة بعد ذلك على مقام كسر التركة فلو كانت التركة في المثال المذكور وهو ام واختان لام واختان لغير ها اربعين دينارا ونصفا وثلثا وعملت بهذا الطريق فابسط التركة واصل المسئلة بعولها من جنس الكسر وذلك بان تضرب كلا منهما في مقام النصف والثلث وهو ستة يكن بسط التركة مائتين وخمسة واربعين وبسط المسئلة اثنان واربعون وبين البسطين موافقة بالسبع فرد كلا منهما الى وفقه واعتبر وفق كل منهما كاصله واعمل العمل باحد الاوجه السابقة من غير ان تبسط سهام الورثة فما حصل فهو ما لكل وارث من غير قسمة اخرى على مخرج الكسر لانك لما بسطت تسعة وانتقلت الى الاثنين واربعين اغنى ذلك عن القسمة على مقام الكسر فان عملت بالوجه الاول فاضرب نصيب كل وارث من المسئلة في وفق بسط التركة وهو خمسة وثلاثون واقسم الحاصل على وفق بسط المسئلة وهو ستة يحصل لكل واحدة من الام وبنتيها خمسة دنانير وخمسا سدس دينار ولكل واحدة من الاختين لغير الام احد عشر دينارا وثلثا دينار فاجمع الحصص الخمس يجتمع اربعون دينارا ونصف وثلث فالعمل صحيح فقس عليه فائدة وان كانت التركة جزءا من عقار ونحوه كجزء من عبد مفردا كان الجزء او متعددا متحد النوع كثلاثة اخماس او مختلف النوع كثلث وربع فالطريق في قسمته ان تحصل مخرج الكسر او المخرج العام للكسور وتجعله كانه اصل المسئلة وتاخذ منه بسط ذلك الكسر بحسبه فما كان فاقسمه على العدد الذي تصح منه مسئلة الورثة فان صح قسمه فذلك المخرج هو المطلوب الذي تصح منه القسمة وان لم يصح فاما ان يوافق واما ان يباين فان وافق صحح الفريضة فرد الصحيح الى وفقه واضربه في ذلك المخرج وان باين فاضرب كل الصحيح في المخرج فما كان في الحالين فمنه تصح المسئلة وما ضربته في المخرج من الصحيح عند المباينة او وفقه عند الموافقة فهو جزء السهم للمخرج فان ضربته في البسط كان الحاصل حصة جميع الورثة واضربته في الباقي من المخرج بعد البسط كان الخارج حصة الشريك ان كان واذا عرفت حصة جميع الورثة فاقسمها

على التصحيح بخرج جزء سهم التصحيح فاضربه في حصة كل وارث من التصحيح يظهر
لك نصيبه من العقار ونحوه واذا عرفت حصة الشريك فان كان واحدا او جماعة
وانقسم على عددهم فذاك والا احتجت الى العمل كما لا تكسار على الرؤس وقد تقدم فلو خلف
شخص ثمن دار او نصف سدسها وترك ابنين وبنتا فخرج الثمن ونصف السدس
اربعة وعشرون وبسطها خمسة والخمسة منقسمة على المسئلة فلكل ابن قيراطان
والبنت قيراط وللشريك تسعة عشر قيراطا فتصح المسئلة كلها من مقام القيراط
ولو تركت ثلثا وربعا من عبد وزوجا واختين شقيقتين او لاب فالمسئلة بعولها
من سبعة والمقام اثنا عشر كانه الاصل والبسط منه سبعة وهي منقسمة على المسئلة
للزوج منها ثلاثة ولكل اخت اثنان والباقي وهو خمسة للشريك وهو ربع وسدس فهذان
المثالان من امثلة الانقسام ومثال الموافقة زوج وام وبنت وعم والتركة ثلث وخمس رؤس
فالمخرج خمسة عشر والبسط ثمانية والفريضة من اثني عشر لا ينقسم البسط عليها بل يوافقها بالربع
فاضرب ربع الاثني عشر في المخرج وهو خمسة عشر تبلغ خمسة واربعين فتكون الفرس مجزءة
من ذلك فاضرب الورثة ثمانيتهم في الثلاثة جزء سهم المخرج يحصل لهم اربعة وعشرون
فاقسمها على الاثني عشر عدد فريضتهم يحصل جزء سهمها سهمان اضربهما في نصيب كل واحد من الورثة
يحصل للزوج ستة وللام اربعة وللبنت اثنا عشر وللعم سهمان واضرب للشريك السبعة الباقية
من المخرج في ثلاثة يحصل له احد وعشرون فان كانوا جماعة فتحتاج الى التصحيح بحسب ذلك
ومثال تباينه زوج وام واخ لام والتركة خمسة من خمسة فالمقام سبعة والبسط
خمسة والفريضة من ستة فالبسط لا ينقسم على الستة وبينهما فاضرب ستة في سبعة
يحصل اثنان واربعون منها تصح ويجزئ الخمسة من ذلك وجزء سهم المقام ستة فللورثة
خمسة في ستة بثلاثين فاذا قسمتها على المسئلة خرج خمسة هي جزء سهم الفريضة فللزوج ثلاثة
في خمسة بخمسة عشر وللام اثنان في خمسة بعشرة وللاخ واحد في خمسة بخمسة ومجموع هذه
الحصص ثلاثون واضرب للشريك الاثنين باقية من المخرج في ستة يحصل اثنا عشر
فلو كانوا جماعة ولم تنقسم عليهم احتجت الى التصحيح بحسب ذلك فلو كان الشركاء
خمسة مثلا لكانت الاثنا عشر تباين عددهم فاضرب خمسة في الاثنين والاربعين تبلغ مائتين
وعشرة منها تصح وجزء سهمها خمسة فكل من له شيء من الورثة في الاثنين والاربعين اخذه مضروبا
في خمسة وللشركاء الاثنا عشر في خمسة بستين لكل واحد اثنا عشر ولو كان الشركاء ثمانية فلكانت
الاثنا عشر توافق عددهم بالربع فاضرب ربعهم وهو اثنان في الاثنين واربعين تبلغ اربعة
وثمانين منها تصح وجزء سهمها اثنان فكل من له شيء من الورثة في الاثنين والاربعين اخذه مضروبا
في اثنين وللشركاء الاثنا عشر في اثنين بأربعة وعشرين لكل واحد ثلاثة ومن احكم ما سبق
من حساب التفاصيل والتصحيح وسوابقها ولواحقها لم يخف عليه حساب هذا النوع والله اعلم

باب

باب الرد

الرد الرد ضد العول لانه زيادة في مقادير السهام ونقص من عددها وعرف للص الرد بقوله **والرد نقص هو في عدد السهام وزيادة في النصب** جمع نصيب اي انصبا الورثة **والاقسام** مرادفة للنصيب وقال بالرد الامام ابو حنيفة والامام احمد رحمهما الله تعالى وقال به الامام شافعي رحمه الله تعالى ان لم ينتظم بيت المال وعليه الفتوى لانهم قد ايسوا من انتظام بيت المال قال العلامة سبط الكاريني رحمه الله تعالى في كشف الغوامض وقد ايسنا من انتظامه الى ان ينزل المسيح صلى الله وسلم عليه وعلى سائر النبيين انتهى وعند المالكية اذا لم يخلف ورثة من المجمع على ارثهم او خلف ذا فرض لا يستغرق فماله او الفاضل بعد الفرض لبيت المال سواء ان نظم ام لا **فاردد** الفاضل بعد الفروض **على ذي الفرض دون مبين** اي كذب اي رد ما فضل عن الفروض على اهل الفروض ارثا لان المال مصروفا لهم او لبيت المال اتفاقا فاذا تعذر احدهما بقي الآخر والتوقف عرضة للفوات وذلك الرد يكون لكل من اهل الفروض **بقدر فرضه** اي بنسبة فرضه ففي بنت وام للام سدس وللبنت النصف فالمسئلة من ستة للام سهم وللبنت ثلاثة يبقى سهمان يقسمان عليهما بنسبة فرضيهما وحاصله انك تجعل جملة سهامهما اصلا لمسئلتهما وقد علمت ان جملة سهامهما اربعة فتعود مسئلتهما الى اربعة للام سهم وهو ربع وللبنت ثلاثة وهي ثلاثة ارباع وعلى هذا القياس **سوى الزوجين** فلا يرد عليهما بالاجماع وذلك لان الرد انما يستحق بالرحم والرحم للزوجين من حيث الزوجية وان كان لاحد الزوجين رحم كبنت عم او بنت خال هي زوجة وكزوج هو ابن عمة او ابن خال فلا يفرضها فيغير الزوجية ويأخذ الباقي بالرحم لا بالرد لانهما من ذوي الارحام وليسا فرض بالنسب وروي عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه رد على الزوج قال في المغني ولعله كان عصبة او ذا رحم فاعطاه لذلك او اعطاه من مال بيت المال لا على سبيل الميراث انتهى واعلم ان سائل الرد قسمان قسم لا يكون فيه زوج ولا زوجة وقسم يكون فيه احدهما ولكل قسم منهما حكم فان لم يكن في ذوي الفروض زوج ولا زوجة وكان من يرد عليه شخصا كام او جدة او بنت او بنت ابن او اخت او لام فله كل التركة فرضا ورد فيأخذ مقدار فرضه بالفرض والباقي بالرد ولا عمل فيه لان تقدير الفروض انما شرع لمكان المزاحمة ولا مزاحمة هنا وان كان المردود عليه صنفا واحدا صعدا الجدات او بنات ابن او اخوات او اولاد ام فالمال بينهم بالتسوية فاصل المسئلة عددهم وتصح كالعصبة لاستوائهم في موجب الميراث وان تعددت الفروض كصنفين او ثلاثة والانجاوز من يرد عليه ثلاثة اصناف لانهم ان جاوزوا الثلاثة لم يكن في المسئلة رد بل تكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

مستغرقة او زائدة فتعول ولان فروضهم اما سدسان كاخت واخ لام او سدس وثلث
كام واخ لام او سدس ونصف كبنت وبنت ابن او سدس وثلثان كبنتين وام
او سدسان ونصف كثلاث اخوات مفترقات او ثلث ونصف كام واخت لغيرها
وكل هذه الفروض ماخوذة من ستة فاجمع سهام من يرد عليه منها واعتبر مجموعها اصلا لمسئلة
الرد فان انقسم الكسر صحت المسئلة من ذلك الاصل فاضرب جزء السهم في مسئلتهم وهي عدد
السهام كما خوذة من الستة لا في الستة لان العدد لما خوذ منها صار اصل مسئلتهم كما قدمت
السهام في مسئلة العايلة هي المسئلة التي يضرب فيها جزء السهم **تنبيه** انما اقتطعوا
مسائل الرد اذا لم يكن فيها احد الزوجين من اصل ستة لامن غيرها من الاصول لان اصل
اثنين وثلاثة لا يجتمع فيهما الا من صنفين والفروض الواقعة فيهما نصف ونصف وثلث
وثلثان وهما مستغرقان ولان اصل اربعة وثمانية واثني عشر واربعة وعشرين لا بد افيها
من احد الزوجين وفرض المسئلة خلافه ولا تتصور الرد في الاصلين المختلف
فيهما لوجود العاصب فيهما ولان الفروض كلها موجودة في ستة لا في ربع وثمن ولا
يكونان لغير الزوجية وليسا من اهل الرد فانحصر الرد على صنفين وثلاثة في اصل
ستة والله اعلم فاذا كان مع اهل الرد احد الزوجين استقل بفرضه فقط وهو
اما نصف او ربع او ثمن فيقتطع فرضه من مخرجه ويخرج اطنان ان كان الفرض نصفا
واربعة ان كان ربعا وثمانية ان كان ثمنا وما يبقى بعد فرض احد الزوجين وهو اما
واحد او ثلاثة او سبعة اقسمه على من يرد عليه فان كان شخصا واحدا او صنفا واحدا
سواء انقسم الباقي عليه او لم ينقسم فمخرج فرض الزوجية هو اصل المسئلة الرد كزوج
وام او كزوجة وام او كزوجة وبنت اصل الاولى اثنان والثانية من اربعة والثالثة
من ثمانية وكزوج وثلاث بنات او زوجة وسبع بنات الاولى من اربعة والثانية من
ثمانية وكزوج وثلاث بنات او زوجة وسبع بنات احدى الزوجين على رؤس الصنف كزوجة
ثمانية ومنها تصح وان لم ينقسم الباقي بعد احدى الزوجين على رؤس الصنف كزوجة
وثلاث بنات او احدى وعشرين بنتا اصلها ثمانية للزوجة سهم والباقي سبعة اسهم
على ثلاث بنات لا ينقسم او على احدى وعشرين بنتا فوق عددهن بالبيع فرد عددهن
الى سبعة ثلاثة هي جزء سهمها على التقديرين اخر بها في اصلها تصح من اربعة وعشرين
للزوجة ثلاثة ولكل بنت سبعة او سهم كذا لو تعددت الزوجات فتصح المسئلة
كما سبق وان كان من يرد عليه صنفين او ثلاثة فما بقي بعد فرض احد الزوجين
اقسمه على سهام اهل الرد وهي اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة فاعط الزوج او الزوجة
فرضه وهو ما بعد من مخرجه واقسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان انقسم بانكان
مما قلا لعدد مسئلة من يرد عليه صحت المسئلتان من مسئلة كزوجية فلا حاجة الى عمل
في ذلك وهذا انما هو في مسئلة واحدة وهي ما اذا كان مع الزوجة من اهل الرد من فرضه ثلث

واسدس فقولها

فقط كزوجة وام وواحد واثنين من اولاد الام واعلم ان الباقي قد ينقسم على مسئلة اهل الرد
ولا ينقسم على اصاب كل صنف كما لو تعددة الزوجات او كان مع العدد من اولاد
الام بدل الام عدد من الجدات فحينئذ تحتاج الى الضرب والتصحيح كما تقدم
في بابه فائدتان الاولى اصول مسائل اهل الرد اذا لم يكن معهم احد الزوجين
اربعة اثنان وثلاثة واربعة وخمسة ولا تزيد عليها لانها لو زادت سادسا
لكل المال ومخارج فروض الزوجين ثلاثة لان فرضهما اما نصف او ربع او ثمن
كما مر واما اذا اجتمع احد الزوجين مع من يرد عليه فاصول مسائلهم ستة
وهي اثنان واربعة وثمانية وستة عشر واثنان وثلاثون واربعون اذا عرفت
هذا وجدت المكرر منها فعدة مسائل الرد سواء كان فيها احد الزوجين
ام لا ثمانية اصول فقط وهي اثنان وثلاثة واربعة وخمسة وثمانية وستة
عشر واثنان وثلاثون واربعون واتفرد المسائل التي ليس فيها احد
الزوجين باصلين منها وهما الثلاثة والخمسة وتتفرد الاربعة اي الثمانية
والستة عشر والاثنان والثلاثون والاربعون باجتماع احد الزوجين مع
من يرد عليه واثنان منها يمكن وجود احد الزوجين وعدم فيهما وهما
الاثنان والاربعة والله اعلم الفائدة الثانية وجه حصر اصول المسائل التي
فيها احد الزوجين مع اهل الرد في الستة الاصول هو الاستقراء لان مخرج
فرض الزوجية هو اصل مسئلة الزوجية وهو اثنان واربعة وثمانية كما
سبق فان كان من يرد عليه شخصا واحدا او صنفا واحدا فالخارج الثلاثة
هي الاصول تبقى على حالها وان كان من يرد عليه صنفين او ثلاثة فالاثنان
اصل الاثنين للزوج ولا يجتمع مع شيء من اصول الرد الا مع الاثنين فقط
لانه مع الثلاثة عدل ومع غيرها عول واصل اربعة يجتمع مع اثنين
واصل ثلاثة واصل اربعة فقط ومع الخمسة عول واصل ثمانية يجتمع
مع اصل اربعة واصل خمسة فقط فحينئذ النصف للزوج مع ما يمكن
اجتماعه معه من اربعة واصل اربعة الباقي منه بعد اخراج الربع
يصح على اصل ثلاثة فيبقى اصل الاربعة بحاله ومع اصل اثنين يكون
الاصل من ثمانية ومع اصل اربعة يكون الاصل من ستة عشر واصل
ثمانية لا يجتمع مع اصل اثنين ولا مع اصل ثلاثة لانه ليس فيهما
من يرد الزوجة الى الثمن ومع اصل اربعة يكون الاصل اثنين وثلاثين
ومع اصل خمسة يكون الاصل اربعين فلهذا انحصرت

الاخيره صح

اصولهم بالاصول الستة وانما لم يجعل الحاصل من ضرب عدد الصنف الواحد او وفقه
في مخرج فرض الزوجية اصلا بل جعل تصحيحا تشبيها بما اذا كان في المسئلة
ذو فرض وفريق من العصبة وان باينت سهامهم اهل الرد المقطعة من
اصل ستة مابقي بعد فرض احد الزوجين من مخرجه اضربت مسئلة من يرد عليه
في مخرج فرض الزوجية فما حصل فهو اصل المسئلة الجامعة لمن يرد عليه ولمن لا يرد عليه
كزوج وجدة واخ لام مخرج فرض الزوج اثنان له نصفها سهم ويبقى لاهل الرد سهم
ومسئلتهم من اثنين ايضا والواحد لا ينقسم فاضربها في مخرج فرض الزوج يحصل اربعة
هو اصل المسألة ولو كان مكان الزوج زوجة مع الجدة والاخ من الام كان اصلها
ثمانية لانها الحاصلة من ضرب مسئلة الرد في مخرج فرض الزوجة ولو كان مكان الجدة
اخت لابوين مع الزوجة والاخ من الام كان اصلها ستة عشر لانها الحاصلة من
ضرب الاربعة مسألة الرد في الاربعة مخرج فرض الزوجة وان كان مع الزوجة بنت وبنت ابن
فقط كان اصلها اثنين وثلاثين لانها الحاصلة من ضرب الاربعة مسئلة الرد
في الثمانية مخرج فرض الزوجة وان كان معهن ام كان اصلها من اربعين لانها الحاصلة
من ضرب الخمسة مسئلة اهل الرد في الثمانية مخرج فرض الزوجة وبعد التأصيل فكل
من له شيء من مسئلة الرد اخذه مضروبا في الباقي من مخرج فرض احد الزوجين لان
حق كل من يرد عليه انما هو في الباقي بعد اخذ من لا يرد عليه فرضه من مخرجه
ومن له شيء من مخرج فرض الزوجية اخذه مضروبا في مسئلة الرد مثال ذلك اربع
زوجات وبنت وسبع بنات ابن اصل مسئلة الرد اربعة والسبعة الباقية بعد فرض الزوجات
تباين الاربعة فاضرب الاربعة في الثمانية مخرج فرض الزوجية يحصل اثنان وثلاثون
هو اصل المسئلة الجامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه فللزوجات من الثمانية واحد
مضروبا في الاربعة مسئلة اهل الرد باربعة لكل واحدة سهم وللبنت من مسئلة الرد
ثلاثة اضربها في السبعة الباقية من مخرج الثمن يحصل لها احد وعشرون ولبنات
الابن سبعة لكل واحدة سهم هذا كله اذا لم يحصل كسر فان انكسر على احاد بعض
الفرق او على الجميع فصحح كما مر في باب التصحيح وكما سيأتي ان شاء الله تعالى وهذا
الطريق هو المشهور وهناك طرق اخر منها طريق ما فوق الكسر وطريق الاعداد
المتناسبة وطريق للخطابين فاما طريق ما فوق الكسر فرد على مسئلة من يرد
عليه ما فوق فرض الزوج او الزوجة منها لفرض الزوجية فرد للنصف مثلا والربع ثلثا

وللثمن

والثمن سبعا فلو كانت الورثة جدة وولدام وزوجا فمسئلة اهل الرد من اثنين زد عليها
لنصف الزوج مثلها تصير اربعة وهي اصل المسئلة للزوج منها اثنان وللجدة واحد فرضا ورد
ولولد الام كذلك واذا وقع كسر فابسط الكل من جنس الكسر وهو هنا اما ثلث او سبع
فقط وطريق البسط هو ان تضرب الصحيح في مخرج الكسر يحصل بسطه من نوع ذلك الكسر
ثم زد عليه بسط الكسر يحصل بسط الجميع وهو اصل المسئلة الجامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه
مثال ذلك ام وبنت وزوج مسئلة اهل الرد من اربعة زد عليها الربع الزوج ثلثها تصير خمسة
وثلثا ابسط الكل اثلاثا يكن ستة عشر هي اصلها ومنها تصح للام منها ثلاثة فرضا ورد
وللبنت تسعة كذلك وللزوج الربع اربعة واذا كان بدل الزوج زوجة مع الام
والبنت فزد على مسئلة اهل الرد لثمن الزوجة سبعها تصير اربعة واربعة اسباع سهم
ابسط الكل اسباعا تكن اثنين وثلاثين هي اصلها ومنها تصح للام منها سبعة فرضا ورد
وللبنت احد وعشرون فرضا ورد وللزوجة الثمن اربعة واما طريق الاربعة
المتناسبة فاطرح فرض الزوجية من مقام فرض احد الزوجين وتلقاء اما اثنان او اربعة او ثمانية
وما بقي من المقام وهو اما واحد او ثلاثة او سبعة اجعله اول الاعداد الاربعة والثاني كل مقام
فرض الزوجية والثالث مسئلة اهل الرد فقط والرابع هو المجهول مثال ذلك زوجة وام وبنت مقام
فرض الزوجية ثمانية الق منه الثمن واحد يبقى سبعة هي العدد الاول والثمانية هي العدد الثاني واصل
مسئلة اهل الرد اربعة وهي العدد الثالث والرابع هو المجهول المطلوب واستخراجه الطرق مشهورة
في الاعداد المتناسبة اشهرها تسطيح الوسطين وقسم ما يحصل من مسطح الوسطين وهو هنا
المثال اثنان وثلاثون على اول الاعداد الاربعة وهو السبعة فاذا فعلت ذلك خرج المجهول المطلوب
وهو هنا اربعة واربعة اسباع ابسطها اسباعا تكن اثنين وثلاثين هي اصل المسئلة اقسمها يكن
للزوجة منها اربعة وللام سبعة فرضا ورد وللبنت احد وعشرون فرضا ورد وقس على ذلك
وان شئت فلا تقسم مسطح الوسطين على الاول بل اجعل مسطحهما هو اصل المسئلة وانكان
مقتضى القاعدة قسمته لكن تركن القسمة هنا اختصارا كما هو ظاهر واما طريق الخطائين
فاثبت مخرج الزوجين بكفة بعد ان تصور ميزانا بكفتين هكذا ⚖ وتفرض ما شئت
من العدد في احدهما وتجعله مخرج فرض الزوجية سواء كان هو المخرج ام لا ثم اطرح من العدد الذي
فضلة نصيب احد الزوجين ثم ارسم مسئلة اهل الرد فوق قبة الميزان وقابل بباقي الذي في الكفة
ما فوق قبة الميزان وذلك مسئلة اهل الرد فقط فينقص بعد المقابلة او يساوي او يزيد
عنه فان كان الباقي مثلما على القبة فما اثبته بالكفة هو اصل المسئلة الجامعة للقبيلين
فلو ماتت امرأة عن زوج وام وبنت ووضعت في الكفة الاولى خمسة وثلثا وكنت قد وضعت
على قبة الميزان اربعة وقابلة بينها وبين الخمسة والثلث بعدان طرحت ربعها ساوت الاربعة الباقية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاربعة التي على القبة فيكون ما وضعت اولا في الكفة هو عدد كل المطلوب بعد البسط
فلا يحتاج الى عمل اخر غير البسط وكذا لو وضعته في الكفة الثانية وصورتها هكذا

وان وضعت في الكفة الاولى عددا واطرحت منه فرض الزوجية ثم قابلت
الباقي في ما على القبة فنقص او زاد فضع الناقص تحت الكفة والزايد فوقها ثم ضع عددا
يقابل الباقي في ما على القبة وافعل به كما فعلت في الكفة الاولى من القاء البسط
غير الاول في الكفة الثانية
والمقابلة بالباقي في ما على القبة فان ساوى ما على القبة فالعدد الذي وضعت في الكفة الثانية
هو المطلوب وان لم يساوه فاثبت الخط الزايد فوق الكفة والناقص تحتها وزن بجميع ما اثبت
في كل كفة في خطأ الاخرى واقسم ما بين الحاصلين على ما بين الخطأين ان اتفقا زيادة او نقصا
وان اختلف الخطآن فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطأين تخرج اصل المسئلة الجامعة لمن
يرد عليه ومن لا يرد عليه مثاله زوجة وام وبنتان اصل مسئلة من يرد عليه خمسة اربعها فوق
القبة واثبت في الكفة الاولى ثمانية مقام فرض الزوجة ثم اطرح منه البسط الذي هو الثمن
يصير الباقي سبعة قابل بها الخمسة التي فوق القبة تجد الخطأ اثنين زائدين فاثبتهما
فوق الكفة فان رسمة في الكفة الثانية اربعة وعشرين مثلا والقيت منها البسط
الذي هو الثمن ثم قابلة الباقي بالخمسة كان الخطأ ستة عشر زائدة ايضا فاثبتها فوق الكفة
ثم اضرب الثمانية في ستة عشر واضرب الاربعة والعشرين في اثنين
الثانية تكن هكذا
واقسم ما بين الحاصلين وهو ثمانون على ما بين الخطأين وهو اربعة عشر يخرج خمسة وخمسة
اسباع البسط تجدها اربعين فهي اصل المسئلة الجامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه
ولو كانت المسئلة بحالها وفرضت في الكفة الاولى خمسة وفي الثانية اربعة لكان
خطأ الاولى خمسة اثنان وخطأ الثانية واحدا ونصفا وهما تناقصان هكذا
فاضرب ما في الكفة الاولى في خطأ الثانية وما في الثانية في خطأ الاولى واقسم ما بين
الحاصلين وهو خمسة للتفاوتهما انقصا على ما بين الخطأين وهو سبعة اثمان يخرج خمسة وخمسة
اسباع البسط تكن اربعين فهي اصل المسئلة كما سبق ولو فرضت في الكفة الاولى ثمانية
وفي الثانية اربعة لاختلف الخطآن بالزيادة والنقص وكان خطأ الاولى اثنين زايدين
فاضرب ما في الاولى في خطأ الثانية
والثانية واحدا ونصفا بالنقصان هكذا
وما في الثانية في خطأ الاولى واقسم مجموع الحاصلين او وهو عشرون على مجموع الخطأين
وهو ثلاثة ونصف يخرج خمسة وخمسة اسباع البسط اسباعا تكن اربعين كما مر او تقدمت
كيفية قسمها المسئلة توضيح ما تقدم اما فقط تاخذ جميع المال الثلث بالفرض وثلثاه بالرد
واحد من اولاد الام ذكرا كان او انثى يأخذ جميع التركة السدس بالفرض والباقي بالرد جملة
مطلقا لذلك اختير لغير ام لها النصف بالفرض والباقي بالرد بنت او بنت ابن او بنت صلب كذلك
وان كان من يرد عليه اكثر من شخص وكان صنف واحد كبنتين فاكثر فلهن الثلثان فرضا

والباقي ردا

والباقي بالرد لهم وكذا ابنات الابن عند عدم بنات وكذا الاخوات الشقيقات والاخوة لاب
عند عدم الشقيقات كذلك واولاد الام لها الثلث فرضا والباقي ردا وهكذا الجدات يأخذن
جميع التركة السدس بالفرض والباقي بالرد فاجعل الصنف من اصحاب الفروض كما صنعت اذا
تعدد واصل المسئلة عدد رؤوسهم ومنه تصح فلو خلف جدتين فاصلها اثنان او عشر بنات او عشر
شقيقات فاصلها من عشرة **تنبيهان** الاول اهمل الرد سبعة اصناف البنات وبنات الابن
وان سفل ابوهن والاخوات الشقيقات والاخوات من الاب واولاد الام والام والجدة مطلقا
وان كان من يرد عليه صنفين فصاعدا فكل منهما او احدهما او لم يتعدد او الثلاثة اصناف فاجمع
سهام الصنفين او الثلاثة من اصل المسئلة بتقدير عدم الرد واعتبر الحاصل المسئلة واقطع
النظر عن الباقي واقسم على كل صنف ما فيه ان صح عليه والا فصححه كما عرفت كجدة
وولدام فقط اصلها بتقدير عدم الرد من ستة وهما منها اثنان فاجعل الاثنين اصل المسئلة
فللجدة النصف فرضا وردا ولولد الام كذلك ام وولدام او اكثر اصلها ثلاثة لان
مجموع السهام لما خرج منه من ستة ثلاثة للام منها اثنان وواحد لولدها او واحد للام واثنان
لاولادها فعلى كل التقديرين اصلها ثلاثة بنت وام اصلها اربعة لان مجموع السهام لما خرج منه
من الستة اربعة للبنت منها ثلاثة فرضا وردا وللام واحد فرضا وردا وان كان معها
بنت ابن فهي من خمسة فللبنت منها ثلاثة اخماس فرضا وردا ولكل من الام وبنت الابن
خمس فرضا وردا ولا تزيد سهام اهل الرد على خمسة لانها لو زادت سدسا آخر
لكل المال ولا يقع الانكسار في هذا كله على اكثر من صنفين من اهل الرد للاستقرا
فلو خلف جدتين واخا لام فاصلها اثنان وتصح من اربعة وان خلف اما وثلاثة
اخوة لام فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة وان كان الاخوة فيها اربعة صحت من ستة ولو
خلف جدتين وثلاثة اخوة لام او ستة صحت فيهما من ثمانية عشر وان خلف بنتا وخمس
بنات ابن فاصلها اربعة وتصح من عشرين وان خلف ثلاث جدات وثلاث بنات او ست
بنات ابن فاصلها اربعة وتصح من عشرة وان خلف بنتا فاصلها خمسة وتصح من خمسة عشر في ثلاث صور هذا اذا لم يكن
في المسئلة احد الزوجين فان كان فيها احدهما فادفع اليه فريضته وهو سهم من مخرجه
واقسم الباقي على اهل الرد كما تقدم كزوج وجدتين اصلها اثنان وتصح من اربعة ام وولدها
وزوجة اصل مسئلة الرد من ثلاثة ومخرج فرض الزوجين اربعة لها منها واحد والثلاثة الباقية
من مخرج فرض الزوجية منقسمة على مسئلة الرد لكل واحد من الام وولدها سهم وكذا
لو كان ولد الام فيها واحدا او كان عدد اولاد الام اكثر من اثنين فالمخرج هو اصل المسئلة
وانما تحتاج في الصورة الاخيرة الى تصحيح كزوجة وجدة وولدام مخرج فرض الزوجة
اربعة للزوجة واحد وثلاثة الباقية تباين مسئلة اهل الرد فاضرب مسئلة اهل الرد

اصل صح

التركة

وهي اثنان في مخرج فرض الزوجة تبلغ ثمانية واضرب سهم الزوجة في الاثنين
مسئلة اهل الرد فلها سهمان من الثمانية واضرب سهم كل واحد من الجدة وولد الام في الثلاثة
الباقية من مخرج فرض الزوجة فلكل واحد منهما ثلاثة بالفرض والرد بنت وبنت ابن زوج
مسئلة اهل الرد من اربعة ومخرج فرض الزوج من اربعة والثلاثة الباقية بعد فرض الزوج
لا تنقسم على مسئلة اهل الرد فاضرب مسئلتهم في مخرج فرض الزوج تبلغ ستة عشر
واضرب سهم الزوج في الاربعة مسئلة اهل الرد يحصل له اربعة هي فرضه وللبنت
ثلاثة مضروبة في باقي مخرج فرض الزوج وهو ثلاثة بتسعة فرضا وردا واضرب
لبنت الابن سهمها في الثلاثة ايضا بثلاثة فرضا وردا فالجميع ستة عشر وان كان
بدل الزوج زوجة كان مخرج فرضها ثمانية لها واحد والباقي سبعة لا تنقسم على
مسئلة اهل الرد وهي اربعة فاضربها في الثمانية يحصل اثنان وثلاثون هي اصلها
فللزوجة واحد في اربعة باربعة وللبنت ثلاثة في سبعة باحد وعشرين
فرضا وردا ولبنت الابن واحد في سبعة بسبعة فرضا وردا وان كان مع من
تقدم ام فالسبعة الباقية من مخرج الثمن لا تنقسم على مسئلة اهل الرد وهي
خمسة فاضربها في الثمانية مخرج فرض الزوجة يحصل اربعون فللزوجة ثمنها
خمسة وللبنت احد وعشرون فرضا وردا ولبنت الابن سبعة فرضا وردا وللام
كذلك هذا اذا لم يحصل كسر فان حصل فصحح كما عرفت مثاله زوجة وام
وثلاث بنات او ست بنات او ثنتا عشرة او احدى وعشرون او اثنتان واربعون
او اربع وثمانون اصلها اربعون وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة
بالنصف في الثانية وبالربع في الثالثة وبالسبع في الرابعة وبنصف السبع في الخامسة
وبربع السبع في السادسة وتصح في الكل من مائة وعشرون فللزوجة خمسة في
ثلاثة بخمسة عشر وللام سبعة في ثلاثة باحد وعشرين فرضا وردا وللبنات ثمانية
وعشرون في ثلاثة باربعة وثمانين فرضا وردا الكل واحدة ثمانية وعشرين ان كن ثلاثا
واربعة عشر ان كن ستا وسبعة ان كن اثنتي عشرة واربعة ان كن احدى وعشرين
واثنتان ان كن اثنتين واربعين واحدان كن اربعا وثمانين وقس على ذلك وانما
كررت بعض الامثلة لزيادة الايضاح فما تكرر تقرر واعلم انه لا يحصل توافق

بين فما فوق

بين ما بقي من مخرج فرض الزوجة وبين مسئلة اهل الرد لان الباقي بعد فرض الزوجة اما
واحد او ثلاثة او سبعة واصل مسئلة من يرد عليه اما اثنا او ثلاثة او اربعة او خمسة كما مر
وكلها تباينها السبعة الباقية بعد الثمن والواحد الباقي بعد النصف يباين الاثنين وكل عدد بعده ولا
يقع معه من اصول الرد غير الاثنين والثلاثة واما الثلاثة الباقية بعد الربع فان كان الربع للزوج
فيلزم ان يكون للميتة فرع وارث ولا يمكن وقوع مسئلة اهل الرد مع الفرع الوارث من ثلاثة
فانها تتباين الاثنين والاربعة ولا يمكن وقوع الخمسة معهما لانها حينئذ يكون عائلة لان
الربع وخمسة الاسداس اكثر من المال وان كان الربع للزوجة فالثلاثة الباقية بعد فرضها
تنقسم على الثلاثة كما تقدم وتباين الاثنين والاربعة وتقدم الكلام على الخمسة انفا التنبيه
الثاني في صفة الرد على المعتق بعضه على قاعدة المذهب قال في الاقناع وشرحه ويرد على كل ذي
فرض بعضه حر ويرد ايضا على كل عصبة بعضه حر ان لم يصبه من التركة بقدر حريته من نفسه
لكن انتهما اي العصبة وذو الفرض استكمل برد ان زيد من قدر حريته من نفسه
منع من الزيادة على قدر حريته من نفسه ورد على غيره ان امكن بان كان
هناك من لم يصبه بقدر حريته من المال والا بان لم يمكن ذلك
فلبيت المال فلبنت نصفها من النصف بفرض ورد وللابن مكانها
اي البنت النصف بعصوبة والباقي لذي الرحم ان كان والا فهو
لبيت المال ولبنت وجدة نصفها من المال بينهما نصفين بفرض
ورد ولا يرد هنا اي في هذه الصورة وشبهها على قدر فرضيهما لئلا
يأخذ من نصفه حر فوق نصف التركة وهو ممنوع انتهى بيان ذلك
انهما لو كانتا كاملتي الحرية لكانت المسئلة من اربعة فرضا ورد
للبنت ثلاثة وللجدة واحد فلما تبعضتا كان لهما نصف ذلك
ومخرج النصف من اثنين فاذا ضربته في الاربعة بلغ ثمانية
للبنت منها ثلاثة فرضا ورد ولا ترد عليه لئلا تزيد
على نصف المال وللجدة واحد فرضا وثلاثة بالرد ثم ترجع بالعتق
الى اثنين والله اعلم فائدة اذا اردت ان تعرف ما خص من يرد عليه بالفرض
وما خصه بالرد فخذ نصيبه من اصل المسئلة بتقدير عدم

الرد ان كان صنفين او ثلاثة ثم انسب سهم كل صنف لمجموع السهام واعطه مثل
تلك النسبة من الباقي فيكون ذلك ما خصه بالرد ففي ام واخت لغيرها اصل
مسئلتهما بتقدير عدم الرد ستة وسهامها منها خمسة اثنان للام وثلاثة
للاخت ومجموعها خمسة والباقي واحد فانسب سهمي الام للخمسة يكونان خمسين فلها
خمسا الواحد الباقي وانسب ثلاثة الاخت للخمسة تكن ثلاثة اخماس فلها ثلاثة
اخماس الواحد الباقي فيكون للام ثلث فرضا وخمسا السدس ردا وللاخت النصف
فرضا وثلاثة اخماس السدس ردا وقس على ذلك وان كان في المسئلة احد الزوجين
فاقسم المسئلة بتقدير عدم الرد ايضا ثم اعط من يرد عليه ما يخصه منها بذلك
التقدير ثم اجمع سهام من يرد عليه وانسب سهام كل واحد منهم الى مجموع تلك السهام واعطه
من الباقي بمثل تلك النسبة ففي زوج وام وبنت للمسئلة بتقدير عدم الرد من اثني عشر
للزوج الربع ثلاثة وللام كسدس اثنان وللبنت النصف ستة يبقى واحد اجمع سهام الام
والبنت يكن مجموعها ثمانية ثم انسب سهمي الام الى الثمانية تجدها ربعا فلها
من الواحد الباقي ربعه وانسب الستة التي للبنت الى الثمانية تكن نصفا وربعا
فلها من الواحد الباقي ثلاثة ارباعه فاذا اردت اخراج المسئلة الى الصحيح فاضرب
الوثني عشر في مخرج الارباع يحصل ثمانية واربعون ثم اضرب للام اثنين في اربعة
وثمانية وللبنت ستة في الاربعة باربعة وعشرين والاربعة الباقية للام ربعها واحد
بالرد فيجتمع لها تسعة وللبنت ثلاثة ارباعها بالرد فيجتمع لها سبعة وعشرون
والانصباء كلها مشتركة بالثلث فترجع الثمانية والاربعون الى ثلثها ستة عشر ونصيب
الزوج الوثلثه اربعة ونصيب الام الى ثلثه ثلاثة ونصيب البنت الى ثلثه تسعة فعلم
من هذا ان للام ثلث التركة فرضا وسدس ثمنها ردا وللبنت نصفها فرضا ونصف ثمنها
ردا والله اعلم

باب توريث ذوي الارحام

الارحام جمع رحم قال صاحب المطالع هو بمعنى من المعاني وهو النسب والاتصال الذي يجمعه والد فسمي المعنى باسم
ذلك المحل تقريبا للافهام ثم يطلق الرحم على كل قرابة وهم شرعا كل قريب وفي عرف
الفرضيين ما شار اليه بقوله ثم المراد بذوي الارحام غير ذوي التعصيب وغير
ذوي السهام اي الفروض المقدرة اي كل قريب غير الخمسة والعشرين المجمع على ارثهم وتقدم الكلام
عليهم اول الكتاب وقد اتى في ارثهم خلاف للعلما فورد عن عمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة ابن
الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية عنه رضي الله تعالى عنهم اجمعين توريثهم
عند عدم العصبة وذوي الفرض غير الزوجين وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس

وعلقمة

اضرب للزوج ثلاثة في اربعة يحصل اثنا عشر

جع

سدس

وقد اتى في ارثهم خلاف للعلما وهم اصناف

وعلقمة وابن سيرين ومجاهد ومسروق رحمهم الله تعالى وذهب اليه الامام ابو حنيفة
والامام احمد والامام الشافعي اذا لم ينتظم بيت المال وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه
لا يورثهم ويجعل المال اوابا في لبيت المال وهو رواية عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما وبه قال الامام مالك رحمه الله تعالى وغيره ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله اي احق بالميراث في حكم الله تعالى وحديث سهل ابن حنيف
رضي الله عنه ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ولم يترك الا خالا فكتب فيه
ابو عبيدة لعمر فكتب اليه عمر رضي الله عنهما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الخال وارث من لا وارث له رواه الامام احمد قال الترمذي هذا حديث حسن ورواه المقدام رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه
اخرجه ابو داود وقال سعيد انبانا ابو شهاب عن محمد بن سحق عن محمد بن يحيى بن حسن عن عمه
واسع بن حبان قال توفي ثابت بن الدحداح ولم يدع وارثا ولا عصبة فرفع شانه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله الى ابن اخته ابي لبابة
بن عبد المنذر رواه ابو عبيدة في الاموال الا انه قال ولم يخلف الا ابنة اخ
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه لابنة اخيه ولانه ساوى الناس في الاسلام
وزاد عليهم بالقرابة للميت فكان اولى بالميراث من بقية الناس ولانه كان في الحياة
احق بصدقته وصلته ووصيته بعد موته واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في عدد اصناف
ذوي الارحام فمنهم من عدهم اربعة اصناف ومنهم من عدهم عشرة اصناف ومنهم من عدهم احد عشر
صنفا قال في شرح الجعبرية ومنهم من يزيد على ذلك والمقصد لا يختلف انتهى وهذا
قال المصنف رحمه الله تعالى وهم اصناف اربعة اجمالا فالاول من الاصناف الاربعة
ما ذكره بقوله كولد البنات ولما اجملهم ولم يستوعبهم اتى بكاف التشبيه وكذا
اولاد بنات الابن وان نزلوا وذكر الثاني بقوله وساقط الاجداد والجدات وان علوا
وذكر الثالث بقوله وولد الاخت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة
لام ومن يدلي بهم وان نزلوا وذكر الرابع بقوله وكالعمات وكبنات العم وهم العمومة للام والعمات
مطلقا وبنات الاعمام مطلقا والخالات اي والخؤولة وان تباعدوا واولادهم وان نزلوا
هذا على قول من جعلهم اربعة اصناف واما على قول من فصلهم وجعلهم احد عشر صنفا
فالاول ولد البنت او ولد بنت الابن وقد علم ان الولد يشمل الذكر والانثى الثاني ولد الاخوات
لابوين او لاب او لام الثالث بنات الاخوة لابوين او لاب او لام الرابع بنات الاعمام
لابوين او لاب او لام الخامس ولد ولد الام سواء كان ولد الام ذكرا او انثى السادس العم لام

وروى

عم الميت ام عم ابيه ام عم جده السابع العمات من كل جهة سواء كن شقيقات او لاب او لام
وسواء عمات للميت ام عمات ابيه ام عمات جده الثامن الاخوال والخالات اي اخوة الام
واخواتها سواء كانوا اشقاء او لاب او لام وكذا خالات ابي الميت واخواله واخوال امه و
خالاتها واخوال وخالات جده التاسع الجد ابو الام وابو جده وان علا العاشر كل جده
ادلت باب بين امين كام ابي الام وكل جدة ادلت باب اعلا من الجد كام ابي ابي الميت
خلافا للحنفية والشافعية فيمن ادلت باب اعلا من الجد فانها عندهم من اهل الفروض
كما تقدم الحادي عشر من ادلى بصنف من هؤلاء كعمة العمة وخالة الخالة وعم العم لام
واخ العم لام واخ ابي الام وابيه وعمه وخاله ونحو ذلك تنبيه لا ترتيب بين
الاصناف الاحد عشر وانما الترتيب اللازم في جعلهم اربعة اصناف عند اهل الفرائض
فقط وفيه اي وفي توريث ذوي الارحام مذاهب هجر بعضها والذي لم يهجر ملخص
هبان احدهما مذهب اهل القرابة والثاني مذهب اهل التنزيل وقوله يا
ذا النجابة لتمام البيت قال في الصحاح ورجل نجيب اي كريم بين النجابة والراجح
من المذهبين مذهب اهل التنزيل لا القرابة فالامام ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله
وترضوا بالقرابة وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى وبه قطع البغوي والكتولي
رحمهما الله تعالى فقدم الامام ابو حنيفة الاقرب فالاقرب كالعصبات واما الامامان
احمد والشافعي رحمهما الله تعالى فاختارا مذهب اهل التنزيل قال في المغني مذهب
ابي عبد الله مذهب اهل التنزيل وقال في شرح الجعبرية لانه لا قياس على الامر
ونجعل اهل المذهب لان القائلين به ممن ورث ذوي الارحام من الصحابة رضي الله عنهم
ومن بعدهم اكثر انتهى مثال ينتج به المذهبان بنت وبنت ابن فعلى مذهب اهل
القرابة المال للبنت النصف وحدها لقربها من الميت وعلى مذهب اهل التنزيل المال بينهما
على اربعة فرضا ورد ثلاثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن واعلم
ان اهل التنزيل واهل القرابة متفقان على ان من انفرد من ذوي الارحام يأخذ جميع
التركة ذكرا كان او انثى وانما يظهر الاختلاف اذا اجتمع منهم نوعان فاكثر فاهل
التنزيل يجعلون كل شخص من ذوي الارحام بمنزلة من يدلي به فولد البنات وان نزل
وولد بنات الاخوة وولد الاخوات مطلقا كامهاتهم وبنات الاخوة وبنات الاعمام لابوين
او لاب وبنات بنيهم واولاد الاخوة لام كابائهم والاخوال
والخالات ولو من الاب كالام على الاصح وابو الام كالام والعم من الام كالاب على
الاصح وابو ام اب وابو ام ام وعمتاهما مطلقا واختاهما كذلك وام ابي جده بمنزلة امه

فان لم

بان ادلى جماعة من ذوي الارحام بوارث واحد واستوت منزلتهم منه كاولاده واخوته
فعند الامام احمد رحمه الله تعالى يكون للذكر من ذوي الارحام نصيب انثى بلا تفضيل
ووجه ذلك انهم يرثون بالرحم المجرد فاستوى ذكرهم وانثاهم كاولاد الام وعند
الامامين ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين ففي بنت
بنت وابن وبنت من بنت اخرى اذا رفعتهم درجة صاروا في منزلة بنتين
فالتركة بينهما نصفين نصف الاولى لبنتها وحدها ونصف الثانية بين ابنها وبنتها
على اثنين عندنا فتصح من اربعة وعلى ثلاثة عند الشافعية وتصح من ستة وعند اهل
القرابة يقسم المال كله بين الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع الاخوال
والخالات والعمات مطلقا والاعمام لام فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام
ويعتبر في قسمة كل واحد من النصيبين ما اعتبر في قسمة جميع المال لو انفرد احد الصنفين
وان انفردت قرابة الاب او قرابة الام قسم المال بينهم على حسب ما ياخذون من تركة
الاب او الام لكن هنا الذكر كالانثى عندنا ان استوت منزلتهم من الاب او الام
وعند الشافعية ان استوت منزلتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كما تقدم الاولاد
ولد الام فانهم عند الجمهور اناثهم وذكرهم سواء كما صوبه مع ان ولد الام لو مات
عن اولاده وكانوا ذكورا واناثا كان للذكر مثل حظ الانثيين فلو مات شخص
عن اولاد اخيه لامه ذكورا واناثا ورثوه الذكر كالانثى عند الجمهور من اهل
التنزيل واهل القرابة وان ادلى جماعة بجماعة من الجمع على ارثهم غير محجوبين
فقد كان المدلى بهم احياء واعط نصيب كل وارث بفرض او تعصيب من
ادلى به فان ادلى بعاصب اخذه تعصيبا وان ادلى بذي فرض اخذ فرضا وردا
ان لم يستغرق ففي ثلاث بنات اخت لابوين وثلاث بنات اخت لاب وثلاث
بنات اخت لام وثلاث بنات عم لابوين او لاب فاذا رفعتهم درجة صاروا
بمنزلة ثلاث اخوات مفترقات وعم فاذا قسمة المال بينهم كانه للاخت من الابوين
النصف وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وللاخت من الام السدس يبقى سهم
من ستة للعم فاقسم نصيب كل وارث على ورثته فللاخت من الابوين ثلاثة من ستة
بتقسيمه على بناتها كونصيب الباقين بباياتهم والاعداد متماثلة فاكتف باحدها او لضربه
في ستة تبلغ ثمانية عشر منها تصح لبنات الاخت من الابوين تسعة لكل واحدة ثلاثة ولبنات
الاخت من الاب ثلاثة لكل واحدة سهم ولبنات الاخت من الام كذلك ولبنات العم
كذلك وعند اهل القرابة لا شيء لبنات العم مع بنات الاخوات فعند ابي موسى رحمه الله تعالى

بتهم

المال لبنات الاخت من الابوين فقط على ثلاثة وعند محمد رحمه الله تعالى ثلثا المال لبنات الاخت
من الابوين وثلثه لبنات الاخت من الام ولا شيء لبنات الاخت من الاب لانه يعتبر
عدد الفروع في الاصول فعنده تصح مسالتهم من تسعة لبنات الاخت من الابوين ستة وهي
لبنات الاخت من الام ثلاثة وقول محمد هو اشهر الروايتين عن الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وهو المأخوذ للفتوى عند الحنفية وان حجب بعض الورثة المدلى بهم بعضا فمن كان
محجوبا فلا شيء لمن يدلي به لان كل منهم نزل منزلة من ادلى به فعمة وابنة اخ شقيق عند
اهل التنزيل المال للعمة وحدها لانها بمنزلة الاب وبنت الاخ بمنزلة الاخ والاب يحجب
الاخ وعند اهل القرابة المال لبنت الاخ لانها من الصنف الثالث والعمة من الصنف
الرابع وان سبق احد من ذوي الارحام الى الوارث قدم وسقط غيره اذا كانوا من جهة واحدة
عندنا ومطلقا عند الشافعية ولا شيء للمسبوق من الميراث لحجبه بالاولى كما اذا خلف ولد
بنت ابن وولد ولد بنت فان المال للاول وحده باتفاق اهل التنزيل واهل القرابة اما اهل التنزيل
فلان السبق الى الوارث هو المعتبر عندهم واما اهل القرابة فلان عندهم ولد الوارث اولى من ذوي
الرحم في الاستواء في الدرجة وانما استوت منزلتهم من الوارث فاجعل الميت كانه قد بان عن
من يدلي به واجعل نصيب كل واحد من الورثة لمن ادلى به لو كان هو الميت على حسب ميراثهم منه
كما لو بان شخص عن ولد بنت وعمة وخالة فيما تفاق اهل التنزيل تقدر ان الشخص بان عن بنت
واب وام ولتعطى نصيب البنت وهو النصف لولدها وتعطى نصيبا لاب لاخته وهو الثلث لان
له السدس بالفرض والباقي بالتعصيب وتعطى نصيب الام وهو السدس لاختها وعند اهل القرابة المال
كله لولد البنت لانه من الصنف الاول ولا شيء للعمة والخالة لانهما من الصنف الرابع ولما كان السابق
الى الوارث مقدما على غيره عند الامامين مطلقا وعندنا عند الحنابلة يشترط له اتحاد الجهة
فجهات الارحام عندنا ثلاثة على الاصح احدها بنوة ويدخل فيها فروع الاب من الاجداد والجدات السواقط وبنات الاخوة
وان نزلوا والثانية ابوة ويدخل فيها فروع الاب من الاجداد والجدات السواقط وبنات الاخوة
واولاد الاخوات وبنات الاعمام والعمات واولاد لهن وعمات الاب وعمات الجد وان علا
والثالثة امومة ويدخل فيها فروع الام من الاخوال والخالات واعمام الام واعمام
ابيها وامها وخالات الام وخالات ابيها وامها واولادا واولاد الام يرثون من جهة الام
وفروعهم كذلك وليس لنا جهة اخوة ولا عمومة على المذهب ووجه انحصار
امرهم في هذه الجهات الثلاث ان الواسطة بين الانسان وسائر اقاربه ابوه وامه
وولده لان طرفه الاعلا ابواه لانه نشأ من بينهما وطرفه الاسفل اولاده لانه
ولد منهما ومنه نشأ فكل قريب انما يدلي بواحد من هؤلاء وجعل ذوي الارحام
ثلاث جهات انما هو عند الحنابلة فقط قال المحقق الشيخ ابراهيم بن عبد الله اللدني
الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه العذب الفائض استشكل بعضهم الاجداد والجدات السواقط
من جهة الام هل هم من جهة الامومة لانهم يدلون الى الام او هم من جهة الابوة لانه ظاهر عبارتهم

بسم

وعمات الام وهي
اختها وامها
واخوال الام و
اخوال ابيها
وامها

بسبب انهم لم يذكروا الاجداد والجدات السواقط الا في الابوة قال فاجاب عن الا
اشكال العلامة الشيخ محمد بن فيروز الحنبلي بما نصه بعد كلام قال فجهات ذوي
الارحام على الاصح ثلاث ابوة واهل جهة الابوة كل من ادلى الى الميت بالاب وهو
غير وارث بفرض ولا تعصيب وهذا قيد الجد والجدة اللذان هما من ذوي الارحام من جهة
الابوة بالسواقط كابي ام الاب من الاجداد وكام ابي ام الاب من الجدات وجهة الامومة
اهلها كل من ادلى الى الميت لا وهو غير وارث ايضا بما ذكر فابو الام معدود من اهل جهة
الامومة حينئذ من غير اشكال فلا يدخل في اهل جهة الابوة لانتفاء بجامع الرضى بالارحام
وجهة البنوة اهلها كل من ادلى الى الميت باولاده وهو غير وارث ايضا بما ذكر انتهى
ما اورده من كلام شيخنا دامت افادته واطال الله في طاعته بقاه فاذا اتحدت
الجهة وكان بعضهم اقرب من بعض فالميراث لاقربهم ويسقط البعيد منهم كما
يسقط البعيد من العصبات بقربهم كولد بنت وولد ولد بنت اخرى المال
كله للاول لقربه باتفاق المذهبين اهل القرابة واهل التنزيل اما اهل القرابة اعني صح
فلقربه من الميت واما اهل التنزيل فلقربه من الوارث ولو مات شخص عن
بنت بنت اخ لغير ام وعن بنت عم لاب فعند اهل التنزيل المال كله لبنت العم
لانها تلقى الوارث في ثاني درجة ولا شيء لبنت بنت الاخ لانها تلقى الوارث
بثالث درجة وعند اهل القرابة المال كله لبنت بنت الاخ لانها من الصنف
الثالث ولا شيء لبنت العم لانها من الصنف الرابع وكابن ابن خالة وابن خال مطلقا
فالمال كله لابن الخال لقربه ولا شيء لابن ابن الخالة لبعده باتفاق المذهبين لان ابن
الخال اقرب الى الميت والى الوارث والجهة واحدة وان كانوا من جهتين فاكثر فينزل
البعيد حتى يصل لوارث فياخذ نصيبه سواء سقط به القريب اولا كبنت بنت
بنت بنت البنت في الدرجة الخامسة وبنت بنت اخ لغير ام فبنت بنت البنت
بنت بنت البنت بمنزلة البنت وبنت بنت الاخ بمنزلة الاخ فللاول النصف
وللثانية الباقي عند الحنابلة لاختلاف الجهة وعند الشافعية المال كله للثانية
لقربها من الوارث ولا شيء للاولى لبعدها عنه وعند اهل القرابة المال كله للاولى لانها
من الصنف الاول ولا شيء للثانية لانها من الصنف الثالث وكابن خالة مطلقا بلغ تصحيحا

وبنت عم لغير ام فبنت العم بمنزلة العم وابن الخالة اذا ارفع درجة صار بمنزلة
الام ولا يضر بعد ابن الخالة عن بنت العم بزيادة درجة لاختلاف الجهة فابن
الخالة بمنزلة الام وبنت العم بمنزلة العم فكانه مات عن ام وعم لغير ام فلابن
الخالة الثلث ولبنت العم ثلثان عند الامام احمد رحمه الله تعالى وعند اهل القرابة
ايضا كذلك واما الامام شافعي رحمه الله تعالى فيقدم الاقرب الى الوارث مطلقا
ويعطى المال كله لبنت العم لقربها من الوارث واعلم انه قد يجتمع في الشخص الواحد
من ذوي الارحام قرابتان بالرحم كان ينكح ابن بنت زيد بنت بنته الاخرى فتلد
ابنا فهو ابن ابن بنت زيد وابن بنت بنته او ينكح اخو زيد لامه اخته لابيه
فتلد ابنا فهو ابن اخي زيد لامه وابن اخته لابيه او ينكح خال زيد عمته فتلد ولدا
فهو ولد خال زيد وولد عمته فاذا كان ذلك فالمنزلون يتنزلون بوجوه القرابة فان
سبق بعضها الى بعض قدم به مطلقا عند الشافعية وعند الحنابلة كذلك ان استووا
في الجهة كما تقدم وان استووا في القرب الى الوارث قدروا الوجوه اشخاصا ورتبوا بها
على ما يقتضيه الحال فيورثون في الرحم بالجهتين لانه شخص له قرابتان لا يرجح بهما فورث
بهما كزوج هو ابن عم فلو خلف ابن ابن بنت هو ابن بنت وبنت بنت بنت اخرى
بهذه الصورة [illegible] فعند اهل التنزيل للابن الثلثان نصب جدته
والبنت الثلث بين [illegible] بنت بنت بنت نصب جدتها وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى تقسم
التركة اخماسا لانه بنت بنت بنت يعتبر الجهات في ابدان الفروع فللابن اربعة اخماسها
والبنت خمسها وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم ثلاثا على اول بطن اختلف من الاصول فتصح عنده
من اثني عشر للابن عشرة اسهم ستة من قبل ابيه واربعة من قبل امه وللبنت اثنان وبين
العشرة والاثنين اشتراك بالنصف فترجع بالاختصار الى نصفها ستة للابن خمسة وللبنت
واحد فلو كانت ام الابن والبنت واحدة كما لو خلف ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت اخرى ومع هذا
الابن اخته لامه بهذه الصورة عند الحنابلة لابن ابن البنت بالجهتين ثلثا
ثلاثة ارباع المال لان له جميع ما كان لجدته من ابيه وهو النصف وله ثلثا
نصف ما كان لجدته من امه وهو الربع ولاخته من امه نصف ما كان لجدتها من امها
وهو الربع وتصح من اربعة وعند الشافعية لابن ابن البنت نصف وثلث لان له جميع
ما كان لام ابيه وهو النصف وله ثلثا ما كان لام امه وهو ثلث المال ولبنت بنت البنت ثلث
ما كان لام امها وهو سدس المال وتصح من ستة وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى تصح من خمسة
كان الميت ترك ابنين وبنتا اربعة للابنا وواحد للبنت وعند محمد رحمه الله تعالى تقسم المال
على البطن الثاني لانه اول بطن اختلف من الاصول وفيه ابن وبنت وهو يعتبر العدد
في الاصول من الفروع فاذا اعتبر ذلك البنت عدد فروعها صارت بثنين فاصلها من اثنين للابن

سهم هذا لابنه وللبنت سهم هو لولديها وهما ابن وبنت ورؤسهما ثلاثة والواحدة
سيابنها قاض بالثلاثة في اصلها تصح من ستة فللابن من جهة ابيه ثلاثة ومن جهة
امه اثنان فله خمسة وللبنت من جهة امها فقط واحد ولو خلف بنتي اخت لام احداهما بنت
لاب وبنت اخت شقيقة فعند اهل التنزيل اصل المسئلة من ستة لبنت الشقيقة النصف
نصيب امها ولبنت الاخ من الاب اثنان نصيب ابيها ولبنتي الاخت من الام السدس
واحد نصيب امهما وتصح من اثني عشر لبنت الشقيقة ستة ولذات القرابتين خمسة اربعة
من جهة ابيها وواحد من جهة امها ولبنت الاخت من الام فقط سهم واحد وعند ابي يوسف
المال كله لبنت الشقيقة لكونها اقوى في القرابة وعند محمد اصل المسئلة ستة ومنها تصح
لبنت الشقيقة النصف ثلاثة والثلث يقسم بين بنتي الاخت من الام المقدرة باختين
والباقي وهو واحد لبنت الاخ من الاب وكابن عمة لهو ابن خال ايضا فيرث كل المال بالقرابتين
باتفاق واهل المذهبين الثلثين لكونه ابن عمة والثلث لكونه ابن خال وكعمتين مات
احدهما خالة مات ومعها خالة لابوين فتصح عند اهل التنزيل من اثني عشر لذات
القرابتين منها خمسة اربعة لكونها عمة وواحد لكونها خالة وللعمة الاخرى اربعة
وللخالة من الابوين ثلاثة وعند اهل القرابة الثلثان للعمتين والثلث للخالة الشقيقة
ولا شيء للخالة من الام فتصح من اصلها ثلاثة لكل واحدة سهم ولو خلف ولد ولد بنته
وولد بنت ابن ابنه بهذه الصورة

بنت	بنت	فعند اهل القرابة المال كله لولد ولد
بنت	ولد	بنت بنت لولد بنت ابن الابن لانه اقرب
ولد	بنت	لوارث اولى من ولد ذوي الارحام باتفاق

المذهبين فلو مات شخص عن ابي ام اب وعن ام ابي ام بهذه الصورة

اب	ام
ام	اب

فعند اهل القرابة المال كله لام ابي الام لقربها من الميت وكذلك عند ام
الحنابلة لانها تنزل منزلة الام لاختلاف الجهة وابو ام ام الاب بمنزلة اب
ام ام الاب ومعلوم ان الام تحجب الجدة وعند الشافعية المال كله لاب ام ام الاب
لقربه من الوارث ولو مات شخص عن بنت اخ لام وبنت ابن اخ شقيق فعند اهل
القرابة المال كله لبنت الاخ من الام لقربها من الميت وعند اهل التنزيل اذا ارتفعت
كل منهما درجة صار بمنزلة اخ لام وابن اخ شقيق فلبنت ابن الاخ من الام السدس نصيب
ابيها ولبنت ابن الاخ الشقيق الباقي نصيب ابيها فان استووا في القرب وكان بعضهم ولد العصبة
وبعضهم ولد غير ارحام فولد العصبة اولى بالميراث من ولد ذي الرحم وان كان ذا قرابتين
كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام اولاب واحدهما لاب وام والآخر لاب فالمال كله
لبنت ابن الاخ لغير ام باتفاق المذهبين ولو ترك بنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لام فعند

ابي يوسف للمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بالابدان وعند محمد واهل التنزيل
يقسم المال بينهما ايضا فاعتبارا بالاصول ولو ترك ثلاث بنات بني اخوة مفترقين فالمال
كله لبنت ابن الاخ الشقيق باتفاق اهل المذهبين لانها ولد العصبة فتكون تعدد منزلة على بنت ابن
الاخ لام لانها ولد ذي الرحم وطها ايضا قوة في القرابة فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب
كما ان ابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ لاب بالاجماع ثلاث عمات مفترقات وعم لام
عند اهل القرابة المال كله للعمة من الابوين لقوة قرابتها وعند اهل التنزيل المسئلة من ستة
للعمة الشقيقة النصف ولا للعمة من الاب السدس واحد وللعم والعمة من الام الثلث ثلاثة
انصافا فاعندنا وتصح من اصلها واثلاثا عند الشافعية وتصح من ثمانية عشر ثلاثة لحول
مفترقين عند اهل القرابة المال للخال من الابوين وعند اهل التنزيل للخال من الام السدس
والباقي للخال من الابوين والاثنين للخال من الاب ثلاث خالات مفترقات عند اهل القرابة
المال للخالة من الابوين لقوة القرابة وعند اهل التنزيل يقسم المال اخماسا لانهن
يرثن للام كذلك فللخالة من الابوين ثلاثة اخماس المال وللخالة من الاب خمسه
وللخالة من الام كذلك وعند اهل القرابة ان كان القوي منفردا جاز جميع المال وان كان
متعددا فان كانوا ذكورا فقط او اناثا فقط فالمال بينهم بالسوية وان اختلفوا فللذكر مثل
حظ الانثيين كثلاثة اخوال مفترقين وثلاث خالات كذلك عند اهل القرابة
يقسم المال بين الخال والخالة من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وعند اهل التنزيل للخال
والخالة من الام الثلث والباقي للخال والخالة من الابوين والاثنين للخال والخالة
من الاب والقسمة عندنا انصافا فتصح من ستة وعند الشافعية القسمة اثلاثا
فتصح من تسعة ولو عدم الخال والخالة من الابوين كان المال عند اهل
القرابة للخال والخالة من الاب للذكر مثل حظ الانثيين ولو عدما كان المال
بين الخال والخالة من الام للذكر مثل حظ الانثيين ايضا ولو خلف عمة لابوين وخالة
لام او خالة لابوين وعمة لام فهي الصورتين للعمة الثلثان وللخالة الثلث باتفاق
المذهبين فيهما واذا تعددت العمات والخالات الوارثات والاخوال الوارثون قسم
الثلثان بين العمات بالسوية والثلث بين الخالات او الاخوال كذلك وان اختلط
الاخوال والخالات واستوت منزلتهم او اختلط الاعمام لام والعمات لهما فللذكر
مثل حظ الانثيين فلو ترك عما وعمة لام وخالا وخالة لابوين فباتفاق اهل
المذهبين يقسم المال اولا اثلاثا لقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث
ثم عند الحنفية والشافعية يقسم الثلثان بين العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين
والثلث بين الخال والخالة كذلك فتصح حينئذ من تسعة وعندنا يقسم الثلثان بين
العم والعمة انصافا والثلث بين الخال والخالة كذلك وتصح من ستة ولو ترك ثلاث عمات

مفترقات

مفترقات وثلاث خالات كذالك فعند اهل القرابة ثلثا المال للعمة من الابوين وحدها وثلثه للخالة من الابوين وحدها لان قرابتها اقوى وعند اهل التنزيل يقسم الثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين العمات على خمسة ايضا وتصح من خمسة عشر للخالة الشقيقة ثلاثة وللخالة من الاب واحد وللخالة من الام كذالك وللعمة من الابوين ستة وللتي من قبل الاب سهمان وللتي من قبل الام كذالك ولد عمة مطلقا وولد بنت عم مطلقا وولد ولد عمة مطلقا المال كله لولد العمة بالتفاق المذهبين اما على القرابة فلان السبق الى الميت هو المعتبر وقد حصل واما على التنزيل فلان السبق الى الوارث هو المعتبر وقد حصل بالنسبة الى ولد العمة وكذا بالنسبة الى ولد البعيم ان كان ولد العم لام وان كان شقيقا او لاب فالاب يحجبه ولو ترك ولد خالة مطلقا وولد ولد خال مطلقا وولد ولد خالة مطلقا فالتركة كلها لولد الخالة بالتفاق المذهبين ايضا لانه اقرب الى الميت والى الوارث ايضا وكذا الحكم مع اختلاف الجهة عند الحنفية والشافعية فعندهم ولد العمة مطلقا اولى بالميراث من ولد ولد الخال والخالة وولد الخالة مطلقا اولى من ولد ولد العمة مطلقا واما الحنابلة ففي اختلاف الجهة ينزلون البعيد حتى يصل بالوارث كما تقدم ففي الصورتين الاخيرتين عند الحنابلة لقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وايضا عند اهل القرابة ولد الخالة مطلقا اولى بالميراث من ولد بنت العم لغير ام لقربه من الميت وعند اهل التنزيل اذا رفعت كل منهما درجتين صارا بمنزلة الام والعم لغير ام فحينئذ لولد الخالة نصيب الام وهو الثلث ولولد بنت العم نصيب العم وهو الباقي وان استووا في القرب وقوة القرابة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة ابي الميت او من جهة امه وكان بعضهم ولد العصبة دون البعض فولد العصبة اولى بالميراث ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم وولد العمة كلاهما لابوين او لاب فالمال كله لبنت العم فيهما بالتفاق المذهبين اما على التنزيل فلان السبق الى الوارث هو المعتبر واما على القرابة فلانه المعتبر عند استواء الدرجة وان استووا في القرب وقوة القرابة ايضا وكان حيز قرابتهم متحدا وكان الكل ولد العصبة كبنتي عم لابوين وبنت عم اخر لابوين فالمال بينهما نصفين بالتفاق المذهبين مثال لتعدد الفروع والجهات لو مات عن ابني بنت عم لاب وبني ابن عمة لاب هما ابنا خال الام ايضا ابنا بنت عم لاب وعن بني بنت خالة لام وابني ابن خالة لام هما ايضا ابنا بنت

شبكة الألوكة www.alukah.net

بهذه الصورة

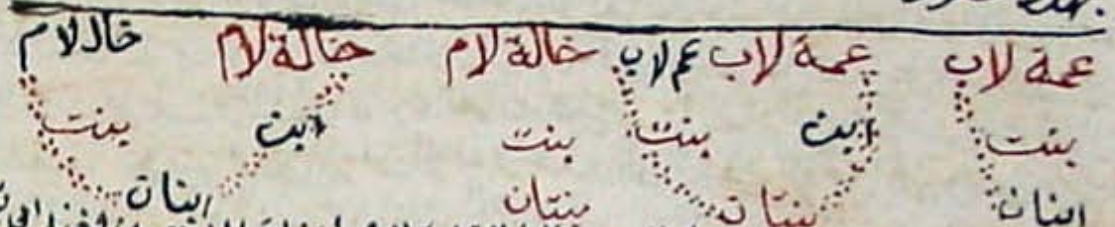

اصل هذه المسئلة ثلثاها لقرابة الاب وثلثها لقرابة الام باضعاف المذهبين فعند ابي يوسف
تصح مسئلتهم من ثلاثين لانه يعتبر عدد الجهات في الفروع فعنده قرابة الاب اربعة لان
البنتين في هذا الفريق كاربع بنات ابنتان من جهة ابن العمة وابنتان من جهة بنت العم لكن يختص
عدد الرؤس ويجعل البنات الاربع كابنين فلهذا كان قرابة الاب اربعة والسهمان ثلثا اصل البنتين صح
المسئلة لانقسم عليهم وبينهما توافق بالنصف فرد عدد الرؤس الى نصفه اثنين ولقرابة الام
واحد ثلث الاصل وعددهم اذا اعتبرت الجهات في الفروع خمسة لان الابنين في هذا الفريق
عن اربعة بنين ابنان من قبل بنت الخال وابنان من قبل ابن الخالة واصب باختصار بنتي الخالة بنت صح
ابنا واحدا فحينئذ تكون قرابة الام عن خمسة والواحد لا يستقيم عليها ثم انظر بين الاثنين اللذين
هما وفق قرابة الاب وبين هذه الخمسة تجدهما متباينين فاضرب احدهما في الآخر يحصل عشرة
هي جزء السهام اضربه في اصل المسئلة يحصل ثلاثون منها تصح ثلثاها عشرون لقرابة الاب عشرة
منها لابني بنت العمة لكل واحد خمسة وعشرة لبنتي ابن العمة اللتين هما ابنتا بنت العم لكل واحدة
خمسة وثلثاها وهو عشرة لقرابة الام ابنان منها لبنتي بنت الخالة لكل واحد سهم وثمانية ابن
لابني الخالة لكل واحد اربعة اللذين هما ابنا بنت الخال وعند محمد تصح هذه المسئلة من
ستة وثلاثين لانه يقسم المال على اول بطن وقع فيه الاختلاف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات
فاذا اعتبرنا في العم عدد فرعه صار كعمين واذا اعتبرنا في كل عمة عدد فرعها صارة الواحدة
كعمتين فاختصر الرؤس واجعل العمات كعمين فحينئذ عدد قرابة الاب اربعة وثلثا اصل المسئلة
لا ينقسمان على الاربعة ويوافقانها بالنصف فرد عدد رؤسهم الى نصفه اثنين واذا اعتبرت في الخال
عدد فرعها صارة الواحدة كخالتين وبعد الاختصار
على قياس ما مر تكون قرابة الام اربعة ايضا وثلث المسئلة وهو واحد بينها وبين هذه الاربعة
والاثنين وفق قرابة الاب مداخلة فالتفت بالاربعة واضربها في اصل المسئلة تبلغ اثنى عشر لقرابة
الاب منها ثمانية حصة العم منها اربعة وهو طائفة على احد ابنيه نصيبه لبنتي بنته والاربعة الباقية
من الثمانية للعمتين وهما طائفة برأسها ثم انظر الى من هو اسفل من العمتين تجد ابنا كابنين وبنتا
كبنتين فاختصرها العددين من فروعها فاختصر الرؤس واجعل البنتين كابن فالمجموع كثلاثة بنين والاربعة
التي هي نصيب العمتين تباين الثلاثة فاترك الثلاثة بحالها ونصيب قرابة الام ثلث الاثني عشر
اربعة للخال منها اثنان وهو طائفة برأسه فنصيبه لابني بنته واقطع الاثنين الاخيرين
الخالتين واجعلهما طائفة ايضا ثم انظر الى من هو اسفل الخالتين تجد ابنا كابنين وبنتا كبنتين
وبعد الاختصار كما تقدم يكون المجموع كثلاثة بنين ولا استقامة للاثنين على الثلاثة
وبين هذه

وبين هذه الثلاثة والثلاثة التي هي عدد فروع العمتين مماثلة فاكتف باحدهما
واجعله جزء السهم واضربه في الاثني عشر يحصل ستة وثلاثون ومنها تصح تصحيحا ثانيا
فكل من له شيء من الاثني عشر اضربه مضروبا في ثلاثة فلبنتي بنت العم اربعة في ثلاثة
باثني عشر لكل واحدة ستة ولفروع العمتين اربعة في ثلاثة باثني عشر لابني بنت العمة
منها اربعة لكل واحد اثنان ولبنتي ابن العمة الاخرى ثمانية لكل واحدة اربعة فيحصل
لكل واحدة من هاتين البنتين عشرة اسهم ستة من جهة ابي امها واربعة من جهة ابيها
ولقرابة الام من الاثني عشر اربعة اضربها في الثلاثة يحصل لهم اثني عشر ادفع لكل واحد
من ابني بنت الخال خمسة ثلاثة من جهة ابي امه واثنان من جهة ام ابيه ولبنتي بنت الخالة
الاخرى اثنان لكل واحدة سهم واما اهل التنزيل فعند الحنابلة ثلثا المال لبنتي
بنت العم فقط ولا شيء لفروع العمتين لبعدهم عن الوارث وثلث المال لقرابة الام
ولبعدها عن الوارث لاختلاف الجهة وتصح هذه المسئلة عندنا من ثمانية عشر
لكل واحدة من بنتي بنت العم ستة ولكل واحدة من بنتي بنت الخالة سهم ولكل
واحد من ابني بنت الخال للذين هما ابنا ابن الخالة سهمان واحد من جهة ام ابيه
وواحد من جهة ابي امه وعند الشافعية المال كله لبنتي بنت العم لقربهما من الوارث
لان القرب من الوارث هو المعتبر عندهم سواء اتحدت الجهة ام اختلفت
ثم ينتقل هذا الحكم المذكور الى جهة عمومة ابوي الميت وخؤولتهما ثم الى اولادهم
فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم
فعند اهل القرابة الغوي منهم اولى بالميراث ذكرا كان او انثى وعند الاستواء للذكر
مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث
لقرابة الام كما سبق فلو ترك عمة ابيه وخاله وترك ايضا عم امه وخالتها بهذه
الصورة ميت ـــــ فعند اهل القرابة اصلها ثلاثة وتصح من تسعة لعمة الاب
منها اربعة اب ... عمة خال ... ام خالة ... عم
ولخاله اثنان ولعم الام اثنان ولخالتها واحد وعند
اهل التنزيل عمة الاب بمنزلة الجد اب الاب وخال الاب بمنزلة الجدة
ام الاب وعم الام بمنزلة اب الام وخالة الام بمنزلة الجدة ام الام فحينئذ لخال الاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وخالة الام السدس بينهما نصفين والباقي لعمة الاب لانها بمنزلة ابي الاب ويسقط عم الام لانه بمنزلة ابي الام وهو غير وارث فاصلها عند المنزلين ستة وتصح من اثني عشر لخال الاب منها واحد ولخالة الام واحد والباقي عشرة لعمة الاب ولو خلف بنت عمة ابيه وبنت خال ابيه وخلف ايضا بنت عم امه وبنت خالة امه فالحكم فيها كالتي قبلها وتصح مما صحت منه عند اهل القرابة ومما صحت منه عند اهل التنزيل وما كان لعمة الاب هو لبنتها وما كان لخال الاب هو لبنته وما كان لخالة الام هو لبنتها كما مر وما كان لعم الام عند اهل القرابة هو لبنته ثم ينتقل هذا الحكم ايضا الى جهة عمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهم ثم الى اولادهم وهلم جرا مالا يتناهى كما في العصبات واذا وجد زوج اوزوجة يبدأ بذي الرحم اخذ فرضه تاما فلا يحجب الزوج من النصف الى الربع ولا الزوجة من الربع الى الثمن باحد من ذوي الارحام وما بقي بعد فرض احد الزوجين فلذوي الارحام يقسم عليهم كما يقسم للجميع لو انفردوا وكان لم تكن زوجيه فنحو زوج وبنت اخت ولخبها الزوج النصف والباقي بينهما بالسوية عندنا وانثلاثا عند الشافعيه ولو مات امراة عن زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم لغير ام فعند اهل القرابة للزوج النصف والباقي لبنت البنت وحدها وعند اهل التنزيل للزوج النصف ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة سدس الباقي ولبنت العم الباقي وتصح من اثني عشر زوج او زوجة وبنت اخ لغير ام وبنت بنت فعند اهل التنزيل يقسم بينهما الباقي بعد فرض الزوجية بالسوية وعند اهل القرابة الباقي بعد فرض الزوجية لبنت البنت فقط ولو خلفت زوجا وبنت بنت وخالة وعمة فعند اهل القرابة للزوج النصف والباقي لبنت البنت وحدها وعند اهل التنزيل للزوج النصف ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة سدس الباقي وللعمة ثلث الباقي وتصح من اثني عشر ولو كان بدل الزوج زوجة فللزوجة الربع والباقي عند اهل القرابة لبنت البنت وحدها فرضا وردا والباقي عند اهل التنزيل لبنت البنت نصفه وللخالة سدسه وللعمة باقيه وتصح من ثمانية وعشرين زوج مع بنتي شقيقتين او لاب للزوج النصف كاملا والباقي لبنتي الشقيقتين باتفاق اهل المذهب وتصح من اربعة ولو خلفت زوجا وابن خال ابيها وبنتي اخيها لابيها فعند اهل القرابة وانثا فعيه للزوج النصف والباقي لبنتي الاخ ولا شئ لابن خال ابيها لانه محجوب ببنتي الاخ اما عند اهل القرابة فلان صنف بنتي الاخ مقدم على صنف ابن الخال واما عند انثا فعيه فلانها اقرب الى الوارث فتصح عندهم من اربعة واما عند الحنابلة فلا يحجب بنت الاخ ابن خال الاب لانه من جهة الامومة وبنت الاخ من جهة الابوة

فلكونه

فيكون للزوج النصف والباقي بين ذوي الارحام فابن خال الاب يدلي بالجدة ام الاب
فيورث ميراثها وهو السدس فله السدس الباقي بعد فرض الزوج ولبنتي الاخ من الاب
الباقي وهو خمسة اسداس النصف بينهما نصفين فلا تنقسم عليهما فتضرب مسئلتهم من اربعة
وعشرين للزوج نصفها اثنا عشر ولابن خال الاب سدس الباقي سهمان ولكل واحدة من
بنتي الاخ خمسة **تنبيه** سبق ان عند الحنابلة اذا اختلفت الجهات لا يسقط
الابعد بادنى وقد يسقط ادنى بابعد مع اختلاف الجهات نحو بنت بنت بنت وبنت
اخ لام فالمال كله للاولى كما لو مات هذا عن ابن ابنه وهما بنته واخوه لامه
فلا يكون لولد الام شيء لسقوطه بالولد **فائدة** لا يعول في باب ذوي الارحام
من اصول المسائل الاصلية ستة فيعول السبعة فقط مثاله ابوام وبنت اخ
لام وثلاث بنات لثلاث اخوات مفترقات فعند اهل التنزيل لبنت الاخت ٥ لثلاث
لابوين النصف ثلاثة ولبنت الاخت للاب السدس تكملة الثلثين واحد ولبنت
الاخت للام وبنت الاخ لام الثلث اثنان لكل واحدة واحد ولابي الام السدس
واحد ومجموع ذلك سبعة وعند اهل القرابة المال كله لابي الام لانه من الصنف
الثاني وبنات الاخوة من الصنف الثالث ويعول لسبعة ايضا كالمالة وست بنات
ست اخوات مفترقات عند اهل التنزيل للمالة السدس واحد ولبنتي الاختين
من الابوين الثلثان اربعة ولبنتي الاختين من الام الثلث اثنان ومجموع ذلك سبعة
ولا شيء لبنتي الاختين من الاب كما انه لا شيء للاختين من الاب مع الاختين الشقيقتين واما
اهل القرابة فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى المال كله لبنتي الشقيقتين ولا شيء للباقين
وعند محمد رحمه الله تعالى المسئلة من ستة لبنتي الاختين الشقيقتين الثلثان اربعة
ولبنتي الاختين من الام اثنان ولا شيء للباقين فعلم من هذا ان العول في مسائل ذوي الارحام
انما هو عند اهل التنزيل فقط ومال من لا وارث له او ما فضل بعد احد الزوجين لبيت
المال عند اهل التنزيل فقط وانما يحفظ المال الضائع وغيره فهو حق جهة ومصلحة وفاقا للحنفية وعليه
الفتوى عند الشافعية ان لم ينتظم ومال اليه بعض متأخري المالكية وذلك لان كل
بيت لا يخلو عن بني عم اعلاه اذ الناس كلهم بنو آدم فمن كان اسبق الى الاجتماع مع الميت
فهو اولى من ابائه فهو وارثه لكنه مجهول فلم يثبت له حكم وجاز صرف ماله في المصالح
ولذلك لو كان له معتق لورثه في هذه الحال ولم يلتفت الى هذا المجهول ويشهد له
ايضا ان الذمي عند غير الامام مالك رحمه الله تعالى اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في
بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل وكل مفقود وخنثى اشكلا

وحمل اليقين فيه عملا اجمل المصر رحمه الله تعالى الثلاثة وجمعهم في بيت واصدر غاية للاختصار فاما المفقود فهو من انقطع خبره وجهل حاله ولا يدرى احي هو ام ميت سواء كان سبب ذلك سفره او حضوره قتالا او انكسار سفينة او اسره عند اهل الحرب والمراد حكم ارث المفقود من غيره وارث من معه وفي ارث غيره منه فالاول ان فقد الوارث وليس للميت وارث غيره وقف جميع ماله الى بيان حاله بمجيئه او قيام بينة بحياته او موته قبل موريثه او معه او بعده فيعمل بحسبه وان وجد له وارث او اكثر غير المفقود فاحواله ثلاثة لانه اما ان يرث بتقدير موت المفقود وحياته ويختلف نصيبه فيهما او يرث بتقدير دون تقدير فيرث بتقدير موت المفقود ويحجب بتقدير حياته او بالعكس او يرث بتقدير موته وبتقدير حياته وبتحد نصيبه فيهما فاذا مات شخص وبعض ورثته مفقود وباقيهم حاضر فيعامل الوارث الحاضر بالاضر في حقه من موت المفقود وحياته فيعطى اقل النصيبين عملا باليقين ويوقف الباقي حتى يظهر الحال بموته او حياته كما لو خلفت زوجا واما واختين لاب حضورا واخ لاب مفقودا فالاضر في حق الزوج والام موت الاخ فيعطى الزوج النصف عائلا اي ربعا وثمنا وتعطى الام السدس عائلا اي ثمنا والاضر في حق الاختين حياته فيدفع لكل واحدة نصف ويوقف الباقي وهو ثلث المال وان ورث الحاضر بتقدير دون تقدير كان لا يرث بتقدير موت المفقود ولا يرث بتقدير حياته وبالعكس لم يعط شيئا للشك في استحقاقه لان حياة المفقود وموته محتملان فمثال الارث بتقدير موت المفقود لو خلفت زوجا واما واخا لاب حضورا واخا شقيقا مفقودا فللزوج النصف في الحالين وللام السدس ولا شيء للاخ من الاب لان الاضر في حقهما حياة الشقيق وهي محتملة فيوقف الباقي بعد النصف والسدس حتى يظهر حال المفقود فالمسئلة على كلا التقديرين من ستة ومنها تصح للزوج منها ثلاثة وللام واحد ويوقف اثنان فان ظهر الشقيق حيا فلهما وان ظهر ميتا كمل للام ثلثها والباقي وهو واحد للاخ من الاب وهذا المثال جمع من لا يختلف نصيبه وهو الزوج ومن يختلف نصيبه وهو الام ومن يرث باحد التقديرين دون الاخر

وهو الزوج

وحمل اليقين فيه عملا

وهو الاخ من الاب ومثال الارث بتقدير حياة المفقود بنتان وبنت ابن هالك وابن
ابن مفقود فللبنتين الثلثان على كل من تقديري موت ابن الابن وحياته فدفع لهما
الثلثان واما بنت الابن فتسقط بتقدير موت ابن الابن لاستغراق البنتين الثلثين
الثلثان واما بنت الابن فتسقط بتقدير موت ابن الابن لاستغراق البنتين الثلثين
وبتقدير حياته يعطيها في الباقي فلا يدفع لبنت الابن شيء لان الاخر وحقها موت
وبتقدير حياته يعطيها في الباقي فلا يدفع لبنت الابن شيء لان الاخر وحقها موت
ابن الابن فان ظهر حيا فالثلث الموقوف بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يلحق الوارث
ابن الابن فان ظهر حيا فالثلث الموقوف بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يلحق الوارث
الحاظ بحياة المفقود والا بموته بل يرث بكل حال ولا يختلف مقدار ما يرثه بكل تقدير
الحاظ بحياة المفقود والا بموته بل يرث بكل حال ولا يختلف مقدار ما يرثه بكل تقدير
فيعطى نصيبه في الحال كما لو خلفت زوجا واختين لام حاضرين واخا لاب مفقود فيعطى الزوج
فيعطى نصيبه في الحال كما لو خلفت زوجا واختين لام حاضرين واخا لاب مفقود فيعطى الزوج
النصف والاختين من الام ثلث لان النصف للزوج والثلث لولدي الام مع وجود الاخ
النصف والاختين من الام ثلث لان النصف للزوج والثلث لولدي الام مع وجود الاخ
المفقود وعدمه ويوقف الباقي وهو السدس حتى يتبين حال المفقود بموته او
المفقود وعدمه ويوقف الباقي وهو السدس حتى يتبين حال المفقود بموته او
بقيام بينة بحياته او موته او تمضي مدة الانتظار لانه مال لا يعلم الآن مستحقه
بقيام بينة بحياته او موته او تمضي مدة الانتظار لانه مال لا يعلم الآن مستحقه
وطريق معرفة اليقين لكل وارث ان تعمل المسئلة على ان المفقود حي وتصححها ان لم تصح
وطريق معرفة اليقين لكل وارث ان تعمل المسئلة على ان المفقود حي وتصححها ان لم تصح
من اصلها ثم اعمل ايضا مسئلة على انه ميت وصححها ان احتاجت اليه ثم تضرب احداهما
من اصلها ثم اعمل ايضا مسئلة على انه ميت وصححها ان احتاجت اليه ثم تضرب احداهما
في الاخرى ان تباينتا او في وفقها ان توافقتا وتجتزي باحداهما ان تماثلتا وبا
في الاخرى ان تباينتا او في وفقها ان توافقتا وتجتزي باحداهما ان تماثلتا وبا
كثرهما ان تداخلتا وفائدة هذا العمل تحصيل اقل عدد ينقسم على المسئلتين ليعلم اليقين فاي
كثرهما ان تداخلتا وفائدة هذا العمل تحصيل اقل عدد ينقسم على المسئلتين ليعلم اليقين فاي
مسئلة قسمة الجامعة عليها كان الخارج هو جزء سهمها فاضربه في سهام كل وارث من تلك
مسئلة قسمة الجامعة عليها كان الخارج هو جزء سهمها فاضربه في سهام كل وارث من تلك
المسئلة يحصل نصيبه منها ومن حرم في بعضها لم يدفع اليه شيء ومن ورث في جميعها على السوا
المسئلة يحصل نصيبه منها ومن حرم في بعضها لم يدفع اليه شيء ومن ورث في جميعها على السوا
دفع اليه ذلك النصيب في الحال ومن تفاوت نصيبه باختلاف التقادير دفع اليه الاقل
دفع اليه ذلك النصيب في الحال ومن تفاوت نصيبه باختلاف التقادير دفع اليه الاقل
لانه المتيقن اذا علم هذا ففي الصورة الاولى وهي زوج وام واختان لاب واخ لاب مفقود
لانه المتيقن اذا علم هذا ففي الصورة الاولى وهي زوج وام واختان لاب واخ لاب مفقود
مسئلة الحياة تصح من اثني عشر للزوج ستة وللام اثنان وللاختين اثنان ولكل اخت واحد
مسئلة الحياة تصح من اثني عشر للزوج ستة وللام اثنان وللاختين اثنان ولكل اخت واحد
ومسئلة الموت اصلها ستة وتعول الى ثمانية ومنها تصح للزوج منها ثلاثة وللام واحد
ومسئلة الموت اصلها ستة وتعول الى ثمانية ومنها تصح للزوج منها ثلاثة وللام واحد
وللاختين اربعة لكل واحدة اثنان واقل عدد ينقسم على المسئلتين اربعة وعشرون
وللاختين اربعة لكل واحدة اثنان واقل عدد ينقسم على المسئلتين اربعة وعشرون
لتوافقهما بالربع وهو الجامعة فاقسمها على مسئلة الحياة يخرج جزء سهمها اثنان اضربه
لتوافقهما بالربع وهو الجامعة فاقسمها على مسئلة الحياة يخرج جزء سهمها اثنان اضربه
في سهام كل واحد يحصل للزوج اثنا عشر وللام اربعة ولكل اخت اثنان ثم اقسم الجامعة
في سهام كل واحد يحصل للزوج اثنا عشر وللام اربعة ولكل اخت اثنان ثم اقسم الجامعة
ايضا على مسئلة الموت يخرج جزء سهمها ثلاثة اضربه فيما لكل منها يحصل للزوج تسعة وللام
ايضا على مسئلة الموت يخرج جزء سهمها ثلاثة اضربه فيما لكل منها يحصل للزوج تسعة وللام
ثلاثة ولكل اخت ستة فالاضرب في حق الزوج والام موت المفقود وفي حق الاختين حياته
ثلاثة ولكل اخت ستة فالاضرب في حق الزوج والام موت المفقود وفي حق الاختين حياته
فيدفع للزوج تسعة وللام ثلاثة ولكل اخت اثنان لان ذا له اقل النصيبين ويوقف ثمانية احد
فيدفع للزوج تسعة وللام ثلاثة ولكل اخت اثنان لان ذا له اقل النصيبين ويوقف ثمانية احد
عشر حتى يتبين امر المفقود فان ظهر حيا فله من الموقوف اربعة ويدفع للزوج ثلاثة وللام
عشر حتى يتبين امر المفقود فان ظهر حيا فله من الموقوف اربعة ويدفع للزوج ثلاثة وللام
واحد وترجع الجامعة بالاختصار الى نصفها اثني عشر لاتفاق الانصبا بالنصف وان ظهر
واحد وترجع الجامعة بالاختصار الى نصفها اثني عشر لاتفاق الانصبا بالنصف وان ظهر
المفقود ميتا دفع للموقوف كله للاختين لكل واحدة اربعة ولا شيء للزوج والام
المفقود ميتا دفع للموقوف كله للاختين لكل واحدة اربعة ولا شيء للزوج والام

شبكة الألوكة www.alukah.net

وترجع بالاختصار الى ثلثها ثمانية لاتفاق الانصبا بالثلث وهذه صورتها

وحال موتهم

فالمفقود في ثلاث حالات وهي حال حياتهما وحال حياة واحد وموت الاخر وحال مماتهما وللثلاثة اربعة احوال وان كانوا اربعة فلهم خمسة احوال وعلى هذا نص عليه العلامة الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى وغيره والله اعلم

التنبيه الاول

اذا قدم المفقود اخذ نصيبه وكل ما وقف لانه المستحق له والباقي ان كان

لهم

فللمستحقة من الورثة وان لم تعلم حياته بعد ومه او غير حين موت مورثه ولم يعلم موته ايضا حين ذاك ففي المسئلة وجهان المذهب منهما انه ان لم يعلم موت المفقود حين موت مورثه فحكم ما وقف له كبقية ماله فيورث عنه ويقضى منه دينه في مدة تربصه لانه لا يحكم بموته الا عند انقضاء اقصى مدة تربص صححه في الانصاف والمحرر والنظم وقطع به في الكافي والوجيز وشرح ابن منجا والمنتهى والوجه الثاني ان الموقوف لاجل المفقود يرد الى الورثة للوجود بن حال موت قريبهم لاحتمال الحكم بموت المفقود وبه قال الحنفية والشافعية وهو وجه عندنا ايضا وبه قطع في المغني وقدمه في الرعايتين وجزم به في الاقناع وان انفصل حيا استحق نصيبه الموقوف لاحتمال موت المفقود قبل قريبه وقياسا على الحمل لانه ان انفصل حيا استحق نصيبه الموقوف له وان انفصل ميتا اخذت الورثة ما كان موقوفا له والله اعلم

التنبيه الثاني

يجوز لبالغ في الورثة ان يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود فيقتسمونه على حسب ما يتفقون عليه لان الحق لا يعدوهم كزوج واخوين لام واخت شقيقة حاضرين واخ شقيق

منفقود مسئلة الحياة تصح من ثمانية عشر للزوج النصف تسعة وللاخوين من الام الثلث ستة وللشقيقة اثنان والشقيقة واحد ومسئلة الموت اصلها ستة وتعول الى ثمانية

للزوج منها ثلاثة وللاخوين من الام اثنان ثلاثة والجامعة اثنان وسبعون للموافقة بالنصف والاخر في حق الزوج والاخوين من الام ثمانية عشر وكسر الشقيقة اربعة ويوقف

فيعطى الزوج سبعة وعشرين والاخوين من الام ثمانية عشر وكسر الشقيقة اربعة ويوقف

ثلاثة وعشرين للمفقود منها بتقدير حياته لان له مثلي ما للشقيقة ويبقى خمسة عشر

زائدة عن نصيب المفقود دائرة بين الورثة لا حق للمفقود فيها فلهم ان يصطلحوا عليها

لانها لا تخرج عنهم ولهم ايضا ان يصطلحوا على اكل الموقوف اذا لم يكن للمفقود فيه حق على كل التقديرين

كابنين واخ حاضرين واخ مفقود فان كان الاخ حيا فالمسئلة من ستة للام السدس واحد والباقي

للاب وان كان الاخ ميتا فالمسئلة من ثلاثة للام الثلث والباقي للاب فيقدر في حق الام حياته

وفي حق الاب موته والجامعة ستة للام منها واحد وللاب اربعة ويوقف سهم بين

الام والاب

هـ الام والاب ولا شيء للمفقود فيه فللام والاب ان يصطلحا على السهم الموقوف وجميع ما تقدم تعـ
ان كان للمفقود وارثا واما ان كان صورثا انتظر به تسعين سنة منذ ولد عند الامام احمد رحمه الله
ان كان الغالب على سفر السلامة كتجارة لان التاجر قد يشتغل بتجارته عن العود الى اهله او
اسر فان الاسير غير متمكن من المجيء الى اهله او سياحة فان السايح قد يختار المقام ببعض
البلدان النائية عن بلده فان الذي يغلب على الظن في هذه الاحوال ونحوها سلامته وفي ذلك
عن الامام احمد رحمه الله تعـ روايتان احدهما انه ينتظر به حتى يتيقن موته او يمضي عليه مدة لا يعيش
لمثلها وذلك مردود الى اجتهاد الحكم والرواية الثانية وهي القوية المفتى بها ينتظر به تمام تسعين سنة
منذ ولد قال في الانصاف نص عليه وصححه في المذهب وغيره قال ابن منجا في شرحه هذا
المذهب وقاله في الهداية وغيرها هذا اشهر الروايتين وجزم به في الخلاصة والوجيز وقدمه
في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفايق انتهى وان فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم
في تقدير مدة انتظاره وان كان غالبه الهلاك كما اذا كان في سفينة فانكسرت وغرق قوم ونجا قوم
او فقد بمفازة مهلكة او بين الصفين حال التحام القتال او فقد من بين اهله ممن خرج الى الصلوة
او الى حاجة قريبة فلم يعد فينتظر به اربع سنين على الاصح منذ فقد لانها مدة يتكرر فيها تردد
المسافرين والتجار فانقطاع خبره عن اهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب فيها ظن الهلاك اذ لو كان
باقيا لم ينقطع خبره الى هذه المدة فلذلك حكم بموته في الظاهر فيجعل ماله لورثته قال في شرح منتهى
الارادات وكون الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على اعتداد امراته بعد تربصها هذه المدة وحلها
للازواج بعد ذلك واذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للابضاع ففي المال اولى انتهى وهذا التربص
المذكور يقسم المال على الحاضرين من ورثة المفقود ولا يرثه الا الاحياء منهم وقت قسم ماله وهو عند تمام المدة
من التسعين او الاربع لان هذا الوقت بمنزلة وقت موته ولا يرث المفقود من مات من ورثته قبل ذلك
الوقت الذي يقسم ماله فيه لانه بمنزلة من مات في حياته لانها الاصل وان قدم المفقود بعد قسم ماله
اخذ ما وجد فيه بعينه لانه قد تبين عدم انتقال ملكه عنه ورجع على من اخذ الباقي بعد الموجود بمثل
مثلي وقيمة متقوم لتعذر رده بعينه والصحيح عند المالكية تمام سبعين سنة والمعتبر عند الشافعية
انه لا تقسم تركة المفقود بل توقف الى ثبوت موته ببينة او الى ان يحكم قاض بموته اجتهادا عند
مضي مدة لا يبقى مثله فيها غالبا لان الاجتهاد يفيد غلبة الظن كالبينة لافادة الاغلبية الظن
واذا ثبت موته بالبينة او بحكم الحاكم بعد المدة المعتبرة قسم ماله على من كان وارثا للمفقود عند الحاكم
دون من مات قبله ولو بلحظة او مات مع الحكم او كان موجودا وقد قام به مانع كرق ونحوه هذا
ان اطلق الحكم فان اسنده الى ما قبله لكونه للمدة زايدة على ما يغلب على الظن انه لا يعيش فانه يرثه
من كان موجودا في ذلك الوقت وان كان موته سابقا على الحكم وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله
ثلاث روايات مايتا سنة او ماية وعشرون والشهر انها تسعون سنة وقال العلامة الزيلعي
رحمه الله تعـ في شرح الكنز والمختار انه يفوض الى راي الامام انتهى وفيما قيل من المدة ممن ولادته

فصل واما الخنثى وهو ما خوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر او من قولهم خنث الطعام
اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه وهو من له فرجا ذكر وانثى او له ثقب فقط

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمقصود ارث المشكل وارث من معه فالمشكل لا يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا
ولا زوجة لانه لا تصح مناكحته ما دام مشكلا وهو منحصر في اربع جهات من جهات الورثة
وهما البنوة والاخوة والعمومة والولاء وكذا الاولى بواحدة منها واعلم ان الائمة رحمهم الله تعالى
اختلفوا في ارثه وارث من معه فعند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى يعامل الخنثى
وحده باظهر حالتيه حتى لو كان يرث باحد التقديرين ولا يرث بالاخر لا يعطى شيئا ويقسم
المال او الباقي على باقي الورثة ولا يوقف شيء لان سبب استحقاقهم ثابت فلا ينقصون ولا
يحجبون باشكال حال الخنثى ويعطى اقل النصيبين ان ورث بالذكورة او الانوثة متفاضلا
كولد اب خنثى مع شقيقة وعم فعند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى للشقيقة النصف وللخنثى
السدس تكملة الثلثين والباقي للعم وان لم يكن فيها عاصب فللشقيقة ثلاثة ارباع المال فرضا
ورد او للخنثى الربع فرضا ورد في الصورتين للخنثى نصيب انثى لانه المتيقن واذا اجتمع زوج
وام وولدا ابن خنثى فاعط للزوج النصف وللام اثنان وللخنثى واحد نصيب ذكر ولو جعلت
ام وولدا اب من ستة ومنها تصح للزوج ثلاثة وللام اثنان وثلاثة للخنثى ومعلوم ان الواحد
لان المسئلة من ستة ومنها تصح للزوج ثلاثة فيها وللام اثنان وثلاثة للخنثى ومعلوم ان الواحد
للخنثى نصيب انثى لعالة المسئلة الى ثمانية فللخنثى نصيب ذكر لانه المتيقن وعند الامام الشافعي رحمه الله تعالى
من الستة اقل من الثلاثة من الثمانية فللخنثى نصيب ذكر لانه المتيقن وعند الامام الشافعي رحمه الله تعالى
تقسم التركة بينا الورثة والخنثى على تقدير الاقل فكل من الورثة والخنثى ان ورث بتقدير الذكورة والانوثة
متفاضلا كابن خنثى مع ابن واضح فالاقل نصيب الانثى للخنثى والواضح كون الخنثى ذكرا فيعطى الخنثى
الثلث والواضح النصف ويوقف السدس وكزوج وام وخنثى شقيق فالاظهر في حق الخنثى ذكورته وفي حق
الزوج والام انوثته فيعطى للمتيقن الذي لا شك فيه وهو الاقل فيما سبق والعدم ان ورث باحدها
فقط كولد عم خنثى مع معتق فلا شيء له بتقدير الانوثة ولا يعطى المعتق شيئا لاحتمال ذكورته فيسقط باستغراق الفروض
وام وولدي ام وخنثى لاب فلا يعطى شيئا في الحال لاحتمال ذكورته فيسقط باستغراق الفروض
والاظهر في حق الزوج والام وولديها انوثته لعوطها اذ ذاك لتسعة واذا عاملت الخنثى ومن معه بالاظهر
فيوقف للشكوك فيه الى الاتضاح او الصلح بتساو او تفاضل ولا بد من جريان التواهب ويغتفر
للضرورة هنا وهذا كله اذا ورث بتقدير الانوثة والذكورة متفاضلا او باحدها فقط
كما تقدم فان ورث بهما متساويا كولد ام او معتق فالامر واضح وكابوين وبنت وولد ابن خنثى فللاب
السدس وللام السدس وللبنت النصف وللخنثى واحد من ستة فان كان ذكرا اخذه بالتعصيب وان كان
انثى اخذته بالفرض تكملة الثلثين فالخنثى ومن معه لا يختلف ميراثهم بذكورته ولا بانوثته بالاجماع
ففي هذا المثال ومشبهه يعطى كل نصيبه من غير توقف وعند المالكية له نصف نصيبي ذكر وانثى ان ورث
بهما متفاضلا وذلك بان يكون الخنثى مثلا ولدا او ولد ابن او اخوة لغير ام وان ورث باحدهما
فقط كولد اب خنثى مع عم فبتقدير ذكورته يرث المال كله وبتقدير انوثته لا يرث شيئا مع العم وكولد اب
خنثى مع زوج واخت شقيقة فبتقدير انوثته يرث سبع المال وبتقدير ذكورته لا يرث شيئا مع
الزوج والشقيقة فيعطى نصف الذي كان له بذلك التقدير وهو في المثال الاول نصف المال وفي الثاني

نصف سبع

ام وولدا اب

نصف سبعه وان ورث بهما متساويا فالامر واضح وفرق الامام احمد رحمه الله تعالى واصحابه رحمهم الله تعالى فقالوا ان رجي كشف اشكال حال الخنثى لكونه صغيرا اعطي الهو ومن معه اليقين من التركة وهو ما برئت به بكل تقدير ومن يسقط به في احدى الحالتين لم يعط شيئا ويوقف الباقي حتى يبلغ فتظهر فيه علامات الرجال او علامات النساء فان مات او عدمت العلامات بعد بلوغه فان ورث لكونه ذكرا كولد الصلب او عمه فله نصف ميراث ذكر فقط وان ورث كابن وزوج وبنت وولد ابن خنثى فله نصف ميراث انثى فقط وان ورث بهما متساويا كولد ام خنثى واخ شقيق فالامر واضح وان ورث بهما متفاضلا كولد خنثى مع ابن واضح وكزوج وام وخنثى شقيق فله نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى فالامام احمد رحمه الله كالامام الشافعي رحمه الله ان رجي اتضاحه وكالمالكيه ان لم يرج اتضاحه فحكم قسمة التركة حينئذ كحكمها في مذهب المالكيه وتقدم وحما خالف الامام احمد الامام الشافعي رحمهما الله اذا ورث الخنثى بحالة دون اخرى وكان يرجا اتضاحه فان ايسوا من الاتضاح فالامام احمد يورث الخنثى نصف الحالة التي يرث فيها والامام الشافعي يمنع الارث بالكليه عن الخنثى الذي يرث باحد التقديرين ويوقف نصيبه المشكوك فيه الى البيان او الصلح كما مر امثلة توضح ما تقدم اذا مات شخص عن ولد اخ شقيق او لاب احدهما ذكر والاخر خنثى مشكل فعند الحنابلة والمالكيه للخنثى ربع المال لان له نصف المال لو كان ذكرا فله نصف النصف بكونه خنثى والثلاثة الارباع الباقية لاخيه الذكر وعند الشافعية يعطى الذكر النصف ولا يعطى الخنثى شيئا بل يوقف النصف الاخر الى البيان او الصلح وعند الحنفيه المال كله لابن الاخ ولا شيء للخنثى ولو مات عن ولد اخ خنثى لم يرج اتضاحه وعم فعند الحنابله والمالكيه للخنثى النصف والعم النصف وعند الحنفيه المال كله للعم ولا شيء للخنثى وعند الشافعيه يوقف المال كله الى البيان او الصلح ولو مات عن ولد خنثى وزوج واخت شقيقه فعند الحنابله ان رجي اتضاحه وعند الشافعيه مطلقا يعطى كل من الزوج والشقيقه ثلاثة اسباع المال ويوقف السبع الى الاتضاح فان ظهر انثى فالسبع لها وان ظهر ذكرا فلا شيء له والسبع للزوج والاخت وان ايسوا من اتضاحه فعند الحنابله يعطى الخنثى نصف السبع الموقوف والنصف الاخر للزوج والاخت فيكون لكل من الزوج والاخت ثلاثة اسباع المال وربع سبعه وعند الشافعيه

بهامش انتهى

واضح

يوقف كل السهم الى الصلح واما الوضاح فقد ايسوا منه وعند المالكيه مطلقا وعند الحنابله
ان لم يرج تضاحه فصح مسئلتهم من ثمانية وعشرين لكل من الزوج والاخت ثلاثة
عشر والخنثى اثنان والزوج النصف والاخت النصف ولا شيء للخنثى ولو مات وعند الحنفيه
تخص عن ولدي عم احدهما خنثى والثاني ذكر فعند الحنابله ما دام يرجى اتضاحه
وعند الشافعيه مطلقا يعطى لهم النصف ويوقف النصف فان ظهر ذكرا فهو
له وان ظهر انثى رد على الذكر ولا شيء للخنثى وان ايسوا من اتضاحه فعند
الحنابله يعطى الخنثى نصف السهم الموقوف ونصفه لابن العم فيكون مع الذكر
لاثنتا عشر اربباع المال والخنثى ربعه وعند الشافعيه يوقف النصف الى ان يصطلحا
وعند المالكيه مطلقا وعند الحنابله ان لم يرج اتضاحه مسئلتهم من اربعة
لابن العم لاثنتان والخنثى واحد وعند الحنفيه المال كله للذكر ولا شيء للخنثى

فائدتان الاولى على ما تقدم ان للخنثى خمسة احوال الاول ان يرث بتقدير
الذكورة والانوثة على السواء كاخوين لام واخت شقيقه وولد ابن خنثى
الثاني ان يرث بتقدير الذكورة اكثر كبنت وولد ابن خنثى الثالث عكس الثاني
كزوجة وام وولد ابن خنثى الرابع ان يرث بتقدير الذكورة فقط كولد
كزوجة وام وولد ابن خنثى الخامس عكس الرابع كزوج وابوين وبنت وولد ابن خنثى والله اعلم

معتق خنثى الخامس عكس الرابع كزوج وابوين وبنت وولد ابن خنثى والله اعلم

الفائدة الثانية قيل اول من حكم بميراث الخنثى عامر العدواني وكان حاكما
في الجاهلية واسم عليه الحكم في الاسلام قال في النهاية وكان عامر حكم العرب فاتوه في ميراث
خنثى فاقاموا عنده اربعين يوما وهو يلح كل يوم وكان له امة يقال لها خصيلة فقالت
له ان مقام هؤلاء عندك قد اسرع في غنمك قال ويحك لم يشكل علي حكومة قط غير هذه قالت
اتبع الحكم المبال قال فرجتيها يا خصيلة فصارت مثلا قال الازهري رحمه الله تعالى وفي ذلك عبرة
ومزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفاتيه فان هذا مشرك تقف في حله حادثة اربعة ايام

ولا قوة الا بالله وطريق العمل ان ورث الخنثى بالذكورة او الانوثة منفردا فلا هو ان تعمل المسئلة على انه
ذكر ثم تعمل المسئلة ايضا على انه انثى قال في الاقناع وشرحه ويسمى هذا المذهب مذهب المتوسطين
وهو اختيار الاصحاب وفقه الاحوال لا تكون عند الحنفية ثم اضرب احداهما في الاخرى ان تباينتا ووفقها
في الاخرى ان توافقتا واجتز باحداهما ان تماثلتا وباكبرهما ان تداخلتا فمثال التباين ابن وبنت
وولد خنثى مسئلة الذكورة من خمسة ومسئلة الانوثة من اربعة فاضرب احداهما في الاخرى تكن
الجامعة عشرين ومثال الموافقة زوج وام وولد ابن خنثى مسئلة الذكورة من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان

ولد الاب

بلغ تصحيحا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ولد الاب الباقي ومسئلة الاخوة من ثمانية بالعول للزوج ثلاثة وللام اثنان ولولد الاب ثلاثة وبين
المسئلتين موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في الاخرى تكن الجامعة اربعة وعشرين ومثال
التماثل زوجة وولد خنثى وعم مسئلة الذكورة من ثمانية للزوجة واحد والباقي للولد ولا شيء للعم ومسئلة
الاخوة من ثمانية ايضا للزوجة واحد وللولد اربعة وللعم الباقي فالثمانية هي الجامعة ومثال البدل ام
وبنت وولد خنثى وعم مسئلة الذكورة اصلها ستة وتصح من ثمانية عشر للام ثلاثة وللبنت خمسة وللولد
الخنثى عشرة ومسئلة الاخوة من ستة وتصح ايضا من ثمانية عشر للام واحد وللبنت اثنان وللمولد الخنثى اثنان وللعم واحد
فالثمانية عشر هي الجامعة هذا اذا كان الخنثى واحدا فان له حالتين لانه اما ذكر او انثى وللاثنين اربع
حالات لانهما اما ذكران او انثيان او الاكبر ذكر والاصغر انثى او بالعكس وهكذا ان كثروا فاضعف
حالات الخنثى بقدر زيادة الخناثى فللثلاثة ثمانية احوال فان تعددوا فانظر بهذه مسائل احتمال
احوالهم بالنسب الاربع واقل عدد ينقسم على تلك المسائل قسمة صحيحة هو الجامعة ولا تحتاج الى عمل غير
هذا عند الشافعية مطلقا وعندنا ان رجي اتضاحه فلذلك وان لم يرج اتضاحه بان مات او بلغ
بلا امارة فياخذ نصف ارثه بالذكورة ونصف ارثه بالانوثة ان ورث بهما مثلا
كزوج واخت لام وولد ابوين خنثى فعند الحنفية المسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللاخت من الام
السدس واحد والباقي للخنثى وعند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى مسئلة الذكورة من ستة ومسئلة
الانوثة من سبعة بالعول والجامعة لهما اثنان واربعون للمباينة فعند الشافعية مطلقا والحنابلة
ان رجي اتضاحه منها تصح والا فمن ستة وثمانين للزوج ثلاثة من السبعة في ستة بثمانية عشر واضرب للاخت من الام واحد من السبعة في ستة باضرب
فاضرب للزوج ثلاثة من السبعة في ستة بثمانية عشر والموقوف اربعة فان ظهر ولد الابوين انثى فهي له وان ظهر
للخنثى اثنين من الستة في سبعة باربعة عشر والموقوف اربعة فان ظهر ولد الابوين انثى فهي له وان ظهر
ذكرا فللزوج ثلاثة وللاخت واحد وعند المالكية مطلقا والحنابلة ان لم يرج اتضاحه تضرب الجامعة
فلزوج ثلاثة وللاخت واحد وعم فبالاتفاق للخنثى بتقدير الذكورة ثمانية وعشرون وله
في حالتي الخنثى فتصح المسئلة من اربعة وثمانين للخنثى بتقدير الذكورة ثمانية وعشرون وله
بتقدير الانوثة ستة وثلاثون ومجموع الحصتين اربعة وستون فله نصفها اثنان وثلاثون وللزوج بتقدير
ذكورة الخنثى اثنان واربعون وله بتقدير انوثته ستة وثلاثون ومجموع ذلك ثمانية وسبعون نصفها
تسعة وثلاثون فهي له وللاخت من الام بتقدير ذكورته اربعة عشر وبتقدير انوثته اثنا عشر ومجموعها
ستة وعشرون فلها نصفها ثلاثة عشر وان ورث الخنثى في حالة دون حالة كبنتين وولد ابن
خنثى لم يرج اتضاحه وعم فبالاتفاق للبنتين الثلثان واما الثلث الباقي فعند الحنابلة والمالكية
للخنثى نصفه وللعم نصفه وعند الحنفية الباقي كله للعم ولا شيء للخنثى وعند الشافعية يوقف كل الباقي
حتى يصطلحا عليه وان زادت الخناثى فاضرب الجامعة في عدد احوالهم وتقدم ان للخنثى حالتين
وللاثنين اربع حالات وللثلاثة ثمان حالات واقسم الخارج على مسائل الاحوال فما خرج بالقسمة
كل مسئلة منها جزء سهمها فاضربه في سهام كل وارث فيها فما اذا ضربت الجامعة في عدد حالي الخنثى
او احوال الخناثى ثم قسمت الحاصل على كل حالة فاجمع ما حصل لكل شخص واعطه من ذلك بنسبة الواحد

لحالتي الخنثى او حالات الخناثى مثاله في الاثنين ويقاس عليه غيره خنثيان شقيقان واخ لاب
لهما اربعة احوال حال ذكورة واصلها اثنان وحال انوثة واصلها ثلاثة وحال ذكر وانثى
وحال انثى وذكر اصل كل منهما ثلاثة ايضا فاكتف بثلاثة للتماثل واضربها في الاثنين تبلغ ستة
وهي الجامعة ثم اضرب الستة في عدد الاحوال الاربعة تبلغ اربعة وعشرين ثم اقسمها على الاربع
مسائل يخرج جزء سهم الاولى اثنا عشر وجزء سهم كل من الثانية والثالثة والرابعة ثمانية
ثم اضرب لكل خنثى من الاولى واحدا في اثني عشر باثني عشر ومن الثانية واحدا في ثمانية
بثمانية ومن الثالثة اثنين بتقديره هو الذكر في ثمانية بستة عشر ومن الرابعة واحدا بتقديره
هو الانثى في ثمانية بثمانية يجتمع له اربعة واربعون فله ربعها احد عشر وهو نسبة الواحد
للاحوال واضرب للاخ من الاب واحدا من مسئلة الانوثة فقط في ثمانية بثمانية فله ربعها اثنان
وربعها هو نسبة الواحد للاحوال ايضا ولم يرد له غير ذلك هذا مذهب المالكية مطلقا والحنابلة ان لم يرجح
انضاجهما وعند الشافعية لاحتياج الى ضرب عدد الاحوال في الجامعة بل تصح من الستة وكذلك عند
الحنابلة ان رجح انضاجهما فحينئذ يعطى كل خنثى الثلث سهمين ولا يعطى الاخ من الاب شيئا وفي قف
سهمان كما تقدم ولا يخفى عند ظهور الحال عند الحنفية للخنثيين الثلثان والباقي للاخ من الاب وهذه صفة الاصل

٢٤	٦	٣	٣	٣	٣	٢	
١١	٢	١	قه	٢	قه	١	ذكورة الجمع ق
١١	٢	٢	قه	١	قه	١	ق
٢		ذكورة الكبير		ضرب الصفة في ذكورة	ضرب الجمع في الانوثة		حب

وهذا طريق اخصر من الاول وهو ان تقسم كل الجامعة الاولى على قول المالكية والحنابلة ان
لم يرجح انضاجهما زال الاشكال على المسائل واحدة بعد واحدة وخارج القسمة هو جزء سهم الجامعة
التي قسمت الجامعة الاولى عليها فاضرب فيه نصيب كل من بها مثاله لو مات امرأة وتركت زوجا واما
وابنا ولد خنثى مشكل فاصل المسئلة على كل التقديرين اثنا عشر وتصح مسئلة الذكورة من اربعة
وعشرين والانوثة من ستة وثلاثين والجامعة طلها اثنان وسبعون لا توافقهما بنصف السدس
ثم اضرب الجامعة في الحالين تكن مائة واربعة واربعين ومنها تصح فاقسم الجامعة الاولى على مسئلة
الذكورة يخرج جزء سهمها ثلاثة ثم اقسمها على مسئلة الانوثة يخرج جزء سهمها اثنان فاضرب
سهم كل وارث في الثلاثة ثم في الاثنين والجمع الحاصل له فللزوج من مسئلة الذكورة ستة في ثلاثة بثمانية
عشر وله من مسئلة الانوثة تسعة في اثنين بثمانية عشر ايضا وللام من مسئلة الذكورة اربعة في ثلاثة
باثني عشر وله من مسئلة الانوثة ستة في اثنين باثني عشر ايضا وللابن من مسئلة الذكورة سبعة
في ثلاثة باحد وعشرين وله من مسئلة الانوثة اربعة عشر في اثنين بثمانية وعشرين وللخنثى من مسئلة الذكورة
سبعة في ثلاثة باحد وعشرين وله من مسئلة الانوثة سبعة في اثنين باربعة عشر فاجمع للزوج ثمانية عشر الحاصلة سبعة

وللام كذلك من الذكورة والانوثة

يكن له سنة وثلاثون واجمع للام التي عشر الى اثني عشر يكن لها اربعة وعشرون واجمع للابن واحدا وعشرين الى ثمانية وعشرين يكن له تسعة واربعون واجمع للخنثى واحدا وعشرين الى اربعة عشر يكن له خمسة وثلاثون والله اعلم **فصل في ارث الحمل وارث من معه** والحمل بفتح الحاء فالمراد به حمل يرث او يحجب بكل تقدير او يرث او يحجب ببعض التقادير اذا انفصل حيا فاذا مات انسان عن حمل يرث او يحجب ومع الحمل من يرث ايضا ورضي بان يوقف الامر الى الوضع فهو اولى خروجا من الخلاف ولتكون القسمة مرة واحدة وان طلب بقية الورثة او بعضهم القسمة لم يجبر واعلى الصبر ولم يعطوا كل الميراث ووقف للحمل الاكثر من ارث ذكرين او انثيين لان ولادة التوءمين كثيرة معتادة وما زاد عليهما نادر فلا يبنى الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة والقاعدة في ذلك انه متى تزادت الفروض على الثلث فميراث الاناث اكثر لانه يفرض لهن الثلثان ويدخل النقص على الكل بالحاصة وان نقصت عنه كان ميراث الذكرين اكثر وان استووا كابوين وحمل فقط استوى ميراث الذكرين والانثيين وغير الحمل يعطى الاقل والبقية فيعامل كل من يرث مع الحمل بكل تقدير ان اختلف نصيبه باختلاف من تقدير عدم الحمل ووجوده وذكورته وانوثته وانفراده وتعدده لانه المتيقن ويوقف المشكوك فيه الى ظهور الحمل بالوضع لاحتمال انه اذا اخذ غير الاقل يتلفه ثم يظهر ما يقتضي الرجوع عليه ببعض ما يأخذه فلا يوجد معه شيء فيفوت على مستحقه وسنأتي امثلته ان شاء الله تعالى وكيفية حسابها عن قريب ان شاء الله تعالى وان كان نصيب من يرث مع الحمل لا يختلف باختلاف التقادير دفع اليه نصيبه كاملا في الحال كما لو خلف زوجة ابيه حاملا واحالام فان هذا الارث فرضه السدس على كل تقدير لان اولاد الاب لا يحجبون ولا يحجبون ولد الام لا حرمانا ولا نقصانا فيدفع لولد الام السدس ويوقف الباقي الى ظهور الحمل ثم لا يخفى الحكم وان كان من يرث مع الحمل لا يرث في بعض التقادير ويرث في بعضها فلا يعطى شيئا لاحتمال ان يظهر ذلك التقدير الذي لا يرث فيه كما لو خلف زوجة حاملا واخا مطلقا فانه يدفع للزوجة الثمن لاحتمال انفصال الحمل حيا ويوقف الباقي ولا يعطى الاخ شيئا في الحال لانه ان كان لام فالحمل يحجبه اذا انفصل حيا بكل تقدير وان كان شقيقا او لاب حجبه الحمل بتقدير ذكورته ولا يحجبه بتقدير انوثته فاذا انفصل حيا ذكرا واحدا او متعددا فالموقوف له كله ولا شيء للاخ شقيقا كان او لاب وان كان انثى او اناثا فلها النصف او طفن الثلثان والباقي بعد احداهما وبعد الثمن للاخ العاصب ويرد ان لم يكن الاخ عاصبا ولا شيء للاخ من الام وهذا الذي ذكر مذهب الامام احمد رحمه الله وعند الحنفية في الموقوف للحمل قولان احدهما وهو المفتى به يوقف حظ واحد ذكرا كان او انثى بيقين ايهما اكثر ويوخذ الكفيل من الورثة للزائد والقول الثاني يوقف للحمل نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية التركة اقل الانصبا والامام مالك رحمه الله تعالى يوقف كل المال فلم يعط احدا منه شيئا وان كان نصيبه لا يختلف باختلاف التقادير لتكون القسمة واحدة ولو طلب الورثة

اذا انفصل حيا صح

او بعضهم القسمة قال العلامة الدردير رحمه الله تعالى والمشهور من مذهب المالكية ان جميع التركة
توقف الى وضع الحمل والامام الشافعي رحمه الله تعالى يقدر للحمل عددا ايضا باقي الورثة ثم يعاملهم
بالاضر من تقدير ي ذكورية وانوثية ويعامل شريك الحمل ايضا بالاضر من تقادير عدم الحمل
ووجوده وافراده وتعدده فمن كان لا يرث ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئا وان كان نصيبه
لا يختلف دفع اليه الاقل ان كان مقدرا وان كان غير مقدر فلا يعطى شيئا ويوقف المال
ان لم يرث غير الحمل ولو ببعض التقادير او ورث معه غيره وكان نصيبه غير مقدر او الباقي
ان ورث غيره معه وكان نصيبه مقدرا الى الوضع او بيان الحال والمعتمد من مذهب
الشافعي رحمه الله تعالى انه لا يضبط العدد للحمل فلا يعطى شريك الحمل في نسبة شيئا الى الوضع
لان ارثه غير مقدر يختلف بقلة الحمل وكثرته كما يختلف بذكورته وانوثته وانما قال الشافعية
لا يضبط لعدد الحمل لانه قد حكي عن الشافعي رحمه الله تعالى قال رايت في بعض البوادي شخاذ هيئة
فجئت لاستفيد منه فاذا بخيمة كبيرة فلما جاؤا قبلوا راسه ثم دخلوا الخباء ثم خمة
شبان فعلوا كذلك ثم خمة مختطين ثم خمة احداث فسالته عنهم فقال كلهم اولادي
وكل خمة منهم في بطن واحد فيجيئون كل يوم فيسلمون علي ويزورونها وخمة
اخر في المهد ويقال ان امراة ولدت اثني عشر في بطن فرفع امرها الى السلطان فظلمها واولادها ثم ردهم عليها الا واحدا فلم تعلم له حتى خرجت من القصر فعلمت به فصاحت
صيحة ارتج منها حيطان القصر فقيل لها ليس لك في هؤلاء الاحد عشر كفاية فقالت
ما صحت ولكن صاحت الوحشا التي ربوا فيها وقال الماوردي رحمه الله تعالى اخبرني رجل ورد
عجائب اليمن وكان من اهل الفضل والدين ان امراة باليمن وضعت حملا كالكرش فظن ان الاولاد
فالقوه في الطريق فلما طلعت عليه الشمس تحمى وتحركه فشق فخرج منه سبعة اولاد ذكور اعاشوا
جميعا وكانوا خلقا سويا الا انهم كانوا في اعضائهم قصر فصار عني رجل منهم فصر عني فكنت
اعير باليمن بانه صرعه سبع رجل قال العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى في شرح الفصول
بلغنا في سني تسيف وثلاثين وثمان مائة ان امراة بارض الطبالة من القاهرة وضعت كيسا فيه
سبعة عشر ولدا وماتوا جميعهم وحكى القاضي حسين رحمه الله تعالى ان واحدا من السلاطين ببغداد
كانت له امراة تلد اثنين فحملت مرة فقال لها ان ولدت انثى لاقتلنك فقرعت وتضرعت
الى الله تعالى فولدت اربعين ذكرا كل واحد منهم مثل الاصبع فكبروا وركبوا فرسانا مع ابيهم في سوق
بغداد **تنبيه** لو يرث الحمل ولم يورث عنه الا بشرطين احدهما ان يعلم انه كان موجودا في
بطن امه عند موته ولو كان موجودا في البطن نطفة كما اذا اتت به حيا لاقل
من ستة اشهر فانما كانت اولادا اقل مدة الحمل ستة اشهر بالاجماع فحياته دليل على
انه كان موجودا قبل الموت وان اتت به لاكثر من ستة اشهر من موت مورثه ودون اربع
سنين وليست فراشا لزوج او سيد فان الظاهر وجوده عند موت مورثه والاصل

عدم

علم حدوثه فيرث ايضا وان كانت فراشا فالظاهر حدوثه بعده فلا يرث لان الاصل
سبب ظاهر في حدوثه وان اتت به لاكثر من اربع سنين فهو محقق الحدوث لان
الاربع السنين هي اكثر مدة الحمل عندنا وعند الشافعية وعلى احد القولين عند المالكية
والقول الثاني عندهم اكثر مدة الحمل خمس سنين وعند الحنفية اكثر مدة الحمل سنتان قال في منتهى
الارادات ومن خلف اما من زوجة من غير ابيه وورثته لا تحب ولدها لم توطأ حتى
تستبرئ ليعلم احامل ام لا انتهى وظاهره ان الاستبراء واجب كما نبه عليه بعض العلماء
المحققين ويعايا بها فيقال امرأة من زوجة بنطاح صحيح وهي غير مظاهر منها ولا مالك لاحدها
ومع ذلك يحرم عليه وطوها ولعل المراد بالاستبراء هنا مضي مدة يتبين فيها كونها حاملا
ام لا كما يدل عليه قول المصنف اي مصنف المنتهى ليعلم احامل ام لا **الشرط الثاني**
ان ينفصل كله حيا حياة مستقرة فلو مات بعد انفصاله حيا حياة مستقرة فتضبه
لورثته ويعلم استقرار حياته عندنا وعند الشافعية اذا استهل صارخا او
عطس او تثاءب او مص الثدي او تنفس وطال زمن التنفس او وجد منه ما
يدل على حياته كحركة طويلة ونحوها فلو لم تكن مستقرة كالحركة اليسيرة والا
فلا وكالتنفس اليسير لم يرث لانه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها لحركة
المذبوح او كما يقع للانتشار من ضيق او استواء الملتوي ولذا ان ظهر اكثره فاستهل
ثم انفصل ميتا فانه لا يرث وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله وصاحباه ابو يوسف
ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى كل ذلك بمنزلة الاستهلال قال في شرح السراجية وطريق
معرفة حياة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحياة كصوت او عطاسه
او بكاء او ضحك او تحرك عضو انتهى فاذا وجد لم ذلك شيء بعد تمام انفصاله
او بعد انفصال اكثره ومات قبل تمام انفصاله ورث فالحنفية لا تشترط تمام
انفصاله حيا قال في شرح السراجية وان خرج اكثره ثم مات يرث لان الاكثر
له حكم الكل فكانه خرج كله حيا انتهى وعند المالكية اذا استهل المولود صارخا
ورث وان لم يستهل صارخا لم يرث فلو مات انسان عن امته الحامل منه وعن اولاد كيف
كانوا فعندنا يوقف نصيب ابنين لانه اكثر من نصيب البنتين ويقسم الباقي على الاولاد
وعند الحنفية يوقف نصيب ابن واحد ويقسم الباقي على الاولاد ويؤخذ منهم كفيل لاحتمال
ان تضع اكثر وعند المالكية والشافعية لا قسمة الى الوضع وكذا لو مات عن زوجة جدع
حاملا منه ولد اعمى يساوون الحمل في القوة والضعف فانه يوقف عندنا نصيب عمين

بلغ تصحيحا

ويقسم الباقي ويوقف نصيب عم عند الحنفية ويقسم الباقي ويوخذ من الاعمام كفيل وعند
المالكية وان شافعية لا قسمة الى الوضع ولو خلف زوجة حاملا واخا لغير ام فلا قسمة عند
المالكية الى الوضع وتعطى الزوجة الثمن عند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى لانه متيقن
ويوقف الباقي ولا يدفع للاخ منه شيء لاحتمال ذكورة الحمل وبعد الوضع يعمل
بمقتضاه ولو خلف اما حاملا وابا فعندنا وعند الشافعية تعطى الام السدس
والاب الثلثين ويوقف سدس بين الام والاب وعند الحنفية تعطى الام الثلث
والاب الثلثين ويؤخذ من الام كفيل لاحتمال ان تلد عددا وعند المالكية
لا قسم الى الوضع **فائدة** في حساب مسائل الحمل وهو ان تعمل بكل تقدير من تقادير
الحمل مسئلة على حدة ثم تحصل اقل عدد ينقسم على كل مسئلة مما حصل فهو الجامع
للمسائل كلها فاقسمه على كل مسئلة منها يخرج جزء سهمها فاضرب نصيب
كل وارث من كل مسئلة في جزء سهمها يحصل نصيبه منها ثم اعرف نصيب
كل وارث من كل مسئلة فمن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملا ومن يختلف نصيبه
يعطى الاقل لانه المتيقن ومن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئا ومن احكم
ما سبق من حساب التاصيل والتصحيح لم يخف عليه طريق تصحيح مسائل الحمل
ففي نحو زوجة حامل وابوين بتقدير انفصال الحمل ميتا اصلها من اربعة
لانها حينئذ احد الفراوين للزوجة الربع سهم وللام ثلث الباقي سهم و
للاب الباقي سهمان وبتقدير انفصاله حيا اصلها من اربعة وعشرين
للزوجة الثمن ثلاثة ولكل من الابوين السدس اربعة والباقي للحمل المنفصل
ان كان ذكرا او عددا من الذكور او من الذكور والاناث وتصح بحسب عدد
رؤسهم وان كان الحمل بنتا واحدة فلها النصف وللابوين السدسان
وللزوجة الثمن والباقي سهم للاب بالتعصيب وتصح من اصلها وان كان
الحمل عددا من الاناث كبنتين فاكثر فلها او لهن الثلثان وللابوين
السدسان وللزوجة الثمن وتعول الى سبعة وعشرين ولا طريق لتحقق
التصحيح فيها لعدم العلم بعدد الحمل قبل انفصاله لكنها باعتبار التاصيل
لها ثلاث احتمالات اما اربعة فقط او اربعة وعشرون بلا عول او
عائلة الى سبعة وعشرين واقل عدد ينقسم على كل منها اثنان وستة عشر
وهي الجامعة

وهي الجامعة فاقسمها على الاربعة يخرج جزء سهمها اربعة وخمسون فاذا
ضربت نصيب كل وارث فيه حصل لكل من الزوجة والام اربعة وخمسون
وللاب مائة وثمانية واقسمها على الاربعة والعشرين يخرج جزء سهمها تسعة
فاذا ضربت نصيب كل وارث فيه حصل للزوجة سبعة وعشرون ولكل من الابوين
ستة وثلاثون واقسمها على السبعة والعشرين يخرج جزء سهمها ثمانية فاضرب نصيب
كل واحد فيه يحصل للزوجة اربعة وعشرون ولكل من الابوين اثنان وثلاثون
اذا علم هذا فعندنا وعند الشافعية تعطى الزوجة اربعة وعشرين وكل من الابوين
اثنين وثلاثين ويوقف مائة وثمانية وعشرون فان ظهر للحمل عدد امن الاناث
فهو له وان ظهر واحدا ذكرا كان او انثى دفع من الموقوف للزوجة ثلاثة وللام
اربعة وللاب اربعة اذ هي القدر الذي يحصل به التفاوت بين الحظين فان كان
ابنا فله الباقي وهو مائة وسبعة عشر وان كانت بنتا فلها النصف وهو مائة وثمانية
ويفضل تسعة ياخذها الاب بالتعصيب وان ظهر اعدادا فتصحيحها بحسبه
وعند الحنفية بتقدير انفصال الحمل ميتا اصلها من اربعة وبتقدير حيا
اصلها من اربعة وعشرين لتمام مرقبهما واقل عدد ينقسم على كل منهما اربعة وعشرون
لدخول الاربعة فيها وهو الجامعة فتعطى الزوجة الثمن ثلاثة والام السدس
اربعة والاب كذلك ويوقف نصيب ابن واحد وهو الثلاثة عشر الباقية ويوخذ
من الجميع كفيل لاحتمال ان تلد عددا من الاناث وان ولدة بنتا واحدة فلها
النصف اثنا عشر يفضل سهم ياخذه الاب بالتعصيب وان وضعت الحمل ميتا عاد
الموقوف للموجودين عند الجميع وكان الحمل لم يكن وان كان انفصاله ميتا بجناية
على امه توجب الغرة ورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف لاجله فيعود لبقية
الورثة وكانه كالعدم بالنسبة لذلك الموقوف ايضا وتقدم الكلام على ارث الغرة
في شروط الارث ويقاس على ما ذكر غيره وان كان الحمل اكثر مما وقف له كما لو
وقف له نصيب ذكرين فوضعت ثلاثة رجع على من هو في يده بما في ميراثه فرع
من مسايل استهلال الخنثين اذا مات شخص وترك ابنا وزوجة حاملا فوضعت
ابنا وبنتا فاستهل احدهما ولم يعرف للمستهل بعينه ثم وجد امتين فعندنا معشر الحنابلة

يقع بينهما فمن خرجت القرعة عليه جعل المستهل حكما لما لو طلق شخص احدى نسائه
ولم تعلم عينها ثم مات قال العلامة الخيري رحمه الله تعالى ليس في هذا عن السلف نص
وقال بعض الفرضيين من الشافعية تعمل المسئلة على الحالين ويعطى كل وارث اليقين ويوقف
الباقي حتى يصطلحا عليه او تشهد بينة بتعيين المستهل فيعمل بمقتضاها والله اعلم

باب ميراث الغرقى ونحوهم اى ومن عمى موتهم وان عسر علمه

متوارثون من ذكور او اناث او منهما بعشيء كالغرق في الماء او نحو علو
هدم او حرق او موت في معركة قتال او طاعون او في بلاد غربة وغير ذلك فان علم
موت احد المتوارثين بالغرق ونحوه بعد الاخر معينا ولم ينس فالامر واضح ان المتأخر
يرث المتقدم اجماعا وان علم موت المتوارثين معا في آن واحد لم يتوارثا بالاجماع
ايضا الان شرط الارث حيات الوارث بعد موت المورث وان جهل سبق المتوارثين
كما قال ولم يك يعلم عين من سبق منهما او علم اسبقهما ثم نسي او علم موت احدهما
او لا ثم جهل السابق منهما وبهذه الثلاثة الاحوال الاخيرة تمت احوال الغرقى
ونحوهم خمسة احوال فعند الائمة الثلاثة ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى لا توارث
في هذا الباب بين الموتى بغرق ونحوه فكانهم لا قرابة بينهم ولا غيرها مما يقتضي الارث كما قال
فلا توارث بعضهم من بعض لفقد الشرط وهو عدم تحقق حيات الوارث عند موت المورث
وحينئذ فميراث لسواهم فاقض وهذا قول لزيد رضي الله تعالى عنه مثاله اب وابن خلف كل منهما بنتا وثلاثين دينارا
قتلا من البنتين فرضها من ابيها فقط وهو خمسة عشر دينارا مثال اخرى زوجان خلفا موتهما
وخلف كل منهما ابنا واربعين دينارا يختص كل من الابنين بما خلفه مورثه وعند الشافعية
اذا علم موت المتوارثين مرتبا وعينا السابق ثم نسي وقف الامر الى البيان او الصلح لان
التذكر غير مأيوس منه وعند الامام احمد رحمه الله تعالى في الصور الثلاث الاخيرة يرث
كل ميت من صاحبه اذا لم يدع ورثة كل ميت سبق موت الاخر وهو قول عمر وعلي وابن مسعود
وشريح وابراهيم النخعي وابن ابي ليلى رضي الله تعالى عنهم قال الشعبي رحمه الله تعالى وقع
الطاعون في الشام عام عمواس فجعل اهل البيت يموتون عن اخرهم فكتب في ذلك الى
عمر رضي الله عنه فكتب عمر وامرهم ان ورث بعضهم من بعض قال الامام احمد رحمه الله
اذهب الى قول عمر رضي الله تعالى عنه وروي عن اياس المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في قوم وقع عليهم بيت فقال يرث بعضهم بعضا فالامام احمد رحمه الله تعالى ورث كلا منهما
من صاحبه الاخر والتلاد بكسر التاء القديم الذي مات وهو عتاقه وهو ضد الطارف دون التجدد له

قال ابن

ما ورثه من الميت الذي معه ليلا يدخله الدور ويرث حينئذ كل واحد من مال
نفسه وهو باطل والوجه في التوريث من تلاد المال دون طريفه هو ان سبب
استحقاق كل منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حياته
بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موريه وهو مشكوك فيه فلا يثبت
الحرمان بالشك الا في ما ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان توريث
احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه
منه لكن ما ثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها وفي ما عدا ذلك من المال يتمسك فيه
بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث او بالعكس فاذا
مات متوارثان فالكثر بهدم او نحوه وجهل السابق ولم يدع ورثة كل سبق الآخر وارث
قسم تلاد مال احدهما على كل الورثة وطريق الآخر على احياء ورثته فاذا فرض تقدم موت
واحد منهم واقسم ماله الاصلي على جميع من يرثه من الاحياء ومن مات معه فما حصل للاحيا
فلا اشكال فيه وما حصل لكل واحد ممن مات معه فاقسمه على الاحياء من ورثته وجعل ما يخص
كل مسئلته كالغريق وسهامه في تلك المسئلة كنصيب ذلك الغريق واسلك
مسلك تصحيح المسائل وما آل الامر اليه فهو مصحح مسئلة واحد من الموتى وقد
علم به قسمة ماله على جميع ورثته وقسمة ما ورث من الموتى معه على الاحياء من ورثتهم ثم
انتقل الى ميت اخر وافرض انه مات اولا واعمل فيه كعملك في الاول وهلم جرا الى
اخر الموتى فيكون الحكم في اخوين اكبر واصغر ماتا وجهل سبقهما او علم ثم نسي ولم يدع
ورثة واحد سبق الآخر وخلف الاكبر بنتا وستة دنانير والاصغر خلف بنتين
وستة دراهم وطماع ان تعذر موت الاكبر قبل الاصغر فلبنته ثلاثة دنانير وللاخرى
ثلاثة دراهم وعمه ثم تعذر موت الاصغر قبل الاكبر فلبنتيه اربعة دراهم وللاكبر درهمان
لبنته وعمه اذا علم هذا فلبنت الاكبر ثلاثة دنانير ودرهم ولكل واحدة من بنتي
لبنته وعمه دينار ودرهمان ولعمهما دينار ما ورثه الاصغر من الاكبر ودرهم ما ورثه الاكبر
الاصغر دينار ودرهمان ولعمهما دينار ما ورثه الاصغر من الاكبر ودرهم ما ورثه الاكبر
من الاصغر وليس له من تلاد مالهما شيء لانه محجوب بالاخ وعند الائمة الثلاثة
رحمهم الله تعالى لبنت الاكبر ثلاثة دنانير والباقي للعم ولكل واحدة من بنتي الاصغر
درهمان والباقي للعم فالحاصل لعمهما ثلاثة دنانير ودرهمان مثال اخر زيد وعمرو
اخوان لاب ماتا بهدم وهما عتيقان احدهما عتيق بكر والاخر عتيق خالد وجهل السابق
منهما ولم يدع معتق كل منهما سبق الاخر وليس لكل منهما وارث حي غير معتقه وارث
عتيق بكر لخالد وارث عتيق خالد لبكر لان ارث كل واحد لاخيه فورثة معتق اخيه عن عتيقه

لبنتيه صح

واحد

وان وقع خلاف فيمن سبق منهما بالموت ولا بينة او تعارضتا فورث مال كل غريق
لمن اعتقه بعد تداع وتحالف وليس ارثا والفرق بين هذه المسئلة والتي
قبلها ان ورثة كل ميت في التي قبلها تقر بسبق احدهما وجهل الآخر فلذا دعوا
فيها لسبق شخص معين وانكار من ورثة الآخر وهذا كل ورثة تدعي سبق
موت صاحب مورثها وورثة الآخر تنكره فاذا تحالفا سقطت الدعويات
فلم يثبت السبق لواحد منهما لو معلوما ولو مجهولا وكان كما لو علم موتهما معا
كما اذا ماتت امرأة وابنها بهدم او غرق وجهل الحال فقال ابن زوجها مات ابني
ثم ماتت امي فورثته وقال اخوها مات ابنها فورثته منه ثم ماتت فورثناها
ولا بينة لواحد منهما بدعواه او كان لكل واحد منهما بينة وتعارضتا
حلف كل واحد منهما على ابطال دعوى صاحبه وكان مخلف الابن لابيه
وحده ومخلف المرأة لزوجها واخيها نصفين قال العلامة تقي الدين الفتوحي
رحمه الله تعالى وهذه الصورة التي نقل النص فيها ويلحق بها نضائرها وعدم
التوارث هو قول الجمهور من العلماء منهم الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى
واما التوارث فمن مفردات المذهب والله اعلم **تتمة** اذا عين ورثة
كل من الميتين موت احدهما بوقت واتفقوا على تعيينه بان قالوا مات فلان يوم كذا
من شهر كذا عند الزوال وشكوا هل مات الآخر قبله او بعده ورث من شك في وقت موته من لم يشك
الآخر الذي عينوا موته لان الاصل بقاء حياته ولو مات متوارثان عند الزوال او الطلوع
او الغروب في يوم واحد احدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ورث الذي مات بالمغرب
من الذي مات بالمشرق لموته قبله لان الشمس وغيرها تزول وتطلع وتغرب في المشرق قبل
المغرب ويلغز بها فيقال اخوان ماتا معا عند الزوال وورث احدهما الآخر والله اعلم وما انتهى
المصنف رحمه الله تعالى الكلام على ما اراد ايراده قال **هذا** اشارة الى ما تقدم **وفي** ما اورده
في هذه المنظومة من الاحكام والضوابط والاصول والقواعد **كفاية** عن غيره
لطالب الفن اي فن علم الفرائض **وذي العناية** به قال في الصحاح وعنيت بحاجتك
اعنى بها عناية فانا بها معنى **وقد غدت ابياتها** اي ابيات هذه المنظومة
اثنى عشر بيتا مع مائه بيت مثل قلائد الدرر لما احتوت عليه من الاحكام
الناقعة الشرعية وبيانها وتنقيحها ثم خفيها بحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله
محمد صلى الله عليه وسلم كما ابتداها بذلك رجا قبولها بينهما وعلى ان نوفقه لاتمامها فقال

والحمد

والحمد لله على التمام اي الاكمال ثم صلاته مع السلام على النبي المصطفى
من الصفوة وهي الخلوص فابدلت التاء طا المختار من الخلق لدعوهم الى دين
الاسلام وعلى اله وصحبه الابرار الابرار جمع بر يقال برئت فلانا بالكسر
ابرء بفتح الباء وضم الراء فانا بر به وبار وقال ابن الاثير في النهاية يقال برء بر
فهو بار وجمعه بررة وجمع البر ابرار وهو كثير ما يخص بالاولياء والزهاد والعباد الخير
والحمد لله على كل حال حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده سبحانه لا احصي ثناء عليه هو كما اثنى
على نفسه وهذا اخر ما يسر الله وضعه على كلام الناظم رحمه الله تعالى ولنختم هذا
الكتاب بخاتمة تشتمل على بابين تتميما للفايدة الباب الاول في الولا وفيه فصلان
الفصل الاول في سببه وهو زوال الملك عن الرقيق بعتق او تعاطي سببه فمن اعتق
عبدا او امة منجزا او معلقا بصفة كان شفي الله مريضي او قدم زيد فانت حر وجد
المعلق عليه فيعتق او دبر او استولدها فعتقا عليه بالموت او عتق عليه بالكتابة
او مثل بر قيقه فعتق عليه او التمس من مالك عتق عبده على مال فاجابه او اعتق نصيبه
من مشترك فسري العتق الى باقيه او ملك قريبه فعتق عليه او اعتقه بعوض نحو انت
حر على ان تخدمني سنة او اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال او كان بسبب وصية
كما لو وصى بعتق عبده فاعتقه الورثة او اعتقه سيده في زكاة او نذر او كفارة
او اعتق شخص رقيقه عن غيره بامره او اعتقه على انه سائبة او بشرط ان لا ولا له
عليه فله الولا في جميع هذه الصور اي يثبت له الولا عليه وان اختلف دينهما كما تثبت
علقة النكاح والنسب بينهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب ولانه لا يزول
نسب انسان ولا ولد عن فراش بشرط فلا يزول ولاء عن عتيق بذلك ولهذا اراد اهل
بريرة اشتراط ولائها على عايشة رضي الله عنها وعن ابيها قال صلى الله عليه وسلم اشتريها
واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق ير يد ان اشتراط تحويل الولا عن المعتق لا يفيد شيئا
وكما يثبت الولا بما ذكر للواحد يثبت للاثنين فاكثر بحسب العتق وكما يثبت الولا لمسلم فمن اعتق
يثبت لعصبته المتعصبين بانفسهم سواء اتفق دينهما او اختلف فلو اعتق مسلم كافرا
او عكسه يثبت الولا للمعتق وقال الامام مالك رحمه الله تعالى اختلاف الدين يمنع الولاء
اذا كان العتيق مسلما والمعتق كافرا ويرث ذو الولا عند الامام احمد رحمه الله تعالى ولو
باينه ودينه فلو اعتق كافر مسلما فخلف المسلم ابنا لسيده كافرا واخا شقيقا مسلما فمال العتيق
لابن سيده لانه اقرب من اخيه ويخالفه له في الدين غير مانعة لارث بالولا كما تقدم وعند
في الكتاب فايدة الذين يعتقون على الانسان بدخولهم في ملكه هم كل فرع ولو نزل
وكل اصل وان علا ذكرا كان او انثى وارثا او غير وارث وهم عمود النسب هذا قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وزاد الامام مالك رحمه الله تعالى الاخوة والاخوات مطلقا وعند الامام احمد و
الامام ابي حنيفة رحمهما الله تعالى كل من يدخل في ملكه من كل ذي رحم محرم وهو
الذي لو قدر احدهما ذكرا والاخر انثى حرم نكاحه عليه للنسب لا لمحرم برضاع
كامه واخته منه او محرم بمصاهرة كام زوجته وبنتها فلا يعتقون بالملك
والولاء ضربان ولاء مباشرة وولاء اجرار ويسمى هذا ولاء السراية ايضا
فولاء المباشرة انما على من مسه رق وهو الذي سبق بيانه من وقوع العتق
عليه بالقول او الفعل وولاء الاجرار بخلافه وهو الذي يثبت على من لم يمسه
رق فكما يثبت الولاء على العتيق الذكر والانثى يثبت على اولاده واولادهم وان
نزلوا لانه ولي نعمتهم وبسببه عتقوا ولانهم فرع من اعتقه والفرع يتبع
اصله اشبه ما لو باشر عتقهم ويكون له الولاء ايضا على عتقاء عتقائه و
عتقاء عتقاء عتقائه وان بعدوا وكما يثبت الولاء على اولاد العتيق وان
سفلوا يثبت ايضا على من لهم ولاؤه لمعتق اولادهم ومعتقيهم ابدا ما تناسلوا
ولا فرق بين كون ذلك في دار الاسلام او في دار الحرب فلو اعتق حربي حربيا
فله عليه الولاء واعلم ان لثبوت الولاء على فرع العتيق شرطين احدهما ان لا يكون
قد مس رق للغير كان يكون الفرع من زوجة معتقة للعتيق او غيره او سرية
للعتيق فاذا مس الفرع رق للغير وعتق فان ولاءه لمعتقه لتخلف فان لم
يكن لم معتق موجود بل مات او قام به مانع فلعصبات معتقه الاقرب فالاقرب
على ما سبق فان لم يكن للمعتق عصبة من النسب كان الميراث لمولا المعتق ثم
لعصبات الاقرب فالاقرب ايضا ثم لمولى المولى ثم لعصبته ابدا باتفاق الائمة
الاربعة رحمهم الله تعالى والولاء عليه للمعتق الاصول بحال لان ولاء المباشرة اقوى
من ولاء السراية والاصل في ذلك ما روى الامام احمد رحمه الله تعالى باسناده عن
زياد ابن ابي مريم ان امراة اعتقت عبدا لها ثم توفيت وتركت ابنا لها واخا لها
توفي مولاها بعدها فاتى اخو المراة وابنها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه
فقال صلى الله عليه وسلم ميراثه لابن المراة فقال اخوها يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي

ويكون

ويكون لهذا قال صلى الله عليه وسلم نفى الشرط الثاني ان لا يكون احد الابوين الحرين حر الاصل
فان كان الاب حر الاصل والام عتيقة فلا ولاء عليه لمعتق امه لان الولاء لحمة كلحمة النسب
والانتساب انما هو للاب وهو حر الاصل لا ولاء عليه لاحد فكذا ولده ولان الولد يتبع اباه فيما
اذا كان عليه ولاء فلان يتبعه في سقوط الولاء عنه اولى وان كان الاب عتيقا والام حرة الاصل
فلا ولاء عليه ايضا لان الام اذا كانت حرة الاصل يتبعها ولدها فيما اذا كان الاب رقيقا في انتفاء
الرق والولاء ولو كان ابوه رقيقا فتنتفي الولاء وجه اولى وهذا عند الامامين احمد وابي حنيفة
رحمهما الله تعالى مغلبين جانب الحرية واما الامامان مالك والشافعي رحمهما الله تعالى مغلبا جانب
الرق اذا كان العتيق ابا سواء كانت الام عتيقة او حرة الاصل على الاصح وعلم من هذا ان
الفرع اذا كان ابوه حر الاصل وامه عتيقة لا ولاء عليه لاحد باتفاق الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى
وانه اذا كان ابوه عتيق وامه حرة الاصل لا ولاء عليه ايضا عند الامامين احمد وابي حنيفة رحمهما الله تعالى
وانه يثبت الولاء لمولى ابيه اذا كان الاب عتيقا والام حرة عند الامامين مالك والشافعي رحمهما الله تعالى
وقال علماؤنا رحمهم الله تعالى اذا كان ابو الفرع مجهول النسب وامه عتيقة لا ولاء عليه لاحد وكذا ان كانت
امه مجهولة النسب وابوه عتيق لا ولاء عليه ايضا لان مجهول النسب محكوم بحريته ولان الاصل في الادميين
الحرية وعدم الولاء وان كان الولد حر الاصل وابوه عتيقان فولاءه لمولى ابيه بغير خلاف فلو انتزع
مولى الاب عاد الولاء لبيت المال دون مولى الام وان تزوج حر الاصل امة فعتق ولده
على سيدها بشيء مما سبق من مباشرة او سبب فلسيدها ولاؤه لانه المعتق وانما يثبت
في الفرع الولاء لمولى امه اذا كان الاب حين عتق الام رقيقا فيثبت ولاء فرعه لمعتق امه بشرط
في ثبوت الولاء لمولى الام ان لا يكون الاب حر اصل مطلقا لانه ان كان حر الاصل فلا ولاء عليه لاحد كما مر
انفا وان كان عتيقا فولاء الفرع الذي لم يمسه رق لمولى ابيه فان تزوج الرقيق ومثله المكاتب
والمدبر والمعلق عتقه بصفة معتقة لغير سيد الرقيق فما ولد بينهما مطلقا فولاؤه لمولى
الام لانه ولي نعمته وبسببه عتق ويثبت له ارثه ايضا لانه لا يمكن اثبات الولاء من جهة
الاب اذا الولاء له عليه ولمعتق الام على هذا الفرع نعمت فثبت له الولاء عليه وعلى اولاده واحفاده
وعقبائه لانه سبب الانعام عليهم بعتق الام وان اعتق الاب فحياة الولد انجر الولاء
منه الى الام الى مولى الاب لان الاب طالما كان مملوكا لم يكن يصلح وارثا ولا وليا في نكاح فكان ولده
كولد الملاعنة ينقطع نسبه عن ابيه فيثبت الولاء لمولى امه وينتسب اليها فاذا اعتق الاب
صلح الانتساب اليه وعاد وارثا وليا فعادت النسبة اليه والى مواليه وصار بمنزلة ما لو استلحق
الملاعن ولده لان الانتساب يكون للاب فكذلك الولاء ولانه لو تزوج العتيق بعتيقة
كان ولاء ولدها لمولى ابيه فثبوت الولاء لمولى الام كان لضرورة انه لا ولاء على الاب

الاصح

فاذا اعتق الاب زالت الضرورة فعاد النسب اليه والولاء الى موالية وبطل ما كان قد ثبت لموالي الام
حتى انه لا يعود الولاء الذي كان جره مولى الاب الى الام بحال فلو افترض موالي الاب عاد
الولاء الى بيت المال دون موالي الام لان الولاء يجري مجرى النسب ولو افترض الاب وابا وه
لم يعد النسب الى الام فلو ولدت بعد عتق الاب كان ولاء ولدها الموالي ابيه بغير خلاف واعلم
ان لجر الولاء ثلاثة شروط احدها ان يكون الاب رقيقا حين ولادة اولاده من زوجته التي
هي عتيقة لغير سيده فلو ولدت بعد عتقه كان ولاء ولده لمواليه ابدا من غير جر الثاني ان يكون
الام مولاة فان كانت حرة الاصل فلا ولاء على ولدها بحال لكونه حر الاب بحريتها وان كانت امة
فولدها رقيق لسيدها فان اعتقهم فولاؤهم له مطلقا لا يجر عنه بحال الثالث ان يعتق العبد
سيده فان مات على الرق لم يجر الولاء فلو كان المعتق بفتح التاء هو جد الولد ابو ابيه والاب حي رقيق لم يجر ولاء اولاد ولده عن موالي امهم الى موالية على الامام ابو حنيفة رحمه الله واصحابه رحمهم الله
وقال الامام احمد رحمه الله تعالى لا يجر الولاء ليس هو كالاب والان الاصل بقاء الولاء لمعتقه وانما
خولف هذا الاصل لما ورد في الاب والجد لا يساويه لانه لو اسلم الجد لم يتبعه ولده ولان الجد
يدلي بغيره فلم يجر الولاء كالاخ وسواء اعتق الجد حياة الاب او بعده موته على الاصح عندنا
ومقابل الاصح انه يجر لموالي الجد وبه قال الامام مالك رحمه الله تعالى وهو الاصح من مذهب
الشافعية ثم يجر الولاء موالي الاب ان اعتقوه بعد الحد لان مولى الحد انما جر الاولى لكون
الاب رقيقا فاذا عتق كان مولى الاب اولى بالانجرار اليه عند الامام الشافعي على الاصح

الفصل الثاني في احكام الاولى فمنها ولايته

وعنه الامام مالك كذلك الله اعلم في صلاة الجنازة ومنها الارث وهو المقصود بالذات
التزويج وتحمل الدية والتقديم في صلاة الجنازة ومنها الارث وهو المقصود بالذات
هنا وليس يورث الولاء كما يورث المال لانه لو كان موروثا لشرك في استحقاقه
الرجال والنساء كسائر الحقوق ولا يباع الولى ولا يوهب ولا يوقف ولا يورث
به لانه كالنسب لا يصح ايضا ان يأذن لعتيقه فيتولى من شاء لان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولى وهبته وقال الولى لحمة كلحمة النسب
ولان الولى معنى يورث به فلا ينتقل كالقرابة فعلى هذا لا ينتقل الولى عن
المعتق بموته فاذا مات المولى قبل عبده لم ينتقل الولى لعصبته بل هو
سبب يورث به فهو صفة ثابتة تثبت للمعتق ولعصبته في الحال يحمد العتق
الا ان بعضهم مقدم على بعض كالنسب فاذا مات المعتق ولا وارث له ينسب
ولاؤه فماله لمعتقه فان كان له صاحب فرض لا يستغرق فالباقي لمعتقه
فان لم يكن المعتق حيا في صورتين ورث العتيق اقرب عصبات

المعتق

المعتق بالنفس لا بالغير ولا مع الغير فان لم يكن للمعتق عصبة بالنسب فلمعتق المعتق فان لم
يكون فلعصبات معتق المعتق فان لم يوجد فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا
الكبر ترتيب عصبات النسب كما تقدم في بابه فيقدم الابن ثم ابنه وان نزل الأقرب فالأب
ثم الأب الآخر ما تقدم الآن اخ المعتق لغير ام وابنه يقدمان على الجد عند الامام مالك رحمه
الله تعالى وعلى الأخ عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى وانظر الأصح عند الشافعية تقدم
ابن عم هو اخ لأم على ابن عم ليس كذلك

تنبيهان الاول لا ترث النساء بالولاء الا من
اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن روى ذلك عن عمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم عنهم لما روى عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا قال ميراث الولاء
للكبر من الذكور ولا ترث النساء الا ما من الولاء الا ولا من اعتقن ولان الولاء شبيه بالنسب
والنعمة العتيق من المولى للمنعم بمنزلة اخيه او عمه فولده من العتيق بمنزلة ولد اخيه او ولد عمه
ولا يرث منهم الا الذكور خاصة ويقدم منهم الاقرب فالاقرب للمعتق يوم موت العتيق فلو
اعتق شخص عبدا فمات المعتق عن ابنين ثم مات العتيق فولاؤه لهما فان مات احدهما قبل موت
العتيق وخلف ابنا فولاء العتيق لابن المعتق ويرثه دون ابن ابنه وهو المراد بالكبر المذكور
في الحديث وهو بضم الكاف وسكون الموحدة اي الكبر في الدرجة والقرب دون السن والله اعلم

التنبيه الثاني اعلم انه لا يرث لعصبة عصبة المعتق اذا لم يكونوا عصبة للمعتق
كالوتزوجت امرأة من غير قبيلتها فولدت ابنا واعتقت عبدا ومات وترك الابن ثم مات عتيقها
عن ابن عم ابنها المذكور فقط فلا يرث لانه ليس بعصبة لها وان كان عصبة لابنها وانما يرثه اقرب
عصبة لها كاخيها وابن عمها فان لم يكن للمعتقة عصبة بنسب او سبب فمالها لبيت المال لا لعصبة ابنها
الا ان يكون عصبة الابن عصبة لها فيرثه بكونه عصبة لها لا بكونه عصبة ولبهذا قال الائمة الاربعة
رحمهم الله تعالى فلو اعتق شخص عبدا وترك للمعتق ثلاثة بنين وكلهم ماتوا قبل موت العتيق ومات
الاول عن ابن فقط ومات الثاني عن اربعة بنين ومات الثالث عن خمسة بنين ومات العتيق
المذكور عن بني بني للمعتق فمير انه لهؤلاء العشرة بالسوية لانه لو مات المعتق هو مسند وارثه
كذلك فلحل واحد عشر التركة باتفاق الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى والانتساب في ولاء العتق قد
يكون بمحض اعتاق كمعتق معتق ومعتق معتق للعتق وهكذا فينسب الولاء اليه وتركب الولاء من
الاعتاق ومن الانتساب الى المعتق بالعصوبة ويعبر عنه بولاء اللباشرة وولاء السراية نحو ابي المعتق
ومعتق الاب واذا تركب من الاعتاق والانتساب الى المعتق فقد يشتبه حكم الولاء ويغالط به فيقال
اذا اجتمع ابو المعتق ومعتق الاب فايهما اولى بالميراث مثاله هلك عن معتق ابيه وعن ابي
معتقه فالارث لاب معتقه لان ابي المعتق عاصب بسبب عتق ابنه له فانا تاملتها بادنى تامل
لم تجد لمقابلة احدهما بالاخر وطلب الكولاية معنى وبيان ذلك انه اذا كان للميت ابو معتق كان

الاولوية ٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

مقدم على الولاء بالسراية كما تقدم ولو اجتمع معتق ابي المعتق ومعتق المعتق فالولاء للمعتق
المعتق لان ولاءه بجهة المباشرة ومعتق ابي المعتق يستحق الولاء بالسراية والمباشرة اقوى
وقد سئل الامام الشافعي رحمه الله تعالى عن هاتين المسئلتين بحضرة الخليفة فاجاب السائل بما ذكر

فائدة في دور الولاء واسوق فيها عبارة الاقناع وشرحه كما ساقها المحقق
الشيخ ابراهيم الفرضي رحمه الله تعالى لحسنها ووضوحها وتبركا بالعلامة الشيخ موسى
الحجاوي مؤلف المتن والشيخ منصور البهوتي مؤلف الشرح رحمهما الله تعالى ونفعنا
والمسلمين ببركاتهما وبركة علومهما امين قال في الاقناع فصل في دور الولاء ومعناه اي معنا دور
الولاء ان يخرج من مال ميت قسط الى ميت اخر بحكم الولاء ثم يرجع من ذلك القسط جزء الى الميت
الاخر بحكم الولاء ايضا فيكون ذلك الجزء الراجع من مال احدهما الى مال الاخر بحكم الولاء قد دار
بينهما واعلم انه لا يتم الدور بالمعنى المذكور في مسئلة حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط
احدها ان يكون المعتق اثنين فصاعدا الثاني ان يكون في المسئلة اثنان فصاعدا الثالث ان يكون
الباقي منهما يحوز ارث الميت قبله مثاله ابنتان عليهما ولاء مولى ابيهما اشتريا اباهما فصفين فعتق
عليهما لانه ذو رحم محرم وولاؤه بينهما نصفين بحسب الملك فكل واحدة منهما نصف ولاء ابيها
لانها معتقة لنصفه ولكل واحدة منهما نصف ولاء اختها الاخر بجر ذلك اليها ابوها لان ولاء
الولد تابع لولاء الوالد ويبقى نصف ولاء كل واحدة لمولى امها لان كل واحدة لا تجر ولاء نفسها لما لا ترث
نفسها فان ماتت الكبرى من البنتين ثم مات الاب بعدها فالاخت الباقية تستحق سبعة اثمان
المال نصفه بالنسب لانها بنت وربعه بكونها مولاة نصفه اي الاب والربع الباقي لمولى الميت
وهم اختها الباقية ومولى امها فيكون ذلك الربع بينهما للاخت الباقية نصفه وهو ثمن المال ولمولى امها
نصفه فاذا ماتت الصغرى بعد ذلك اي بعد موت الكبرى والاب كان مالها لمواليها وهم اختها
الكبرى ومولى امها بينهما نصفين بحسب مالهما من الولاء فاجعل النصف الذي اصاب الكبرى من
الصغرى بالولاء لمواليها وهم اختها الصغرى ومولى امها تقسم ما بينهما نصفين لمولى الام
نصفه وهو الربع وللصغرى نصفه وهو الربع هذا الربع قد خرج من مال الصغرى الى اختها الكبرى
ثم عاد اليها لانها مولاة لنصف اختها وهذا هو الجزء الدائر فيكون لمولى الام ولمولى
اشترت احدى البنتين اباها وحدها عتق عليها وجر اليها ولاء اختها فاذا مات الاب
فالبنتين الثلثان بالنسب والباقي لمعتقته بالولاء فان ماتت الذي لم تشتر ه بعد ذلك فمالها
لاختها نصفه بالنسب ونصف بالولاء لكونها مولاة ابيها ولو ماتت التي اشترته فلاختها
النصف والباقي لمولى امها ولو اشترى ابن معتقة وبنت معتقة اباهما فصفين عتق عليهما
لانه ذو رحم محرم وثبت ولاؤه لهما نصفين لكل واحد نصفه بحسب ما عتق وجر كل واحد

منهما

منها نصف ولاصاحبه لان ولاء الولد تابع لولآ الوالد ويبقى نصفه اي نصف
ولاكل واحد منهما لمواليامه اي امكل واحد من الابن والبنت لان كل واحد منهما الابن
ولانفسه فان مات الاب وترك اي ابنه وبنته بالنسب اثلاثا للذكر مثل حظ
الانثيين لان عصبة النسب مقدمت على عصبة الولا وان مات البنت بعد اي بعد
الاب وتركها اخوها بالنسب لانه مقدم على الولا فاذا مات اخوها بعدها ولم يترك
وارثا من النسب فماله لمواليه وهم اي مواليه اخته ومواليامه فلمولاامه النصف
ولمولى اخته النصف لان الولا بينهما نصفين وهم اي مولى الاخت الاخ ومولى الام
فلمولى امها نصفه اي نصف النصف وهو الربع اي ربع التركة لان ولآء الاخت
بين الاخ ومولى الام نصفين يبقى من التركة ربع وهو الجزء الدائر من الولاء لانه خرج
من تركة الاخ وعاد اليه فيكون لمولى امه ومقتضى كونه دائرا نه يدور ابدا
في كل دورة يصير لمولى الام نصفه ولا يزال كذلك حتى ينعقد كله الى مولى الام انتهى

الباب الثاني وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في المسائل الملقبات

وهي كثيرة حتى قال بعضهم لا حصرها وتقدم منها الغراوان وتسميان
بالعمريتين ايضا والنصفيتان والمباهلة والشركة والاكدرية والدينارية الصغرى
والدينارية الكبرى وتسمى بالشاكية والركابية والعامرية وام الفروج والغراء وتسمى
ايضا بالمروانية والمنبرية والمامونية ومسئلة الامتحان والصماء والخرقاء والزيديات
الاربع ومسئلة القضات ومنها الناقصة وهي زوج وام وولدها والمربعة ومنها
ام البنات وهي ثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين او لاب
اصلها اثنا عشر وتعول لخمسة عشر ومنها الدفانية وستأتي انشاء الله تعالى في المعايا
ومنها عند المالكية ملقبات ثلاث وهي المالكية وشبه المالكية وعقرب تحت طوبة فالمالكية
زوج وام وجد واخوة لام واخوة لاب فلا شئ للاخوة للجميع عند المالكية والباقي بعد
فرض الزوج والام للجد وحده واما عندنا وعند الشافعية وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
فللزوج النصف وللام ثلث الجميع السدس والباقي للاخ او الاخوة لاب وللاخوة لام اثلاثا
وشبه المالكية هي هذه اذا كان بدل الاخوة لاب لاخوة اشقاء وعقرب تحت طوبة هي زوج
وام واخت من ابوين او لاب وام ببنت فهي عند المالكية في الانكار من ستة وفي الاقرار
من اثني عشر للبنت منها ستة وللتعصيبة واحد والمجموع سبعة فتقسم عليها فصيب
الاخت لام وهو واحد فلا يصح فتضرب السبعة في الستة تبلغ اثنين واربعين للزوج احد وعشرون

وللام اربعة عشر وللبنت المقرنها ستة وللعصبة واحد ولاشئ للاخت للام وانما لقبت بذلك لغفلة من تلقى عليه عما اقرت به للعصبة **الفصل الثاني** في متشابه النسب ومن ذلك شخص قال لاخر يأتي بالخالي صورتها ان اخا زيد من امه تزوج باخت زيد من ابيه او بالعكس فاولدها ابنا فزيد عمه وخاله ولها صورة اخرى وهي ان يتزوج ابو ابي زيد بام امه فتلد ابنا او يتزوج ابو امه بام ابيه فتلد ابنا فهذا الابن عم زيد وخاله لانه في الصورة الاولى اخو ابيه لابيه واخو امه لامها وفي الثانية اخو امه لابيها واخو ابيه لامه ومن ذلك رجلان كل منهما عم الاخر صورتها رجلان تزوج كل منهما ام الاخر فاولدها ابنا فكل من ابنيهما عم الاخر لامه رجلان كل منهما خال الاخر صورتها ان ينكح كل من الرجلين بنت الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين خال الاخر رجلان كل منهما ابن خال الاخر صورتها ان ينكح كل من الرجلين اخت الاخر فيولد لكل منهما ابن رجلان احدهما عم الاخر والاخر خاله صورتها رجل تزوج بامراة وتزوج ابنه امها فولد لكل واحد منهما ابن فابن الابن عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب وقد ذكر هذه الصورة الحريري في المقامة الخامسة عشر ملغزا بها اذا كان للرجل اخ شقيق وتاتي في الالغاز ولها صورتان ايضا احداهما تعالى ان يتزوج ابو ابي زيد باخته من امه فتلد ابنا فهو عم زيد وزيد خاله والثانية ان يتزوج الله اخو زيد من ابيه ام امه فتلد ابنا فهو خال زيد وزيد عمه ويلغز في الميراث بها كما سيأتي انشاء قريبا فان قال شخص لي عمة وانا عمها ولي خالة وانا خالها فما قوله لي عمة وانا عمها فان اخاه من امه تزوج ام ابيه فاولدها بنتا فهذه البنت هي اخت ابيه فهي عمته وهي بنت اخيه فهي عمها واما قوله ولي خالة وانا خالها فان ابا امه تزوج اخته من ابيه فاولدها بنتا فهي خالته وهي بنت اخته وهو خالها وقد نظمها بعضهم وسال عنها فقال فهذه البنت هي اخت امه فهي خالته وهي بنت اخته وهو خالها وقد نظمها بعضهم وسال عنها فقال

رحمه الله تعالى فقال لي عمة وانا عمها ولي خالة وانا خالها فاما التي انا عمها فان ابا امه امها وابوها اخي واخوها ابي ولي خالة ولد حكما فابن الفقيه الذي عنده مسئولة الفرقين عمها يبين لنا نسبا حالها ويكشف للنفر عن عمها فاجابه شيخنا فقيه رحمه الله تعالى فقال

اما سؤالك عن عمة وهو عمها ... وعن خالة يدعي شفاها بخالها
الا فاسمع مني جوابا محققا ... واصغ الى ما قلت في شرح حالها
اخ لك من ام وام لوالد ... تزوجها من قومها ورجالها
وجاءت ببنت فهي عمك التي ... تنادي عمي في صحيح مقالها
ووالدها ثم اخت لوالدة التي ... تزوجها مستحسنا بجمالها
وجاءت ببنت وهي خالك التي ... تنادي خالي في فصيح مقالها
فهذا هو الافصاح عما سئلته ... وكشف لغتيا اشكلت في سؤالها

وكان

ولو كان المولود في الصورتين ذكرا لكان المولود المتكلم كل منهما عم الآخر في الصورة الاولى وخال
الآخر في الصورة الثانية والنشد واني في الصورة الاولى خالي
ان ابن اخي وابن ابن ابي واضحى لي من العشيرة عمي والنشد واني في الثانية
فان قال خالي هو ابن عمي فصورتها ان يتزوج عمه بام امه فتلد ابنا فالولد ابن عمه وخاله
فان قال عمي هو ابن خالي فهو ان يتزوج خاله بام ابيه فتلد ابنا فالولد عمه وهو ابن خاله
فان قال لي خال وانا ابن خاله فهو ان يتزوج ابو امه بعمته فتلد ابنا فالابن خاله والرجل ابن
خال الولد فان قيل رجل خلف خال ابن عمه وعمة ابن خاله فكل منهما ابو اه وقيل ان رجلا رفع
رقعة الى الشافعي رحمه الله تعالى فيها رجل مات وخلف رجلا ابن عم ابن اخي عم ابيه فكتب
الامام الشافعي رحمه الله تعالى اسفلها صار مال المتوفى كما ملا وما جئنا القول لامر يلتبس فيه
الذي خبرت عنه انه ابن عم ابن اخي عم ابيه وذلك لان ابن اخ عم الاب هو الاب فابن
عمه هو ابن عم الاب ويقرب من هذا قول القائل ورث من الميت خال ابن عمته دون اخيه
من الاوجه لان خال ابن العمة هو الاب والاعمام والمراد هنا الاب كما مر انفا وقول القائل
ورث الميت عمة ابن خاله دون الجدة لانها هي الام كما مر انفا امرأتان التقتا برجلين
فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا صورتها رجلان تزوج كل منهما ام
الآخر وهي من المسائل التي سئل عنها ابو يوسف ومحمد الشافعي بمجلس الرشيد
رحمهم الله تعالى فاجابهما بذلك

الفصل الثالث

في نبذة من الغاني الفرائض
وهي كثيرة فمن ذلك رجل قال لقوم يقسمون تركته فان لي زوجة غائبة فان كانت لا تجلسوا
حية ورثت هي ولم ارث وان كانت ميتة ورثت انا معكم صورتها امرأة خلفت
اما واختين شقيقتين واخا لاب متزوجا باختها لامها وهي الغائبة ولو قال ان كانت
حية ورثت انا دونها وان كانت ميتة فلا شيء لنا هذا اخ امرأة لابيها متزوج
باختها لامها وقد ماتت المرأة عن زوج وام وجد وهذين ولو قال ان كانت حية
ورثت وورثت وان كانت ميتة لم ارث فهذا ابن عم الميتة متزوج ابنتها الغائبة
والورثة زوج وام واخ من ام ومن ذلك لو قالت امرأة لقوم يقسمون مالا لا
تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت
ذكرا وانثى ورث الذكر دون الانثى فهذه زوجة عاصب سوى الاب والابن وابن الابن
ولو قالت ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورثا فهذه
زوجة الاب ومعها شقيقتان او زوجة الابن ومعها بنتان ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث
وان ولدت انثى لم ترث وان ولدتهما ورثا فهي زوجة ابي الميت وقد مات ابوه قبله والورثة

ام وجد وشقيقة ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت وان ولدتهما
لم يرثا فهي زوجة ابي الميتة والورثة زوج وام واخوان لام او هي زوجة ابي
الميتة وقد تركت زوجا وابوين وبنتا ولو قالت ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان
ولدت انثى لم ترث ولم ارث فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له آخر وهنا كبنتا
صلب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث ولم ارث وان ولدت انثى ورثنا وان
اسقطه ميتا ورثت فهي بنت ابنة ابن الميتة وزوجة ابنة ابن آخر وقد مات والورثة
الظاهرون زوج وابوان وبنت ولو قالت ان ولدت ذكرا فلي الثمن والباقي له وان
ولدت انثى فالتركة بيني وبينها سوا وان اسقطه ميتا فالتركة كلها لي فهذه اعتقت
عبدا ثم تزوجته فحملت منه ثم مات عنها فولاؤه لاولادها وارث له غيرها وغير حملها ومن
ذلك رجل له اخ شقيق فورثته اخ زوجته من امها دون اخيه الشقيق وهي التي
ذكر الحريري رحمه الله تعالى بقوله الحريري رحمه الله تعالى

ايها العالم الفقيه الذي ... فاق ذكاءً فما له من شبيه
افتنا في قضية حاد عنها ... كل قاضٍ وحار كل فقيه
رجل مات عن اخ مسلم ... حر تقيٍّ من امه وابيه
وله زوجة فها ايها الحبر ... اخ خالص بلا تمويه
فحوت فرضها وحاز اخوها ... ما تبقى بالارث دون اخيه
فاشفنا بالجواب عما سالنا ... فهو نص لا خلف يوجد فيه
فاجابه بقوله
قل لمن يلتمس السبيل الي ... كاشف سرها الذي تخفيه
ان ذاك الميت الذي قدم الشرع ... اخا عرسه على ابن ابيه
رجل زوج ابنه عن رضاه ... بحباة له ولا غرو فيه
ثم مات ابنه وقد علقت منه ... فجات بابن يسر ذويه
فهو ابن ابنه بغير مراء ... واخو عرسه بلا تمويه
وابن الابن الصريح ادنى الى الام ... جد واولى بارثه من اخيه
فلذا حين مات اوجب للزوجة ... ثمن التراث تستوفيه
وحوى ابن ابنه الذي هو فيما ... حكم اختها من امها باقيه
وتخلى الاخ الشقيق من الارث ... وقلنا يكفيك ان تبكيه

هاكه

هاك مني الفتيا التي يحتذيها كل قاض يقضي وكل فقيه ويقرب بهذا اللغز ان تقول
رجل وابنه وامرأة وبنتها فتزوج الرجل البنت والولد الام فمات الابن والام
حاضل منه فوضعت غلاما فهو ابن ابن الرجل واخو الزوجة لامها ثم مات
الرجل وترك اخا شقيقا فورث زوجته الثمن واخرها من امها الباقي لانه ابن ابن
الميت وهو يحجب الاخ كما كان يحجبه الابن لو كان حيا ومنه قول الشاعر

وقائلة أوصى الغداة فانني ... أرى الموت قد حطت علي ركابه
فقلت وقد راع الفؤاد مقالها ... وضاق به خرق الحمام مذاهبه
لك الثمن ان كانت وفاتي وصية ... وسائر ما يبقى فصنوك صاحبه

حليلة هذا امها زوجة ابنه ... فذلك والالغاز جم عجائبه
متعلم فان العلم اشرف ملبس ... لمن شرفت اخلاقه ومذاهبه
فابن ابنه صنو لزوجته ومن ... يعز بعز العلم تعلو مراتبه
فمن اثمها ثمن وللصنو ما بقي ... كذلك يقضي من تعالت مناقبه

والمتقدم بالسؤال في هذه المسئلة عبد الملك ابن مروان وذلك انه وقف رجل
فقال يا امير المؤمنين اني تزوجت امرأة وزوجت ابني من امها فامددنا
بشيء نستعين به ان انت اخبرتني كيف يدعو ابن كل واحد منهما ابن
صاحبه فانا ارفدك والا لا اعطيك شيئا فقال له الرجل سل قبل ذلك كما تشاء
وصاحب شرطته فان اجابا فما تعطيه لي ادفعه اليهما والا فانا اعذر منهما
فلم يعرفا ذلك رجل من اخر الصفوف فقال له ان اخبرتك تعطيني ما ذكرت
للسائل فقال له نعم فقال ابن الاب عم ابن الابن خال ابن الاب فوصله فهذا
اخف امر في الظاهر من التوارث الذي فرض واشكل في المعنى ومن ذلك رجل
له عم وخال فورثه الخال دون العم هو ان يكون الخال ابن اخ للميت لابيه كما
تقدم في متشابه النسب تصور رجلين احدهما عم الاخر والاخر خاله فلو
خلف الميت مع هذا الخال الذي هو ابن اخيه عما ورثه خاله لانه ابن اخيه دون عمه
وانشد فهذه المسئلة ابو بكر العلاف رحمه الله تعالى

أيها الفارضون ممن نسيبه ... مسترشد ومن لم نسمه نسبه
هل سمعتم بميت او علمتم ... وجد اب امره على قدر علمه
مات عن مسلم وعم وخال ... فحوى ماله الخاله دون عمه
قد سألناكم فهل من مجيب ... يستحق الجواب دون ذمه

فقال له صح

فابتدر صح

وان الابن صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يعم الجواب صحة ردّ ديه ... الى ذي السؤال اذ لم يعمّه
واذا افهم المجيب جوابًا ... دل افهامه على حسن فهمه
وشفاؤه من العي بحوابه ... كان اشفى من الدواء لسقمه
فاكشفوا ذا السؤال ايها الشرح ... واعلموا ان همه كشف همه

واجاب بقوله

قل لمن جرد السؤال ودبن ... احسن في وصفه وتفصيل نضمه
قد رددنا الجواب فليتدبره ... حكيم بعقله وبعلمه
وحكمنا فيه بحكم غريب ... ليس من شأننا تجاوز حكمه
ان من خاله احق من العمه ... بميراثه واولى بسهمه
مرجل مات وخلف ابن اخيه ... لابيه وكان من امه
فهو خال له وخلف عماه ... فمنعناه ارثه لانظلمه
وحكمنا الخاله وتركنه ... عمه خاليا فنأه بسهمه
واذا كان خاله ابن اخيه ... لابيه ورثته دون عمه
واذا مات ميت مثل هذا ... فاستقيموا على الصواب ورسمه
وادفعوا ماله الى ابن اخيه ... واتركوا عمه يعوث يغمه

ولو قيل اخوان شقيقان ورثاها لكانا خذا احدهما ثلاثة ارباع التركة
والآخر الربع الباقي فقل هذه امرأة تركت ابني عمها احدهما زوجها ولو قيل
رجلان ورثاها لكانا خذا احدهما الثلثين والآخر الثلث فقل هذه امرأة
تركت ابني عمها احدهما زوجها والآخر اخوها لامها ولو قيل امرأة وزوجها
اخذا ثلاثة ارباع التركة واخرى وزوجها اخذ الربع فقل للبيت
اخت لاب واخت لام وابنا عم احدهما اخ لام والذي هو اخ لام زوج للاخت
للاب والآخر زوج الاخت للام فللاخت للاب النصف وللاخ من الام السدس
وللاخت للام السدس والباقي بين ابني العم ولو قيل رجل وزوجته اقتسما
ميراثا فاصاب المرأة ثلاثة امرباعة والرجل ربعه فقل هو رجل تزوج اخاه
لامه باخته لابيه ثم مات عنهما فالتركة بينهما على اربعة بالفرض والرد لاخته

ثلاثة

ثلاثة ولاخيه واحد رجل وبنته ورثا تركة نصفين صورتها
ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت منه امرأة وبنتها ورثا مال ميت
نصفين فعلى رجل مات عن بنته فلها النصف وابن ابن اخيه وهو
ابنها فله النصف الباقي بالعصوبة وبهذه المسئلة عنى الشاعر بقوله

سَأَلْتُ الْفَارِضِيْنَ بِكُلِّ أَرْضٍ ... بِمَا يَفْتُوْنَ فِي ذَكَرٍ وَأُمِّهْ
قَدِ اقْتَسَمَا جَمِيْعًا مَالَ مَيْتٍ ... عَلَى نِصْفَيْنِ وَانْتَفَعَا بِقِسْمِهْ
لَهُ نِصْفٌ وَحَقُّ الْأُمِّ نِصْفٌ ... فَتَأْخُذُ أُمُّهُ سَهْمًا كَسَهْمِهْ

بِحَقٍّ

ولو قيل رجل ورث ابنه من تركة الفي دينار ولو كان بدل الابن
ابن عم لورث عشرين الف دينار فقل هذا رجل ترك ابنا وثمان
وخمسين بنتا والتركة مئتون الف دينار ومن ذلك صحيح قال
لمريض اوص فقال انما يرثني زوجتاك وجدتاك واختاك
وعماك وخالتاك الجواب كل واحدة منهما تزوج جد الآخر
ام امه وام ابيه وقد كان ابو المريض تزوج ام الصحيح فاولدها
بنتين فهما اختا الصحيح لامه واختا المريض لابيه وقد اولد المريض
كل واحدة من جدتي الصحيح بنتين فللتان من ام ابي الصحيح عمتاه
واللتان من ام امه خالتاه فالحاصل زوجتان وجدتان
واربع بنات واختان لاب ولو قال انما يرثني انت وابواك
واخواك وعماك فالصحيح اخو المريض لأمه وابن عمه فابواه عما المريض
وامه واخواه اخوا المريض لامه وعماه عما المريض والحاصل ثلاثة اخوة

لام وام وثلاثة اعمام ولو قال انما بر تني جدتاك واختاك وزوجتاك
وبنتاك فجدتا الصحيح زوجتا المريض ولختاه من الام اختا المريض من الاب
وزوجتا الصحيح احداهما ام المريض والاخرى اخته من ابيه وبنتا الصحيح
اختا المريض من الام والحاصل زوجتان وثلاث اخوات لاب واختان لام وام
ولو قال انما بر تني ابواك وعماك وخالاك فالصحيح ابن اخ المريض لابيه
وابن اخته لامه وله اخوان لاب واخوان اخران لام والحاصل ثلاثة اخوة
واخت لام ولو قال انما بر تني زوجتاك وبنتاك واختاك وعمتاك
وخالتاك فزوجتا الصحيح ام المريض واخته لابيه وبنتا الصحيح اختا المريض
لامه واختا الصحيح لامه اختا المريض لابيه وعمتا الصحيح احداهما لاب
والاخرى لام وخالتاه كذلك واربعهن زوجات المريض فالحاصل اربع
زوجات وام واختان لام وثلاث اخوات لاب ومن ذلك لو قيل امراة
تزوجت خمسة ازواج فورثت من كل واحد ربع ماله فصار لها نصف
اموالهم ستم مال كل واحد منهم الجواب لهم اخوة اشقاء او لاب ومال الاول ستة
عشر والثاني ثلاثة عشر والثالث تسعة والرابع ثلاثة والخامس سبعة فلما
مات الاول اصابها منه اربعة والباقي لاخوته فصار للثاني ستة عشر
وللثالث اثنا عشر وللرابع ستة وللخامس عشرة ثم مات الثاني عن ستة عشر
ايضا فاصابها منه اربعة والباقي لاخوته فصار للثالث ستة عشر وللرابع عشرة
وللخامس اربعة عشر ثم مات الثالث عن ستة عشر ايضا فاصابها منه اربعة والباقي
لاخوته فصار للرابع ستة عشر وللخامس عشرون ثم مات الرابع عن ستة عشر ايضا
فاصابها منه اربعة والباقي لاخيه فصار له اثنان وثلاثون فلما مات عنها
اصابها منه ثمانية فصار لها منهم اربعة وعشرون وهي نصف مجموع اموالهم لان مجموعها
ثمانية واربعون وتصور بصورة اخرى وهي ان يكون مال الاول ستة عشر
والثاني خمسة والثالث ثلاثة والرابع ثمانية والخامس اربعة ومن فهم تفصيل الاول
عرف تفصيل هذه وجملة ما حصل لها منهم ثمانية عشر وهي النصف لان مجموع اموالهم

ستة وثلاثون

سنة وثلاثون وفيها قال الشاعر

ما خمسة تكحل الانثى فورثها ٭ كل امرأ ربع ما اوعى وما ترکا

فكان ما ورثوها نصف ما ظهم ٭ اذا اتى كل ملاك بما ملكا

فان قيل امرأة تزوجت بأربعة ازواج فورثت من كل واحد ربع ماله فحصل لها نصف اموالهم كم مال كل واحد منهم للجواب هم اربعة اخرق اشقا اولاب ومال الاول عشرون والثاني ثلاثة والثالث اربعة والرابع ثلاثة فلما مات الاول اصابها منه خمسة وكل اخ خمسة فصار للثاني ثمانية وللثالث تسعة وللرابع ثمانية ثم مات الثاني فاصابها منه اثنان وكل اخ ثلاثة فصار للثالث اثنا عشر وللرابع احد عشر ثم مات الثالث عن اثني عشر فاصابها منه ثلاثة والباقي لاخيه فصار له عشرة فلما مات عنها اصابها منه خمسة فصارلها خمسة عشر وهي نصف اموالهم لان مجموعها ثلاثون ونصور بصورة اخرى وهي ان يكون مال الاول ستة عشر والثاني اربعة والثالث واحد والرابع ثلاثة والقسمة واضحة كما عرفت فجملت ما حصل لها منهم اثنا عشر وهي نصف اموالهم لان مجموعها اربعة وعشرون ونصور ايضا بصورة اخرى وهي ان يكون للاول ثمانية والثاني ستة والثالث ثلاثة وللرابع واحد فجملت اموالهم ثمانية عشر فصار لها نصفها تسعة ولقبت هذه الصورة بالجعفرية وبالدرقانه لانهاد فنت جميع ازواجها وورثت نصف مجموع اموالهم بالفرض ونظمها بعضهم فقال

ووارثة بعلا وبعلين بعدها ٭ وبعلا ابوهم ذو الجناحين جعفر

فكان لها من قسمة المال نصفه ٭ بذلك يقضي الحاكم المتفكر

وما جاورت في المال بعدها بها ٭ اذا مات ربعا في الوراثة يزهر

وقيل فيها نظما ايضا

مررت سعاد اخت زيد لزوجة ٭ باربعة كانوا لها خير ازواج

فكان لها من جملة المال نصفه ٭ به حاكم في الناس نجم ابن دراج

واجاب عليها العلامة ابن الشحنة رحمه الله تعالى بقوله

ما الاول منهم كان نجوى ثمانية ٭ وستا حوى الثاني وذاك يكثر

وثنا لثهم يحوي ثلاثا فاورثت ٭ له واحدا في المال بالنصف يحصر

فان قيل تزوجها ثلاثة فورثت من كل واحد ربع ماله فحصل لها نصف مجموع اموالهم ما صورتها وكم مال كل واحد منهم فقل لهم اخرق اشقا اولاب ومال الاول

ستة وخمسون والثاني ثلاثة والثالث واحد فجملة اموالهم ستون فلما مات
الاول اصابها منه اربعة عشر وكل اخ احد وعشرون فصار للثاني اربعة وعشرون
وللثالث الثنان وعشرون فلما مات الثاني اصابها منه ستة والباقي لاخيه فصار
له اربعون فلما مات الثالث اصابها منه عشرة فحصل لها منهم ثلاثون وهي نصف
اموالهم لانها ستون كما سبق وتصور بصورة اخرى وهي اخوان لاب وام والثالث
لاب فقط ومال الاول وهو احد الشقيقين اربعة ومال الثاني وهو الشقيق الآخر
واحد ومال الثالث الذي هو لاب واحد ايضا فلما مات الاول اصابها منه واحد
والباقي لاخيه الشقيق فصار معه اربعة فلما مات اصابها منه واحد ايضا والباقي
لاخيه من ابيه فصار معه اربعة ايضا فلما مات اصابها منه واحد ايضا فصار
لها منهم ثلاثة وهي نصف مجموع اموالهم لانها ستة كما مر ففي كل صورة من هذه
الصور السبع ورثت الزوجة نصف مجموع اصل المسألة اربعة او اثنا عشر فقط كما تقدم فان قيل
امرأة تزوجة اربعة ازواج في ورثت نصف مال كل واحد منهم فعلى هذه مرأة ورثت على اخوها
اربعة اعبد فاعتقاهم ثم تزوجتهم واحد بعد واحد على التعاقب وماتوا جميعا فلها
من كل واحد الربع في النكاح وذلك الباقي بالولاء فيجتمع لها نصف المال وفيها قال الشاعر

تزوجها نفر اربعة ... وباذات ضير على النائبات
لعمرك شطر الذي جمعه ... فتحرز من مال كل اخيرة
وما ظلمت واحدا منهم ... نقير اولا ركبت مقطعة

بلغ نصحيحا

ومن ذلك في التركة المجهولة والورثة المجهولين رجل ترك بنين
ودنانير وقال اعطوا الابن الاول دينارا ونصف عشر الباقي و
دنانير وقال اعطوا الابن الاول دينارا ونصف عشر الباقي و
الثاني دينارين ونصف عشر الباقي وهكذا الى الاخير فكم عدد البنين
وكم عدد الدنانير وكم نصيب كل ابن طريقه ان تاخذ مخرج النصف
وكم عدد الدنانير وكم نصيب كل ابن طريقه ان تاخذ مخرج النصف
العشر وهو عشرون وتسقط نصف عشره وهو واحد فالباقي
تسعة عشر هي عدد البنين ونصيب كل ابن ثم اضرب التسعة عشر
في نفسها تبلغ ثلاثمائة وواحد وستين فهي عدد الدنانير ولو
خلف بنين ودنانير فاخذ الاكبر دينارا وعشر الباقي والثاني
دينارين

دينارين وعشر الباقي والثالث ثلاثة وعشر الباقي والرابع اربعة وعشر
الباقي واسمروا كذلك ثم اخذ الاصغر الباقي واستوت سهامهم
فكم البنين والدنانير فخذ مخرج العشر وهو عشرة وانقص منه واحدا
ابدا فالباقي عدد البنين فاضرب عددهم في مثله والمرتفع هو عدد
الدنانير وهو احد وثمانون وهذا هو الطريق المذكور آنفا
ولو قيل اولاد انتهبوا تركة بينهم وكانت دنانير فاخذ
الاول دينارا والثاني دينارين والثالث ثلاثة وهكذا بتزايد
واحد واحد فاسترد الحاكم ما اخذوه فاصاب كل واحد
منهم عشرة فكم الاولاد وكم الدنانير فالطريق في معرفة ذلك
ان تضعف خارج القسمة فالحاصل الا واحدا عدد الاولاد
اي تسعة عشر فالتركة مايه وتسعون ممن هذه الحيثية
لا يكون الا فردا على هذا التمثيل فلو فرضنا خارج
القسمة خمسة فالاولاد تسعة او ستة فالاولاد احد عشر
او سبعة فالاولاد ثلاثة عشر او ثمانية فالاولاد خمسة عشر او
تسعة فالاولاد سبعة عشر او عشرة فكالمثال آنفا وقد
سئلت عن هذه المسئلة السيد عبد الرحمن الزواوي تغمده الله تعالى
بالرحمة والرضوان واسكنه اعلا فراديس الجنان بقولي

واولاد شخص انتهبوا تركة لهم ... فاولهم قد حاز قرشا بجملة
وثانيهم اثنين وثالثهم فقد ... اصاب ثلاثا ثم زد واحدا ولا
لباقي فرد الحاكم الكل منهم ... وقسمها قسما صحيحا معدلا
اصاب لكل عشرة عن نصيبه ... فاعدها ما عدهم يا اخا العلا

دنانيرهم

فاجاب رحمه الله تعالى بقوله

وعدد ذوي المذهب أعشر وتسعة ... ومنهو بهم تسعون ماية كملا
اذا بالترقي كان اصل انتهابهم ... بواحد والما خوذ واحدا ولا
يصيب لكل عشرة هي سهمه ... اذا حاكم رد انتهابا وعدلا
فهاك جوابا في احاجيك كلها ... ببين خافيها وان كان مشكلا
واني لارجوان يكون مطابقا ... به فتح ما اقفلت فيها واعضلا
واحمد ربيا ولاتم اخرا ... على ما به اولى علي وافضلا
واسئله من فضله ان يزيدني ... ويمنحني السر السني الكمالا
ويلحقني والصحب اتباع احمد ... على سنن الاسلاف فخرا من تلا
على هديهم احيا وانقل راجيا ... رضا الهي منة وتطولا
وصل الهي كل وقت وساعة ... على خيرها هادٍ في الانام وافضلا
وال واصحاب كراما جلة ... بهم قد اقام الدين ربي واكملا

اللهم اني اسئلك واتوسل اليك باحب اسمائك واكرم داع الى حضرتك لديك ان تحقق له ما سئل ولنا ولوالدينا ومشائخنا وذوينا ومن احسن الينا والمسلمين ثم الشرح المبارك انشاء الله تعالى بمن الله تعالى وعونه والحمد لله على ذلك وعلى كل حال واستغفر الله تعالى مما وقع فيه من الزلل والخلل والنمس ممن وقف عليه من الفضلاء ان يسدد بسداد فضله ما عثر عليه من الخلل فاني قصير الباع قليل الاطلاع

والله در

ولقد ربعض الفضلاء الاكياس حيث قال من صنف فقد ارض
عقله في طبق وعرضه على الناس مع انه من الكراس لا من الراس فليس
لي فيه الا الترتيب واضافة المسائل الى تراجم التبويب فو يظنني
وابناء جنسي الاقتداء بالسلف واتباع آثارهم والاقتباس من
ضوء نارهم ولم يدر في خلدي ولا سنح ببالي اني اقدم على هذا الامر
العسر علي وعلى امثالي وانما حرك ساكن العزم الفاتر وشحذ الغرم
الكليل القاصر ورود مولانا المفخم وشيخنا المعظم الذي له في كل علم اكمل
حظ واعلى بروز الشيخ محمد بن الشيخ عبد الله بن فيروز فحبن ورد على هذه الناحية
قوي عزمي للاستضاءة باشعة انوار السنية والاستفادة من مذاكرته
الجليلة فالله تعالى يبقيه لبقاء الجميل ويجعله زينة لهذا المصر لاهل
العصر والجيل ولم ابرز الا بعد العرض عليه واستحسانه اياه وتقريضه
عليه والله اسئل وباسمائه الحسنى وكلماته التامات ان يجعل خير عمرنا
اخره وخير عملنا خواتمه وخير ايامنا يوما نلقاه فيه ووالدينا
ومشايخنا واخواننا وذوينا ومن احسن الينا والمسلمين وان
يجعله وسيلة الى رضاه والجنة ويحول بيننا وبين النار والكفار
بأوثق جنده وقع الفراغ من جمعه يوم الجمعه سابع اوثان من محرم سنة
الف ومائتين وثلاثة عشر من هجريه قال ذلك بفمه ورقمه بقلمه الفقير الى الله تعالى
محمد بن علي بن سلوم الحنبلي عفى الله عنه وعن مشايخه ووالديه وكافة
المسلمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد والد وصحبه وسلم

وقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة يوم السبت اول النهار ثالث عشر صفر سنة
الف وثلاثمايه واربعة عشر من هجرة سيد البشر محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم
على يد الفقير الى الله تعالى محمود بن عبد العزيز بن راجل الحنبلي والحول والقوة الا بالله
العلي العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير اللهم اغفر لنا
ولوالدينا ومشايخنا ومن احسن الينا ولمن اساء الينا ولكافة المسلمين امين

بسم الله الرحمن الرحيم هذه اجازة محمد العدساني لهذا الكتاب رحمه الله تعالى
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين
سيدنا محمد واله وصحبه واتباعه الى يوم الدين اما بعد فقد نظرت الى هذا التعليق
الفائق والمرونق الرائق الذي ابرز مخبآت هذه الرصوف وحلاها
بدرر من هذا الغرر محتوى له للشيخ الفاضل والحبر الكامل الشيخ محمد بن علي
بن سلوم فتح الله عليه معارف العلوم ونفع به كل قلب من الجهل مكلوم
وفسح الله تعالى في حياته واعاد علي وعلى المسلمين من صالح دعواته امين وانا
الفقير الى الله تعالى محمد بن محمد العدساني الشافعي سامحهما الله تعالى توفي
المرحوم المقرض محمد صالح العدساني في في ربيع الثاني سنة ١٣٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم هذه اجازة علي بن محمد السويدي لهذا الكتاب
الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسوله وعبده وعلى اله وصحبه وجنده
وبعد فقد وقفت على هذا المؤلف الجامع والمنتصفي النافع للحبر الهمام و
العلامة الامام الشيخ محمد الشهير بابن سلوم امتع الله به الانام وزاده علوا
في هذا المقام ولقد دل هذا المؤلف على غزارة علمه وضبطه وفخامة شانه
في حله وربطه وصرت هذه الكلمات والذهن متبلد وشغل الخاطر
متعدد وانا العبد الفقير الى الله تعالى علي بن محمد بن عبد الله عرف بالسويدي
البغدادي بتاريخ اليوم الثامن عشر من شهر شعبان المعظم سنة
١٢٢٥ وتوفي المقرض عبد الله تعالى في شام في شهر رجب ١٣٣٧